

الجامعة الإسلامية بغزة  
مادة الدراسات العليا  
كلية أصول الدين  
قسم الحديث الشريف وعلومه

# منهج الإمام ابن حجر في توثيق متون السنة النبوية

دراسة تطبيقية على فتح الباري شرح صحيح البخاري

إعداد

الطالب: ثائر بن سليمان بن موسى الأسطل

إشراف

الدكتور: محمد رضوان أبو شعبان

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**رب يسر وهون وأعن واختم بخير يا كريم**  
**شكر وتقدير**

قال الله ﷻ في كتابه الكريم ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم آية: ٧، وأشكر الله تعالى على كرمه وتوفيقه لنا في إتمام هذا العمل، ونسأله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة الإسلام والمسلمين، وأن يفتح علينا بالعلم النافع في الدنيا والآخرة، إلى أن نفوز بجنانه في عليين.

وروى الترمذي في سننه عن أبي هريرة <sup>''</sup> عن النبي ﷺ قال: ((لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس))<sup>(١)</sup>.

ثم أتوجه بالشكر لشيخِي الفاضل/الدكتور محمد رضوان أبو شعبان الذي لم يذخر جهداً في إبداء توجيهاته وملاحظاته السديدة ورعايته الدائبة الذي فتح لي باب بيته في أي ساعة شئت هذا مع كثرة مشاغله سائلاً المولى ﷻ أن يجزيه عني خير ما جرى به شيخا عن تلميذه وأن يسهل له الصعاب ويعينه في أمور دينه ودنياه، وأخص بالشكر شيخِي وأستاذي الأستاذ الدكتور/ نافذ حسين حماد الذي أشار عليّ وأرشدني إلى البحث في مجال نقد المتن وبيان عللها لما فيه من خدمة للسنة، ورفعة لأهله المشتغلين به، بسبب تجرحهم وإحاطتهم بدواوين السنة وكتب الحديث، فنسأله ﷻ أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يعينه ويعافيه في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه في هذا المقام بالدعاء بالمغفرة والرحمة لوالدي اللذين كان لهما علي فضل كبير في إخراج هذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في هذا البحث، كما أتقدم بالشكر والعرفان للجامعة الإسلامية بغزة والمسؤولين عنها عموماً وإلى المسؤولين في كلية أصول الدين خصوصاً على إتاحة هذه الفرصة العلمية المباركة وعلى ما تقدمه من خدمات عظيمة للعلم وطلابه.

---

(١) سنن أبو داود، كتاب الأدب، (٦٧١/٢)(٤٨١١)، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك، (٣٣٩/٤)(١٩٥٤)، وصححه الشيخ الألباني، وقال: صحيح.

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها.  
أما بعد،

فقد حفظ الله كتابه العظيم بأمره، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر - آية ٩)، ولما كانت السنة النبوية مبينة للقرآن ومفصلة لمجمله، ومخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه، كما أرشدنا إلى ذلك العليم الحفيظ فقال في كتابه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل-آية ٤٤). فكان لزاماً علينا العمل على حفظها، فقدر الله تعالى أن أعد الله لحفظ السنة المطهرة وصيانتها رجالاً حفظوها في الصدور، وقيدها في السطور، ورعوها حق رعايتها، فكانوا بها متمسكين، وعلى نهجها سائرين.

فجاءت العناية والاهتمام بسنة النبي ﷺ، رواية ودراسة ووضعاً للأسس التي تحفظها، من تحريف الغالين وانتحال المبطلين من عهد الصحابة، فحفظوها في صدورهم، ونقلوها إلى من بعدهم من التابعين فاتسعت خدمة العلماء في إضافة الشروط لقبول المرويات، حرصاً على سلامتها من الكذب والوهم، فتعيين معرفة الحديث الصحيح من الحديث المَعْلٍ، ولمعرفة ذلك يجب التأكد من سلامة السند من العلل، وفي حالة صحته فإنه وحده ليس دليلاً على صحة المتن لناخذه تشريعاً لنا. فكانت الحاجة إلى النظر في المتن بحانب الأسانيد ليأخذ الحديث درجة القبول.

وقد رأيت أنه جدير بالاهتمام أن نقف على جهد أحد الأئمة في نقده للمتون والوقوف على الصحيح من المَعْلٍ فيها والكشف عن منهجه في النقد والتوثيق والتوفيق بين النصوص، فتناولت جهد الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري لشرح صحيح البخاري لننظر كيف كان يستخدم المقاييس المتفق عليها بين المحدثين لنقد المتون، فيبين ضعيفها من صحيحها ذكراً أقوال العلماء في متون الأحاديث، ورأيه في المسألة والله ولي التوفيق.

## أهمية الموضوع:

تتمن أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

١. كونه يهتم بدراسة متون السنة باعتبارها ثاني مصادر التشريع الإسلامي، فيجب الذود عنها من أن ينسب إليها ما يتعارض مع مصادر التشريع ومقاصدها.
٢. الكشف عن العلل الواقعة في متون الأحاديث الصحيحة والضعيفة .
٣. أنه يعالج جانباً من جوانب علم الحديث التي كان جهد العلماء من حيث التصنيف فيه في مصنفات مستقلة أقل بكثير من اهتمامهم بدراسة أسانيد الرجال والحكم عليها.
٤. بعد العهد عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد يطرأ على أحاديثه < التغيير، فهو علم يساهم في ضبط معاني الأحاديث وألفاظها.
٥. حاجة الأمة إلى هذا العلم، لتوضيح مسالكة وحل إشكالات بعض القضايا الشرعية .
٦. إنه علم يعمل على التوفيق بين النصوص والأخذ بها جميعاً ما أمكن لا ردها.

## أهداف البحث: يهدف هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

١. بيان مكانة الإمام ابن حجر العسقلاني واتساع علمه في توثيق متون السنة.
٢. بيان منهج الإمام ابن حجر في نقد المتون من خلال كتابه فتح الباري .
٣. إبراز سبق المسلمين قبل غيرهم من الأمم في علم النقد ووضع منهجيته العلمية.
٤. التصدي للمشككين في الإسلام من خلال توثيق علماء الحديث لمتون السنة.
٥. إثراء المكتبة الإسلامية بالجديد في التصنيف في مجال نقد المتون وتوثيقها.

## أسباب اختيار الموضوع:

١. الإستجابة إلى طلب أستاذي الدكتور نافذ حسين حماد بأن أكتب في جانب توثيق المتون، وذلك بدراسة منهج الإمام ابن حجر في توثيق المتون، فوافق ذلك رغبة عندي.
٢. أن الإمام ابن حجر قد أثرى كتابه فتح الباري المذكور بالأمثلة في توثيق المتون إذ بلغت الأمثلة عنده مئات.
٣. إن قيام إمام يجمع بين الحديث والفقہ بتوثيق المتون هو أجدر بالاهتمام من غيره.
٤. التصدي لطعون وتشكيك المستشرقين الداعين بعدم الثقة في متون السنة لأن علماء المسلمين اهتموا بالأسانيد فقط دون نقد المتون التي غالباً ما يشكون فيها للمكر والنيل من سنة الرسول < .

## الجهود السابقة:

بعد البحث والتحري والمراسلة للجامعات العربية والإسلامية تبين لدي أن ما كتب من الرسائل والأبحاث والمؤلفات في توثيق متون السنة قليل جداً بالقياس إلى ما كتب في التخريج والكتابة التحليلية والموضوعية، ورغم كثرة الكتابات عن ابن حجر ومؤلفاته إلا أن أحداً لم يتناول هذا الجانب ولم أجد من كتب في منهج الإمام أحمد بن حجر في توثيق المتون عموماً، وقد أفادنا مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بعد المراسلة بعدم توافر معلومات عن الموضوع في قاعدة الرسائل الجامعية، وحسب اطلاعي فإن الكتابات في نقد متون السنة كانت كما يلي:

١. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: بدر الدين بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني - المكتب الإسلامي - بيروت - طبعة الثانية ١٣٩٠هـ. جمع فيه الزركشي أحاديث تفحصتها السيدة عائشة رضي الله عنها فاستدركت فيها على الصحابة رضي الله عنهم أو خالفتهم فيها، برأي منها أو بزيادة علم.
٢. منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي: للدكتور صلاح الدين بن أحمد الأدلبي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار أفق الجديدة، بيروت. تناول فيه أهميته موضوع نقد الحديث وضرورته؛ لما حدث من انتشار للوضع في عصر الرواية، ووقوع الرواة في ظاهرة الوهم المخل بالمعنى عند بعضهم؛ وعرج إلى ذكر معايير مختلفة لنقد المتن عند علماء الحديث ونماذج عليها.
٣. توثيق السنة في القرن الثاني الهجري "أسسه واتجاهاته": للدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ - ١٩٨١م) مكتبة الخانجي بمصر. عالج موضوع الكتاب القضايا المتعلقة بالسند والمتن، حيث كانت العناية عند أهل القرن الثاني هي توثيق القسامين معاً؛ فبين الأسس التي وضعت لتوثيق سند الحديث، مما يؤدي إلى توثيق متنه، ثم بين في كتابه الأسس التي تتعلق بتوثيق متن الحديث بعيداً عن سنده، بالنظر إلى ألفاظه ومعانيه.
٤. مقاييس نقد متون السنة: للدكتور مسفر غرم الله الدميني، طبعة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، مكتبة العلوم والحكم. وتناول هذا الكتاب تسليط الضوء على مقاييس النقد عند الصحابة رضي الله عنهم، فصل منهج المحدثين في النقد، ثم ألقى الضوء على مفهوم النقد عند الفقهاء.
٥. اهتمام المحدثين بنقد الحديث، سناً وامتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، للدكتور محمد لقمان السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار الداعي

للتنشر والتوزيع، وقد اختصت هذه الرسالة بذكر اهتمام المحدثين بنقد الحديث. من ناحية السند ومن ناحية المتن خاصة وتدعيم ذلك بالأمثلة من كتب السنة، وتتبع شبكات المستشرقين وأتباعهم حول نقد المتن، والرد عليها رداً علمياً.

٦. منهج الإمام ابن القيم في توثيق متون السنة المشرفة، وهي رسالة ماجستير: للباحث: يوسف بن محيي الدين فايز الأسطل. بالجامعة الإسلامية بغزة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، وهي رسالة تناولت جهود الإمام ابن القيم في توثيقه لمتون الأحاديث من خلال مصنفاته المختلفة.

٧. قرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون: للأستاذ الدكتور نافذ حسين حماد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، مكتبة الرشد، الرياض. جمع فيها الدكتور مجموعة من القضايا الحديثية المختلفة، المتعلقة سواء بالسند أو بالمتن، وقام بدراستها دراسة حديثية مفصلة، ليخرج منها في النهاية إلى القول الراجح في كل مسألة تناولها.

### **منهج الباحث:** (المنهج الاستقرائي ثم الانتقائي)

#### **الأول: الآيات القرآنية:**

عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة التي فيها الآية، ورقم الآية.

#### **الثاني: منهجي في انتقاء الأحاديث وترتيبها:**

١. اختيار أمثلة من أحاديث تطرق إليها الإمام ابن حجر في شرحه فتح الباري فحكم عليها بأحكام مختلفة، وقد ذكرت رقمي الجزء والصفحة.
٢. اختيار موضع التوثيق من كتاب فتح الباري لشرح صحيح البخاري بكتابة الموضع الذي يلزم من الشرح.
٣. اختيار الحديث الذي هو موضع الدراسة من كتاب فتح الباري وكتابته في صورة سند ومتن، ثم أذكر الشاهد الذي تطرق إليه الحافظ ابن حجر في شرحه بالتوثيق.

#### **الثالث: منهجي في تخريج الأحاديث:**

١. اعتمدت في تخريج الأحاديث على كتب التخريج المشهورة، والحاسوب، واستعنت بأهم مصادر السنة من صحاح ومسانيد ومعاجم وأجزاء حديثية وغير ذلك، واستفدت من تخريج بعض محققي الكتب.
٢. عملت على تناول الحديث بتخريجه حسب مقتضيات البحث.
٣. قارنت أثناء الصياغة لفظ الرواية المذكورة بلفظ الرواية التي اعتمدها أصلاً. واستخدمت في ذلك الألفاظ التالية:

- بمثله - بلفظه - بنحوه - بمعناه - مختصراً - مطولاً - فيه قصة - وسياقه أتم.
٤. عند تخريج الحديث ذكرت المصنف والكتاب الذي ذكر فيه والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث، بشكل: (الجزء، الصفحة)ح(رقم الحديث)، أو (الصفحة/رقم الحديث).
٥. عند دراسة الأحاديث الضعيفة ذكرت بعض الشواهد لكل حديث إن وجدت للدلالة على أن هذا الحديث له أصل.
٦. اعتمدت من فتح الباري الطبعة الأولى لسنة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، دار مصر للطباعة، وهي طبعة متوفرة في المكتبات المحلية للجميع.

#### الراجع: منهجي في بيان تخريج الحديث :

شرحت الألفاظ الغريبة في الحديث مستعيناً بكتب غريب الحديث وكتب الشروح الحديثية، واستعنت بكتب اللغة في حالة عدم العثور على اللفظ في الكتب المذكورة سابقاً.

#### الخامس: منهجي في دراسة الأسانيد :

درست إسناده الحديث الذي اعتبرته أصلاً، واعتمدت في دراسة هذا الإسناد على النقاط التالية:

١. ذكرت اسم وكنية ونسب وسنة وفاة من ترجمت لهم.
٢. في تراجم الرجال أرجعت كل قول إلى مصدره من مؤلفات قائله، فإن لم أجده هناك، ذكرت اسم المرجع الذي عثرت فيه على القول، أذكر الجزء والصفحة في كل مرة، وكذلك ميزت الكتب التي تتفق في أسمائها بذكر أصحابها.
٣. إذا كان الراوي متفقاً على تضعيفه: أجملت القول فيه بذكر الحكم عليه واستأنست بقول ابن حجر فيه في التقريب.
٤. إذا كان الراوي مختلفاً فيه: فصلت آراء العلماء فيه بذكر أقوال من وثقه من العلماء، ومن ضعفه، ومن كان بين هذا وذاك، وخلصت إلى ذكر القول الراجح فيه.
٥. لم أتوسع في الترجمة للصحابة رضي الله عنهم لأنهم عدول ولا يخضعون للبحث، إلا من كان مختلفاً في صحبته فقد نقلت أقوال النقاد فيه، والقول الراجح فيه، واستعنت في ذلك بكتب الصحابة وغيرها من كتب الرجال.
٦. اعتمدت في دراسة الرجال على المصنفات التي تترجم لرواة الكتب الستة، وكتب النقائ، وكتب الجرح والتعديل، وكتب الضعفاء والمجروحين.
٧. ضبطت الأسماء المشكلة، مستعيناً بكتب ضبط أسماء الرواة.
٨. عرفت بالأنساب المشكلة ما أمكن، مستعيناً بكتب الأنساب.

٩. عرفت بمعظم الأماكن الوارد ذكرها، مستعيناً بكتب البلدان.

#### الساحس: منهجي في دراسة العلل:

إذا كان في الإسناد علة أو أكثر كاختلاط أو تدليس أو انقطاع أو إرسال أو غير ذلك قمت بدراستها وبيان القول فيها ، واستعنت في ذلك بالكتب المتخصصة في هذا المجال ككتب الاختلاط والتدليس والإرسال وكتب العلل وغير ذلك.

#### الساخ: منهجي في بيان درجة الحديث:

لبيان درجة الحديث جمعت أقوال النقاد فيه ، ثم ذكرت قول ابن حجر في فتح الباري وخلصت إلى الترجيح ، واستخدمت المصطلحات التالية :

صحيح لذاته – صحيح لغيره – حسن لذاته – حسن لغيره – ضعيف – ضعيف جداً.

الثامن: أنشئت قائمة للمصادر والمراجع التي استفدت منها في الدراسة وقمت بترتيبها على حروف المعجم، اذكر في كل مرة اسم المرجع أو المصدر، ثم اسم المؤلف وتاريخ وفاته، ثم اسم المحقق، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم دار الطباعة أو النشر لتوثيق كل مرجع.

#### التاسع: فهرست للرسالة :

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث والآثار.

٣. فهرس الرواة والأعلام.

٤. فهرس الموضوعات.

خطة البحث: تشمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس على

النحو التالي:

١. المقدمة.

٢. أهمية الموضوع.

٣. أهداف البحث.

٤. أسباب اختيار الموضوع.

٥. الجهود السابقة.

٦. منهج البحث.

٧. خطة البحث.

التمهيد: الإمام ابن حجر وحياته؛ ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حجر:

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه - كنيته ولقبه

**المطلب الثاني:** مولده ونشأته ووفاته.

**المبحث الثاني:** حياته العلمية :

**المطلب الأول:** شيوخ الحافظ ابن حجر .

**المطلب الثاني:** تلاميذ الحافظ ابن حجر .

**المطلب الثالث:** أقوال العلماء فيه .

**المطلب الرابع:** مصنفاته وآثاره العلمية .

**الفصل الأول:** توثيق متن الحديث بعرضه على مصادر التشريع والحقائق التاريخية، ويشتمل على:

**المبحث الأول:** معنى التوثيق لغة واصطلاحاً.

**المبحث الثاني:** عرض الحديث على القرآن الكريم .

**المطلب الأول:** التثبت بعرض الحديث على القرآن الكريم:

**المطلب الثاني:** عرض الحديث على القرآن عند الإمام ابن حجر .

**المبحث الثالث:** عرض الحديث على السنة النبوية:

**المطلب الأول:** توثيق الصحابة رضي الله عنهم بعرض الحديث على السنة النبوية.

**المطلب الثاني:** توثيق العلماء للحديث بعرض بعضها على بعض .

**المطلب الثالث:** توثيق الإمام ابن حجر للحديث بعرضه على حديث آخر .

**المبحث الرابع:** عرض الحديث على القياس الصحيح .

**المطلب الأول:** تعريف القياس لغةً واصطلاحاً .

**المطلب الثاني:** رسول الله < أول من استخدم القياس .

**المطلب الثالث:** الصحابة هم العلماء الأول يستخدمون القياس .

**المطلب الرابع:** الإمام ابن حجر وتوثيقه لمتون الأحاديث باستخدام القياس .

**المبحث الخامس:** عرض الحديث على الحقائق التاريخية الثابتة .

**المطلب الأول:** تعريف التاريخ لغةً واصطلاحاً .

**المطلب الثاني:** توثيق العلماء بالتاريخ .

**المطلب الثالث:** توثيق الإمام ابن حجر بالوقائع التاريخية .

**الفصل الثاني:** توثيق متن الحديث بعرضه على قواعد مصطلح الحديث، ويشتمل على:

**المبحث الأول:** الشذوذ والمكارة في الحديث النبوي:

**المطلب الأول:** تعريف الشذوذ لغةً واصطلاحاً .

**المطلب الثاني:** توثيق المتن بعرضه على مصطلح الشذوذ عند الإمام ابن حجر.

**المطلب الثالث:** تعريف المنكر لغةً واصطلاحاً.

**المطلب الرابع:** توثيق المتن بعرضه على مصطلح المنكر عند الإمام ابن حجر.

**المبحث الثاني:** زيادة الثقة في الحديث النبوي:

**المطلب الأول:** تعريف زيادة الثقة لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** صورة زيادة الثقة.

**المطلب الثالث:** توثيق المتن بعرضه على مصطلح زيادة الثقة عند الإمام ابن حجر.

**المبحث الثالث:** الإدراج في الحديث النبوي:

**المطلب الأول:** تعريف الإدراج لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** تطبيق ذلك على منهج الإمام ابن حجر .

**المبحث الرابع:** القلب في الحديث النبوي:

**المطلب الأول:** تعريف القلب لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** الأسباب التي تؤدي إلى قلب الحديث سنداً أو متناً.

**المطلب الثالث:** توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالقلب.

**المبحث الخامس:** الاضطراب في الحديث النبوي:

**المطلب الأول:** تعريف الاضطراب لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالاضطراب.

أولاً: الاختلاف بتغيير بعض ألفاظ المتن.

ثانياً: اختلاف مخارج الحديث واتحادها.

**المبحث السادس:** التصحيف في الحديث النبوي:

**المطلب الأول:** النقط والشكل في الخط العربي.

**المطلب الثاني:** تعريف التصحيف لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثالث:** تعريف التحريف لغة واصطلاحاً.

**المطلب الرابع:** توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالتصحيف.

**المبحث السابع:** الوضع في الحديث النبوي:

**المطلب الأول:** تعريف الوضع لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني:** علاقة الموضوع بالضعيف .  
**المطلب الثالث:** إطلاق المنكر على الموضوع .  
**المطلب الرابع:** من أين يأتي الوضع؟ .  
**المطلب الخامس:** توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالوضع .

**المبحث الثامن:** الوهم في الحديث النبوي:

- المطلب الأول:** تعريف الوهم لغة واصطلاحاً .  
**المطلب الثاني:** مسلك الصحابة رضي الله عنهم في حفظهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من الوهم .  
**المطلب الثالث:** هل الوهم الحاصل في بعض روايات الصحيح قاذحة .  
**المطلب الرابع:** توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالوهم .

**الخاتمة:** ذكرت فيها أهم النتائج .

**قائمة المصادر والمراجع:**

**المصادر:** وتشتمل على:

- ١ . فهرس الآيات القرآنية .
  - ٢ . فهرس الأحاديث والآثار النبوية .
  - ٣ . فهرس الرواة والأعلام .
  - ٤ . فهرس الموضوعات .
- وأخيراً ملخص للرسالة باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية .

**تمهيد: الإمام ابن حجر ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حجر وتشمل:**

**المطلب الأول: اسمه ونسبه -كنيته ولقبه:**

هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد . هذا هو المعتمد في نسبه<sup>(١)</sup>، وفي تصنيفه الدرر الكامنة ذكر عم والده، فقال : عثمان بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود<sup>(٢)</sup>. وكذا فعل في كتابه في قضاة مصر المسمى رفع الإصر<sup>(٣)</sup>. وقال في تصنيفه إنباء الغمر عن نفسه فقال: يقول العبد الضعيف أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن محمود بن أحمد بن حجر<sup>(٤)</sup>.

**نسبه:**

قال ابن حجر رحمه الله: (( رأيت بخط والدي أنه كِنَانِي الأصل " بكسر الكاف، وفتح النون، وبعد الألف نون ثانية "، والكنانيّ القبيلة. قال: وكان أصلهم من عسقلان ....)).<sup>(٥)</sup>

**والعسقلاني:** نسبة إلي عسقلان، وهي مدينة بساحل الشام من فلسطين<sup>(٦)</sup>، ومنها أصل أجداده<sup>(٧)</sup>، كانوا فيها إلي أن نقلهم منها صلاح الدين لما خربها<sup>(٨)</sup> سنة ٥٨٣هـ، فانتهي بهم المطاف إلي الديار المصرية<sup>(٩)</sup>.

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: للسخاوي ت ٩٠٢هـ، (ج/١ ص ١٠١).

(٢) الدرر الكامنة: ج ٣/ص ٦٤.

(٣) رفع الإصر، ١/٨٥-٨٦.

(٤) إنباء الغمر: ج ١/ص ٢.

(٥) الجواهر والدرر: ج ١/ص ١٠٣.

(٦) عسقلان: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون، هي عروس الشام من أعمال فلسطين علي ساحل البحر شمال مدينة غزة،

بلدة قديمة بناها الكنعانيون فتحها المسلمون سنة ٢٣هـ علي يد معاوية رضي الله عنه، واشتهرت بكثرة من ينسب إليها من الحفاظ والعلماء، وفي القرن الخامس استولي عليها الإفرنج لعنهم الله تعالي، ثم فتحها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب رحمه الله تعالي، وأخرب قلعتها خوفا من أن يستولي عليها الإفرنج ويتخذوها قاعدة بحرية لهم، وعجز المسلمون عن حفظها عن الفرنج. انظر: معجم البلدان، حرف العين، باب العين والسين، (٤/١٢٢)، كشف الظنون (٤/١٣٧)، الجواهر والدرر (١/١٠٣-١٠٤).

(٧) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، (٣/١٩٦).

(٨) الجواهر والدرر، (١/١٠٣).

(٩) الضوء اللامع، (٢/٣٦).

## كنيته و لقبه:

كان يلقب شهاب الدين<sup>(١)</sup>، ويكنى أبا الفضل<sup>(٢)</sup>، وكُنِيَ بذلك تشبيها بقاضي مكة أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النُّويري<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: إن التلقب بالإضافة إلى الدين (قلت: المقصود لفظ الدين)، إنما حدث في أول دولة الترك ببغداد<sup>(٤)</sup>.

وقد اشتهر بابن حجر بفتح الحاء المهملة والجيم بعدها راء، واختُلفَ هل هو اسم أو لقب؟ فقيل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه<sup>(٥)</sup>.

وقيل هو لقب لبعض آبائه<sup>(٦)</sup>، وقيل إنه نسبة إلى آل حجر وهم قوم كانوا يسكنون قابس<sup>(٧)</sup>، وقد رجح ذلك ابن العماد في شذرات الذهب<sup>(٨)</sup>.

لقبه بالحافظ: وقد اشتهر به بين علماء الأمة، وللقب عند المحدثين شروط يجب أن تجتمع في الراوي كي يسمَّوه به وهو الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالتجريح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره، مع استحضار الكثير من المتن<sup>(٩)</sup>.

لقبه بشيخ الإسلام: وقد وصفه بذلك تلامذته مثل الإمام السخاوي في كتبه، ومن كان بعده من الأئمة كالسيوطي. ومصطلح شيخ الإسلام يطلق علي من استقرىء من صنيع المعترين على التتبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مع المعرفة بقواعد العلم والتبحر في

(١) شذرات الذهب، (ج٧/ص٢٨٠)، النجوم الزاهرة (ج١٥/ص٢٥٩).

(٢) إنباء الغمر، (ج١/ص١١٧).

(٣) نفس المرجع السابق/١/٤٥٧، كشف الظنون ١/٥٤١.

(٤) الجواهر والدرر: ج١/ص١٠٣.

(٥) الجواهر والدرر: ج١/ص١٠٥.

(٦) الضوء اللامع: ج٢/ص٣٦، البدر الطالع: ج١/ص٨٧.

(٧) قابس: هي مدينة في الجزء الجنوبي الشرقي من تونس، تقع علي خليج قابس بين طرابلس وسفاقس، يرتقي تاريخها إلى عهد الرومان.

انظر معجم البلدان ٤/٣٢٨، موسوعة المورد العربية ٢/٨٩٨.

(٨) شذرات الذهب: ج٧/ص٢٧٠، النجوم الزاهرة: ج١٥/ص٢٥٩.

(٩) النكت علي ابن الصلاح، (١/٢٨٦).

الاطلاع على أقوال العلماء، والتمكن من تخريج الحوادث علي النصوص، ومعرفة المعقول والمنقول على الوضع المرضي<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

**مولده:** ولد في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة على شاطئ النيل بمصر القديمة (العتيقة)<sup>(٢)</sup>.

**نشأته:** مات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة، بعد أن كان حج وزار بيت المقدس<sup>(٣)</sup>، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل<sup>(٤)</sup>، فنشأ رحمة الله عليه يتيماً في غاية العفة والصيانة والرياسة في كنف أحد أوصيائه الزكي الخروبي<sup>(٥)</sup>، واتفق أنه لم يدخل المكتب<sup>(٦)</sup> إلا بعد إكماله خمس سنين<sup>(٧)</sup>.

### وفاته:

كانت وفاة شيخ الإسلام ابن حجر حدثاً عظيماً، ومصاباً جليلاً أصيب به جميع الناس بالألم والحزن، كيف لا! والأمة فقدت جبلاً من العلم<sup>(٨)</sup>، فقد مرض الإمام ابن حجر وامتنع عن الطعام، وأصابه ألم في المعدة، ثم أصبح يحس بشيء ثقيل على معدته<sup>(٩)</sup>. ثم عظم الكرب واشتد الخطب، وهرع الناس كبارهم وصغارهم، من الأمراء والقضاة والعلماء والمباشرين والطلبة والصلحاء أفواجا لعيادته، واستغاثوا إلى الله تعالى في عافيته<sup>(١٠)</sup>.

وكانت وفاته ليلة السبت ثامن عشر من ذي الحجة، بعد العشاء بنحو ساعة رمل، بعد أن جلس حوله سبطه وجماعة من عائديه، وقرؤوا عنده سورة يس مرة، ثم أعيدت إلى قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾، ثم مات.

- 
- (١) انظر: الجواهر والدرر، (٦٥/١).
  - (٢) حسن المحاضرة: ج١/ص٣٦٣، البدر الطالع: ج٢/ص٣٥٤، الجواهر والدرر: ج١/ص١٠٤، معجم المؤلفين: ج٨/ص٢٩٥.
  - (٣) الجواهر والدرر: ج١/ص١٢١، المجمع المؤسس: ج٣/ص٣٥٤.
  - (٤) رفع الإصر، ٨٥/١.
  - (٥) الزكي الخروبي هو أبو بكر بن أحمد الخروبي، نسبة إلى رحبة الخروب بمصر، أحد أعيان البلد وأكثرهم بنلا وسؤدداً مروءة وتحملاً وكثرة مال، توفيسنة ٧٨٧هـ، انظر المجمع المؤسس: ج٣/ص٩٦.
  - (٦) المكتب: كتاب يتحقق بها طلاب العلم لتعلم القرآن الكريم وغيره من العلوم.
  - (٧) الجواهر والدرر: ج١/ص١٢١، المجمع المؤسس: ج٣/ص٩٦.
  - (٨) حسن المحاضرة: ج١/ص٣٦٤.
  - (٩) حسن المحاضرة: ج١/ص٣٦٤.
  - (١٠) الجواهر والدرر: ج٣/ص١١٨٥-١١٨٧.

واجتمع في جنازته من الخلق من لا يحصيهم إلا الله ﷻ، وقفلت الأسواق والدكاكين، ويقال إنه حزر من مشى في جنازته بنحو خمسين ألف، وحضر السلطان وأمير المؤمنين الذي قُدّم ليصلي عليه. وانتهوا إلى تربة بني الخروبي فدفنوه هناك.

### المبحث الثاني: حياته العلمية:

#### المطلب الأول: شيوخ الحافظ ابن حجر:

سلك الحافظ ابن حجر سنة العلماء في طلب العلم والأسانيد، ورحل إلى كثير من البلدان<sup>(١)</sup>، واجتمع بأعلام الرجال، وخص بأساتذة حُفَاط كبار، أخلصوا في تنقيفه وتعليمه وتوجيهه، فكان لهم علامات بارزات في تكوين شخصيته الفذة.

وقد اجتمع له من الشيوخ الكثير وقد جمعهم ابن حجر وفاءً لهم وليتذكر عهدهم في كتاب جليل القدر هو المجمع المؤسس للمعجم المفهرس.

وقال تلميذه الحافظ السخاوي في الجواهر: (( واجتمع له من الشيوخ الذين يُشار إليهم، ويُعوّل في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، لأنّ كل واحد منهم كان متبحراً ورأساً في فنه الذي اشتهر به، فالبلقيني<sup>(٢)</sup> في سعة الحفظ وكثرة الإطلاع، وابن الملقن<sup>(٣)</sup> في كثرة التصانيف، والعراقي<sup>(٤)</sup> في معرفة علم الحديث ومتعلقاته، والهيثمي<sup>(٥)</sup> في حفظ المتن واستحضارها، والمجد الشيرازي<sup>(٦)</sup> في حفظ اللغة وإطلاعه عليها، والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها<sup>(٧)</sup>، وكذا المحب ابن هشام<sup>(٨)</sup> كان حسن

(١) المجمع المؤسس: (ج/٢ص/٢٦٦، ٤٩٢، ١٧١، ١٨٨، ٦٣٢)، (ج/٣ص/١١٥، ١٨٢، ٩٨، ٢٦٩، ٢٢٨-١١٦).

(٢) البلقيني هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، أبو حفص الكناي، العسقلاني الأصل، البلقيني المصري المولد، الشافعي، ولد سنة ٧٢٤هـ وتوفي سنة ٨٠٥هـ، عالم المائة الثامنة. انظر: إنباء الغمر/١، ٢٨٥، هداية العارفين/١، ٤٢٢.

(٣) ابن الملقن هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري أبو حفص المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، ولد ٧٢٣هـ، توفي ٨٠٤هـ. العارفين/١، ٤٢٢، انظر: إنباء الغمر (٣٠٨/١)، الرسالة المستطرفة (ص١٩٨).

(٤) العراقي هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي، الرازناني الأصل، المهراني المصري، الشافعي، انظر: عمدة القاريء (٤/١)، إنباء الغمر/١، ٢٩٦.

(٥) الهيثمي هو علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر، الهيثمي، المصري، الشافعي، ولد ٧٣٥هـ وتوفي ٧٠٨هـ، إمام وحافظ. انظر: إنباء الغمر ٢٥٦/٥-٢٦٠، الرسالة المستطرفة ١٧٢، مجمع الزوائد ١/١، الرسالة المستطرفة ص١٧٢.

(٦) الشيرازي هو محمد بن يعقوب بن محمد إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن إدريس بن فضل الله، الشيرازي، الفيروزي، الشافعي، برع في اللغة، ولد ٧٢٩هـ وتوفي ٨١٧هـ. انظر: شذرات الذهب ١٢٦/٧، البدر الطالع ٢٨٠/٢، إنباء الغمر ١٥٩/٧-١٦٣.

(٧) الغماري هو محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المالكي ولد ٧٢٠هـ وتوفي ٨٠٢هـ. شذرات الذهب ١٩/٧، انظر: إنباء الغمر ١٧٩/٤، المجمع المؤسس ٣/٤٤٤.

(٨) ابن هشام هو محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام، ولد ٧٤٩هـ وتوفي ٧٩٩هـ. انظر شذرات الذهب ٣٦١/٦، المعجم المؤسس ٢/٥١٣.

التَّصَرُّفُ فِيهَا، لَوْ فُور ذَكَائِهِ، وَكَانَ الْغَمَارِي فَائِقًا فِي حِفْظِهَا، وَالْأَبْنَاسِي<sup>(١)</sup> فِي حُسْنِ تَعْلِيمِهِ وَجَوْدَةِ تَفْهِيمِهِ، وَالْعَزَّابِي جَمَاعَةً<sup>(٢)</sup> فِي تَقْنَنِهِ فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ بِحَيْثُ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أُقْرَى فِي خَمْسَةِ عَشْرَةَ عِلْمًا، لَا يَعْرِفُ عِلْمًا عَصْرِي أَسْمَاءُهَا وَالتَّنُوخِيُّ<sup>(٣)</sup> فِي مَعْرِفَتِهِ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

وقد أودع الحافظ ابن حجر معلومات قيمة ومفصلة عن شيوخه في كتبه إنباء الغمر بآباء العمر والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وذيل الدرر الكامنة وتراجم رجال القرن التاسع الهجري والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس .

### المطلب الثاني: تلاميذ الحافظ ابن حجر:

رقى نجم شيخ الإسلام ابن حجر وعلا ذكره بين الناس، وقد جعل الله تعالى له مكانة وقدرًا ومنزلة رفيعة، بما له من علم وافر وتصانيف عديدة، كان إليه المنتهى في الحفظ والإتقان، وعليه المعولُّ عند الشيوخ والأقران فضلًا عن الطلبة والشبان<sup>(٥)</sup>، جعلت من طلاب العلم ترتحل إليه<sup>(٦)</sup> وتتوافد تحصيلًا لعلمه ليقرؤوا عليه، ويسمعوا منه<sup>(٧)</sup>، وهم من مختلف المذاهب ففيهم الحنبلي والمالكي والحنفي مع العلم أنه شافعي المذهب، حتى نقل عنه غير واحد في تصانيفهم.

ولقد سرد الإمام السخاوي تلاميذه في كتابه الجواهر والدرر، فذكر أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية ودراية<sup>(٨)</sup>، وأوصل عددهم إلى خمسمائة شخص<sup>(٩)</sup>.

ومن تلاميذه: الكلوتاتي أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله، الكرمانلي الأصل، القاهري، الحنفي، المحدث، أخذ عن ابن حجر علم الحديث، توفي سنة

(١) الأبناسي هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي، الفقيه، ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفي سنة ٨٠٢هـ. انظر: إنباء الغمر ٤/١٤٤، المجمع المؤسس ١/٢٤٤، شذرات الذهب ٧/٢، طبقات الشافعية ٤/٥.

(٢) ابن جماعة هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الشافعي، الجدلي، ولد ٧٤٩هـ وتوفي ٨١٩هـ. انظر: المعجم المؤسس ٣/٢٩٢، معجم المؤلفين ٩/١١١، إنباء الغمر ٧/٢٤٠.

(٣) التنوخي هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن، التنوخي، المقرئ، عنى بالقراءات، ولد ٧٠٩هـ، وتوفي ٨٠٠هـ. انظر: الدرر الكامنة ١/١١، المجمع المؤسس ١/٧٩، إنباء الغمر ٣/٣٩٨، شذرات الذهب ٦/٣٦٣.

(٤) البدر الطالع من محاسن القرن التاسع، محمد بن محمد بن يحيى بن زيارة اليمني، (ج ١/ص ٨٨)، الجواهر والدرر، (١/١٤٠).

(٥) الجواهر والدرر ١/٣٣٦.

(٦) المنهل الصافي ١/١٠٣.

(٧) المطالب العالية: (ج ١/ص ٤)، الضوء اللامع: (ج ٢/ص ٣٨).

(٨) الجواهر والدرر: (٩/٦٢٦).

(٩) الجواهر والدرر: ج ٣/ص ١٠٦٤.

٨٣٥هـ<sup>(١)</sup>، وأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم أبو العباس الكتاني، البوصيري القاهري، الشافعي، محدث له تصانيف، لازم العراقي على كبر، وتوفي سنة ٨٤٠هـ<sup>(٢)</sup>، ويوسف بن تغري بردي بن عبد الله، الظاهري، الحنفي، القاهري، مؤرخ، حفظ القرآن العظيم، واشتغل بفقهِ الحنفيه، حضر على الإمام ابن حجر العسقلاني وانتفع به، وتوفي سنة ٨٧٤هـ<sup>(٣)</sup>، والحافظ السخاوي هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، شمس الدين، السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، أصله من سخا من قرى مصر، مؤرخ، علامة في الحديث ورجاله، والتفسير، والفقهِ، واللغة، وسمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر، ولازمه أشد الملامزة، توفي ٩٠٢هـ<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه:

لقد كان للحافظ ابن حجر مكانة عالية في قلوب الناس، وكان له تقديره وهيبته واعتراف بقدره بين العلماء، فأصبح لطلاب العلم هدفاً للارتحال والسماع والأخذ عليه. فلقد أثنى عليه أشياخه، ومعاصروه من أقرانه وتلامذته، ومن جاء بعدهم من العلماء<sup>(٥)</sup>، وممن هؤلاء العلماء الذين أثنوا عليه شيخه العراقي من ذلك قوله: « ولما كان الشيخ العالم الكامل الفاضل، المحدث المفيد المجيد، الحافظ المتقن، الضابط الثقة المأمون، شهاب الدين أحمد أبو الفضل بن الشيخ الإمام العالم الأوحى المرحوم نور الدين علي... فجمع الرواة والشيوخ، وميز بين الناسخ والمنسوخ، وجمع الموافقات والأبدال، وميز بين الثقات والضعفاء من الرجال، وأفرط بجده الحثيث حتى انخرط في سلك أهل الحديث، وحصل في الزمن اليسير على علم غزير.»<sup>(٦)</sup>

قال الإمام السخاوي: فقرأت بخطه على بعض تخاريجه ما صورته ((وقفت على هذا التخريج الذي لا مثلاً له، ووقفت عند ما تضمنه من المحاسن المجلية والمفصلة واعترفت بأن المجموع الجامع للفوائد، والبحر الحاوي للفوائد، وقضيت العجب مما حواه، لماً أمعنت النظر فيما رواه. وكيف لا يكون بهذه الأوصاف الزاهرة، وهو عن صاحب الفضائل الباهرة، الشيخ الإمام، والسيد الهمام، ذي الأوصاف الحميدة، والمناقب العديدة،

(١) الجواهر والدرر: ج٣/ص١٠٧٧، الضوء اللامع: ج١/ص٣٧٨-٣٨٠.

(٢) الضوء اللامع: ج١/ص٢٥١-٢٥٢، الجواهر والدرر: ج٣/ص١٠٧٣، إنباء الغمر: ج٨/ص٤٣١.

(٣) الجواهر والدرر: شذرات الذهب: ج٧/ص٣١٧، البدر الطالع: ج٢/ص٣٥١. (تغري بردي هي لغة مغولية بمعنى: الله أعطى))، انظر: شذرات الذهب ج٧/ص١٠٩.

(٤) البدر الطالع: (ج٢/ص١٨٤)، نظم الفيحان للسيوطي، (ص١٥٢)، شذرات الذهب، (ج٨/ص١٥).

(٥) شذرات الذهب: ج٤/ص٢٧١.

(٦) الجواهر والدرر: ج١/ص٢٧٠.

جمال المحدثين، مفيد الطالبين، شهاب الدين أبي الفضل، أفاض الله عليه من فضله<sup>(١)</sup>، وغيرهم من العلماء الكثير من الثناء والمدح والشهادة له بالعلم.

### المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية:

لقد أثرى شيخ الإسلام ابن حجر المكتبة الإسلامية بالنفيس من المصنفات<sup>(٢)</sup> التي تعتبر منارة لطلاب العلم، في مختلف ضروب العلم مما يدل على باعه الواسع ومكانته العلمية، وكانت شخصية الحافظ ابن حجر تظهر في مصنفاته فهو إما مستدركاً أو مذيلاً أو محققاً، وله في تناوله لمصنفه عين الناقد الممحص الذي تنتهي به إلى إتمام الفائدة. وكان ابتداءه في التصنيف في حدود سنة ست وتسعين وسبعمائة<sup>(٣)</sup> حيث أقبل على مرحلة منهجية من البحث والتخصص؛ فانكب على الحديث وعلومه، فكانت لعلومه الصدارة عنده، ولم يهمل غيره من العلوم، بل اهتم بها، وجلس إلى علمائها فأخذ عنهم، فمن تصانيفه ما كمل قبل الممات، ومنها ما بقى في المسودات، ومنه قد كتب منه نصفه أو أقل أو أكثر، ومصنفات الحافظ ابن حجر من حيث مادتها تعالج موضوعات متعددة في العقيدة، وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والفقه، والتاريخ، والتراجم، واللغة، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الجواهر والدرر: ج١/ص٢٨٤.

(٢) الجواهر والدرر: ج١/ص٢٨٤.

(٣) الجواهر والدرر: ج٢/ص٦٥٩.

(٤) الجواهر والدرر: ج٢/ص٦٦٠، ذكر فيه الإمام السخاوي ت٩٠٢هـ (٢٧٣) مصنفاً، هداية العارفين: ج١/ص١٢٨-١٣٠، لإسماعيل البغدادي عَدَدَ (٩٨) مصنفاً، شذرات الذهب: ج٧/ص٣٧١، لابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ عَدَدَ (٧٥) مصنفاً، نظم القيعان: ٤٦-٥٠، للسيوطي ت٩١١هـ عدد (٢٠٠) مصنفاً، حسن المحاضرة له: ج١/ص٣٦٣، عدد (١٢) مصنفاً، عنوان الزمان لبرهان الدين البقاعي ت٨٨٥هـ: ج١/ص٤٩-٥٢، ذكر (١٤٢) مصنفاً، المنهل الصافي لابن تغري ت٨٧٤هـ: ج١/ص٢٤٥-٢٤٨، عدد (٧٠) مصنفاً، اليواقيت والدرر للمناوي ت١٠٣١هـ ذكر (١٥٢) مصنفاً، ص٤-٩، الأعلام للزركلي؛ ج١/ص١٧٣ عدد (٢٥) مصنفاً، لحظ الأخطا لابن فهد ت٨٧١هـ ذكر (٢٥) مصنفاً، القلائد الجوهريّة لابن طولون ت٩٥٣هـ ذكر (١٥) مصنفاً، القسم الثاني، ص٣٣٢-٣٣٣.

## الفصل الأول: توثيق متن الحديث بعرضه على مصادر التشريع

### والحقائق التاريخية:

### المبحث الأول: معنى التوثيق لغة واصطلاحاً:

**تعريف التوثيق لغة:** الثقة مصدر، قولك وثق به يثق بالكسر فيهما، وثاقة وثقة: ائتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهي موثوق بها وهم موثوق بهم ... ووثقت فلانا إذا قلت: إنه ثقة، ووثقت الشيء توثيقاً؛ فهو موثق، والوثيقة الأحكام في الأمر... ويقال: استوثقت من فلان، وتوثقت من الأمر: إذا أخذت منه بالوثاقة. وأخذت الأمر بالأوثق؛ أي الأشد الأحكم... وناقة موثقة الخلق: محكمة. ووثقة توثيقاً، فهو موثق: أحكمه، ووثق فلانا قال فيه: ثقة، أي مؤتمن. (١)

### تعريف التوثيق اصطلاحاً:

وهو العناية بتوثيق الأحاديث، ونقصد بتوثيق الأحاديث هو أن المحدثين لم يقبلوا المرويات المجردة عن الإسناد وهذا في القرون الثلاث الأولى بعد ظهور البدع، ولم يكتفوا بعزو الأحاديث إلى ناقلها؛ بل بحثوا في أحوال هؤلاء الناقلين، ليتثبتوا من صحة هذه الأخبار بمعارضتها مع مرويات المشهورين بالضبط والإتقان، فوثقوا السند والمتن.

فالمعنى هو الوصول بالحديث بتطبيق الأسس العلمية التي وضعها العلماء إلى درجة إحكام اتصاله، ونسبته إلى رسول الله <، وتوفير الأمانة في نقله من التحريف والتغيير أو الزيادة فيه. وعدم ائتمان ما يخالف هذه الأسس.

فيمكننا القول: وثق بالحديث يثق به، ائتمنه، وأنا واثق به، أي آتمن نسبته إلى رسول الله <، وثقت الحديث توثيقاً، أحكمت نسبته إلى رسول الله <. (٢)

### المبحث الثاني: عرض الحديث على القرآن الكريم:

### المطلب الأول: التثبت بعرض الحديث على القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وهو كلام الله تعالى، وأنزله على سيدنا محمد ﷺ ديناً للناس أجمعين، والحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان، أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، وأمر

(١) لسان العرب، مادة وثق، (٣٧١/١٠)، تاج العروس، مادة: و ث ق، (ج٢٦/ص٤٥٠).

(٢) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته. د. رفعت فوزي، (ص٢١-٢٢).

الرسول ﷺ أن يقرأه على مكث، وأن يرتله ترتيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد الذي تلقى القرآن كما نزل ورتله كما أمر، وعلى آله وأصحابه الذين سمعوه منه، فنقلوه كما سمعوه، فرضي الله عنهم، وعمن تلقوه عنهم من التابعين وأتباعهم، ومن جاء بعدهم جيلاً بعد جيل حتى وصلنا بتمامه، وكمالها محفوظاً من التغيير والتحريف مثلوا على الوجه الصحيح كما نزل بلسان عربي مبين.

واحتلت السنة النبوية<sup>(١)</sup> لرسول الله ﷺ الأصل الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فهي شارحة لكلام الله تعالى، ومبينة له، وأخبر تعالى عن حقيقة السنة فقال: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ - إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ - ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً في مُنزَلِهِ ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولما كانت السنة لم يتواتر منها إلا القليل، ويبقى معظمها بالأسانيد التي تحتاج إلى تمحيص، لمعرفة صحيح المرويات من سقيمها، فما توفرت فيه شروط الصحة فهو المقبول، وأما رواية لم تجمع شروط الصحة فهي مردودة، استجابة لأمر الله تعالى بالنتبث في قبول الأخبار فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال الإمام مسلم في مقدمه صحيحه: « ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كبحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»<sup>(٦)</sup>. ومن تغليظ رسول الله ﷺ الكذب عليه؛ روى الإمام مسلم من طريق أنس بن مالك أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٧)</sup>.

(١) السنة النبوية: مرادفة للحديث وهي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي - بكسر الخاء وسكون اللام

- أي ما يتعلق بالخلقة ككونه ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير، أو خلقي - بضم الخاء واللام - أي ما يتعلق بالخلق ككونه ﷺ لا يواجه أحد بمكروه. انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر ٤٠/١، التوضيح الأهم لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للسخاوي ٢٩/١.

(٢) سورة النجم: الآية (٤،٣).

(٣) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٤) نفس السورة: الآية (٦٤).

(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٦) مقدمة صحيح مسلم، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، ص ٧.

(٧) المصدر نفسه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، ص ١٠.

قال الحافظ ابن حجر: تنبيه .... وقد أخرج البخاري حديث «من كذب علي» أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجناز، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل، ومن حديث وائلة بن الأسقع وهو في مناقب قريش؛ لكن ليس هو بلفظ

وقد علم الصحابة رضي الله عنهم مقصود الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فأخذوا الحيطة الشديدة في نقل وقبول ما ينزل به الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ سواء كان الوحي قرآناً، أو ما يخبر به صلى الله عليه وسلم من الحكمة، لأنهم علموا أنه دين أوحى به الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فبحثوا ودققوا في صحة المرويات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل بمقتضاها، مخافة أن يدرج فيه ما لم يتفوه به صلى الله عليه وسلم، جراء حدوث الغفلة أو النسيان، أو دخول الوهم على الراوي، أو أن تتعارض أي القرآن مع ما جاء به الخبر المنسوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فتركوا العمل بالخبر لتلك المعارضة والمخالفة، بعد استكمال العمل بداية على الجمع أو الترجيح بين المتعارضين، أو وجود ناسخ ومنسوخ بين النصوص.

فمن الأدلة على حرص الصحابة على حفظ القرآن كما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم

المثاليين التاليين:

**المثال الأول:** فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع هشام بن حكيم رضي الله عنه، قال الإمام البخاري في صحيحه: قال الليث: حدثني يونس بن يزيد <sup>(١)</sup> عن ابن شهاب <sup>(٢)</sup> قال: أخبرني عروة

الوعيد بالنار صريحاً، واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد، وصح أيضاً في غير الصحيحين عن جمع من الصحابة بلغوا ثلاثة وثلاثين نفساً بأسانيد صحيحة ونحو من خمسين نفساً بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة، وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه؛ فأول من وقفت على كلامه في ذلك على بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة. انظر: فتح الباري، (٢٩٧/١-٢٩٨)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف وقال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع ((صحيح متواتر)) روي عن ثلاثة وستين صحابياً.

<sup>(١)</sup> هو يونس بن يزيد هو بن أبي النجاد و يقال يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد ، الأيلي أبو يزيد القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان، قال ابن حجر: صاحب الزهري، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ، قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك ومعمرو ويونس وعقيل وشعيب، وقال حمد بن حنبل: سمعت أحاديث يونس عن الزهري فوجدت الحديث الواحد ربما سمعه مرارا، وقال علي بن المديني عن بن مهدي كان بن المبارك يقول كتابه عن الزهري صحيح، وقال أحمد بن حنبل قال وكيع كان سئ الحفظ، وقال الميموني سئل أحمد من أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل فيونس، قال: روى أحاديث منكرو، وقال الأثرم عن أحمد كان يجيء بأشياء يعني منكرو، ورأيته يحمل عليه، وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يقول في حديث يونس منكرات، وقال بن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة وربما جاء بالشئ المنكر، قال ابن حجر: وثقه الجمهور مطلقا وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة قال ابن الرقي: سمعت بن المديني يقول أثبت الناس في الزهري مالك وابن عيينة ومعمرو زياد بن سعد ويونس من كتابه، وقد وثقه أحمد مطلقا وابن معين والعجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة والجمهور واحتج به الجماعة، قال الباحث: فهو حجة إذا حدث من كتابه، والبخاري عندما أخرج له، أخرج ما هو صحيح غير منكر، ثابت في كتابه، ويحتج بروايته عن الزهري لأنه من أثبت الناس في روايته عنه والوهم القليل لا يؤاخذ عليه خاصة وأنه لم يخالف أقرانه، فقد رواه عدد من أصحاب الزهري ولم يخالفهم، أما ما روى يونس من حفظه ففي حفظه شيء توفي ١٥٩ هـ على الصحيح، وقيل ١٦٠ هـ. بمصر. انظر: تقريب التهذيب، (ص ٦١٤)(رقم ٧٩١٩). مقدمة فتح الباري، (ص ٦٧٨).

توفي ١٥٩ هـ على الصحيح، وقيل ١٦٠ هـ. بمصر. انظر: تقريب التهذيب، (ص ٦١٤)(رقم ٧٩١٩).

<sup>(٢)</sup> هو ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، توفي سنة ١٢٤ هـ، متقن حافظ، ربما دلس، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس، وهو من المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع فقال أخبرني، انظر: طبقات ابن خياط (ص ٢٦١)، طبقات المدلسين (ص ٤٥)، التاريخ الكبير ١/٢٢٠، الثقات للعجلي ٢/٢٥٣، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨.

ابن الزبير: أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه: أنهما سمعا عمر ابن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة<sup>(١)</sup> لم يقرئها رسول الله ﷺ كذلك، فكذبت أساوره في الصلاة فانتظرت حتى سلم ثم لببته بردائه أو بردائي، فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ، قلت له: كذبت<sup>(٢)</sup>، فو الله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله... اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت»، ثم قال: «أقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت.. أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه»<sup>(٣)</sup>

**تخريج الحديث:** أخرجه كل من الأئمة: البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup>، ومالك<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup> من طريق الزهري به.

### منهج التوثيق في الحديث السابق: نستطيع استنتاج منهج التوثيق بما يلي:

١. ردَّ عمر بن الخطاب ﷺ التلاوة التي سمعها من هشام ابن حكيم ﷺ بعد أن قابلها بما سمع من رسول الله ﷺ، فلم يقبلها لمخالفتها عنده، واعتبارها رواية خاطئة، لما

- (١) حروف كثيرة: وجاء فيها: وهو قول أكثر أهل العلم، منهم سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وأبو جعفر بن جرير، والطحاوي:- أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو: أقبل وتعال وهلم. وقال الطحاوي: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكره قال: جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استرده فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استرده، حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: اقرأ فكل شاف كاف إلا أن تخط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، على نحو هلم وتعال وأقبل واذهب واسرع وعجل. قال الطحاوي. وغيره. وإنما كان ذلك رخصة أن يقرأ الناس القرآن على سبع لغات، وذلك لما كان يتعسر على كثير من الناس التلاوة على لغة قريش. انظر: تفسير ابن كثير (٤٥/١).
- (٢) قوله: ((كذبت)): فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن أو المراد بقوله كذبت: أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. انظر فتح الباري، كتاب فضائل القرآن، قوله باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، (٨٧٦/٨)، لسان العرب، (٧٠٨/١).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، (٤٧٠٦/٤) ح (١٩٠٩/٤).
- (٤) صحيح البخاري (٨٥١/٢) ح (٢٢٨٧)، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (١٩٢٣/٤) ح (٤٧٥٤)، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، (٢٥٤١/٦) ح (٦٥٣٧)، كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في التأولين، (٢٧٤٤/٦) ح (٧١١١)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تَسْرَرْتُمْ﴾ (الزمل: من الآية ٢٠).
- (٥) صحيح مسلم (٥٦٠/١) ح (٨١٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، بمثله.
- (٦) سنن الترمذي (١٩٣/٥) ح (٢٩٤٣)، كتاب القراءات على عن رسول الله، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، بمثله.
- (٧) سنن النسائي (١٥١/٢) ح (٩٣٨)، كتاب الإفتتاح، جامع ما جاء في القرآن، بمثله.
- (٨) موطأ مالك (١٠٢/١) ح (٤٧٣)، كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، بمثله.
- (٩) مسند الإمام أحمد (٤٢/١) ح (٢٩٦)، مسند أبو بكر الصديق ﷺ، بلفظه.

ثبت عنده من لفظ القرآن، وهذا من استفهامه عندما سأل هشام بقوله: «من أقرأك هذه السورة؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ، قلت له: كذبت، فو الله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها».

٢. تتبع عمر وهشام رضي الله عنهما البحث في الطريق الموصلة للقراءة المختلف عليها، وذلك بالتحاكم إلى الذي لا ينطق عن الهوى، لرد القراءة التي انفرد بها هشام رضي الله عنه.

٣. إقرار النبي ﷺ لفعل عمر رضي الله عنه بتخطيء هشام رضي الله عنه، وإنكاره لفظ هشام عندما اعتقد أنه كذب علي رسول الله ﷺ، فاستقرأهما رضي الله عنهما وصوبهما، وأخبر بأن القرآن نزل على سبعة أحرف، فكان منهجاً للتوثيق لمعرفة صحة المنقول عن رسول الله ﷺ؛ ألا وهو العرض على القرآن الكريم، وإن قام الصحابة رضي الله عنهم بالثبوت لما يحفظونه من القرآن بعرض حفظهم على بعض؛ فمن باب أولى عرض السنة المشرفة على القرآن، هل توافقه أم تتعارض مع أوامره ونواهيه.

### المثال الثاني :

قال الإمام مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى<sup>(٢)</sup> عن معمر<sup>(٣)</sup> عن الزهري عن سعيد<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة: أن رسول الله < قال: ((ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة<sup>(٥)</sup> الشيطان إلا ابن مريم وأمه)) ثم قال أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، (١٨٣٨/٤)(٢٣٦٦).

(٢) عبد الأعلى: هو عبد الأعلى بن محمد وقيل بن شراحيل السامي القرشي البصري، ثقة، انظر: تهذيب الكمال (٣٦٨٧)(٣٥٩/١٦)، الطبقات الكبرى (٢٩٠/٧)، طبقات ابن خياط: ٢٢٥، تقريب التهذيب (٣٧٣٤)(٣٣١).

(٣) معمر: هو معمر بن راشد الأزدي الحدادي مولاهم أبو عروة البصري مولى عبد السلام بن عبد القدوس، توفي سنة ١٥٤ هـ، ثقة ثبت، انظر: تقريب التهذيب (ص ٥٤١)(٦٨٠٩)، لسان الميزان (٣٩٤/٧)(٤٨٩٨)، التاريخ الكبير (٣٧٨/٧)(١٦٣١).

(٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو محمد، ثقة حجة فقيه، مات سنة أربع وتسعين، انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٤١)(٢٣٩٦)، ثقات ابن حبان (٢٧٣/٤)(٢٨٨٢).

(٥) النَّخْسُ: وأصله الدَّفْعُ والحَرَكَةُ، وفي حديث جابر " أنه نَخَسَ بَعْرَهُ بِمِخْجَنٍ "، ويأتي بمعنى الوكز، والهمز، والغمز، والطعن، والترغ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٧٣/٥).

(٦) سورة آل عمران: الآية رقم: ٣٦.

## تخريج الحديث:

أخرجه كذلك أحمد<sup>(١)</sup> من طريق معمر بلفظه. وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه، وأخرجه الإمام مسلم، من طريق عمرو بن الحارث عن أبا يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة بمثله، وليس فيه قال أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. وأخرجه أحمد، من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المُشْمَعِلِ<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريق معاوية عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به بلفظه.

والحديث صحيح صححه الشيخان، ورواته ثقات، ورواية أحمد وإسنادها حسن فيه ابن أبي فديك وهو صدوق، لكن رواية أبو يعلى في مسنده إسنادها ضعيف، علته معاوية بن يحيى فقد ضعفوه.

## توثيق الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه:

برهن أبو هريرة رضي الله عنه علي خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث؛ بالاستشهاد بآية من القرآن، فصدق على حقيقة أن كل مولود من ولد آدم له طعنة من الشيطان حين يولد؛ فيستهل الصبي؛ إلا ما كان من مريم ابنة عمران وولدها؛ فإن أمها قالت حين وضعتها: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فضرب دونهما حجاب فذهب الشيطان يطعن فطعن في الحجاب<sup>(٥)</sup>، فأبو هريرة رضي الله عنه اعتبر استثناء عيسى صلى الله عليه وسلم وأمه هو حقيقة يثبتها صريح القرآن، فوثق كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بحفظ مريم ابنة عمران وابنها عيسى صلى الله عليه وسلم من الشيطان الرجيم بقوله تعالى ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. وهذا موقف على أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) مسند الإمام أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢/٢٣٣)ح(٧١٨٢).

(٢) صحيح البخاري، (٣/١١٩٦)ح(٣١١٢).

(٣) مسند أحمد، (٢/٥٢٣)ح(١٠٧٨٣).

(٤) ورد في تاج العروس: شمعل والشمعلة هي الخفيفة النشيطة السريعة، وأيضاً السريع من كل شيء، والشمعل: الرجل الخفيف الظريف أو الطويل. وقال صاحب القاموس المحيط: المُشْمَعِلُ: الناقَةُ النَّشِيطَةُ كَالشَّمْعَلِ وَالشَّمْعَلَةُ الرَّجُلُ الْخَفِيفُ. انظر: تاج العروس (ص ٦٩٠)، القاموس المحيط (ص ١٣١٩).

(٥) لما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي < ((كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب)). قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين وتسمى المشيمة، أو الثوب الملفوف على الطفل. انظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣/١١٩٦)ح(٣١١٢)، فتح الباري، (٦/٤٧٨).

وقال الإمام النووي: «وهذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه، واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها»<sup>(١)</sup>.

قال الباحث: لكن قوله: "ما من مولود" يدل على العموم والإحاطة، ولما استثنى منه مريم وابنها، وظاهر هذا أن الشيطان ينخس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء؛ إلا ابن مريم وأمه؛ وإن لم يكن كذلك بطلت الخصوصية بهما. فليس معنى النخس أن الشيطان يتمكن من ابن آدم، وأنه بسبب هذه النخسة أصبح من حزبه، فماهية النخس: هو أن الشيطان يطمع في إغواء المولود فكأنه يمسه ويضرب بيده عليه، ويقول هذا ممن سيكون في حزبي وسأغويه. وبين القرطبي في تفسيره فقال: «فأفاد هذا الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء أم مريم؛ فإن الشيطان ينخس جميع ولد آدم حتى الأنبياء والأولياء إلا مريم وابنها<sup>(٢)</sup>». فكل واحد من بنى آدم له قرين يلزمه من يوم ميلاده إلى أن يموت، ويتسلط هذا القرين على صاحبه يحاول إفساد حياته عليه؛ إلا العباد المخلصين كما التزم وهو أمام الله بقضاء منه سبحانه ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم<sup>(٤)</sup> "ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن" قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: " وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير" أى فأسلم القرين، أو فأسلم أنا من القرين لأن الله أعانني عليه.

### المطلب الثاني: عرض الحديث على القرآن عند الإمام ابن حجر:

باستقراء فتح الباري للإمام ابن حجر في شرح صحيح البخاري، فإنه كان يعرض الحديث على أي القرآن، فيشير إلى مواضع المخالفة، والملاحظ في منهجه العمل دائماً في البداية على التوفيق بين أي القرآن والأحاديث، وأن يرد نقاط التعارض، وهو منهج أهل الحديث في الجمع بين الأدلة، وليس رد بعضها للآخر، مع إمكان اللجوء للمسوغ الصحيح الذي يجمع بين الأدلة، ويزيل عنها شبهة التعارض والاختلاف، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

(١) شرح النووي لصحيح مسلم، (١٢٠/١٥)ح(٢٣٦٦).

(٢) تفسير القرطبي: ٦٧/٤ .

(٣) سورة الحجر، آية رقم: ٤٢ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً،

(٢١٦٧/٤)ح(٢٨١٤).

## المثال الأول:

قال الإمام البخاري: حدثنا حفص بن عمر<sup>(١)</sup> حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي < قال: (إذا أفعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ إبراهيم: من الآية ٢٧. حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر<sup>(٢)</sup> حدثنا شعبة بهذا وزاد ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر.

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري أيضا<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup> من طرق عن شعبة به.

وقد رواه عن شعبة جماعة من أصحابه، منهم: أبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن جعفر "غندر"، عفان بن مسلم، وحفص بن عمر، وأبو داود «سليمان ابن داود بن الجارود».

ورواه عن البراء رضي الله عنه أيضا خيثمه موقوفا على البراء، قال ابن حجر: «أخرجه مسلم<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> من طريق خيثمة عن البراء، وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا<sup>(١١)</sup>»، وتابع علقمة بن مرثد عليه، الأعمش عن سعد بن عبيدة بلفظ مختلف، وفيه حكاية الكافر بدل المؤمن أخرجه الطبراني<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) هو حفص بن عمر بن الحارث بن سحيرة بفتح المهمله وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدي النمري بفتح النون والميم أبو عمر الحوضي وهو بما اشتهر، ثقة ثبت، توفي ٢٢٥هـ. انظر: تقريب التهذيب، (ص ١٧٢) ح (١٤١٢).
  - (٢) غندر: هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر صاحب الكرايس وكان ربيب شعبة، ثقة صحيح الكتاب، توفي ٩٢هـ. انظر: تقريب التهذيب، (ص ٤٧٢) ح (٥٧٨٧).
  - (٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (٤٦١/١) ح (١٣٦٩).
  - (٤) سنن أبو داود، كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر، (٦٥١/٢) ح (٤٧٥٠).
  - (٥) سنن الترمذي، تفسير القرآن، سورة إبراهيم، (٢٩٥/٥) ح (٣١٢٠).
  - (٦) سنن النسائي كتاب الجنائز، عذاب القبر، (١٠١/٤) ح (٢٠٥٧).
  - (٧) سنن ابن ماجه كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلبي، (١٤٢٧/٢) ح (٤٢٦٩).
  - (٨) مسند الإمام أحمد مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، (٢٨٢/٤) ح (١٨٥٠٥) و (٢٩١/٤) ح (١٨٥٩٨).
  - (٩) صحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (٢٢٠١/٤) ح (٢٨٧١).
  - (١٠) سنن النسائي، كتاب الجنائز، عذاب القبر، (١٠١/٤) ح (٢٠٥٦).
  - (١١) فتح الباري: (٣٣٨/٣).
  - (١٢) المعجم الصغير للطبراني، حرف السين، من اسمه السري، (٢٩٨/١) ح (٤٩٥).

حديث ابن عباس رضي الله عنه: أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا عليه.

وأورد البخاري في نفس الباب: قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ < عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: ((نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ))، قَالَتْ عَائِشَةُ ك: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ < بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ زَادَ غُنْدَرٌ: ((عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ)).

### تخريج الحديث:

أخرجه النسائي، وأحمد في مسنده، من طرق شعبة عن الأشعث بمنثله وله طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ < وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ <، وَقَالَ إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ قَالَتْ: عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لِيَالِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ < بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup> من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة به. وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>، من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.

### توثيق الإمام ابن حجر:

قال الإمام ابن حجر: «وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر وفي الكسوف<sup>(٦)</sup> من طريق عمرة عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله < أتعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله < عانذا بالله من ذلك، ثم ركب ذات غداة مركبا فخشفت الشمس فذكر الحديث، وفي آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر، وفي هذا موافقة لرواية الزهري<sup>(٧)</sup>، وأنه < لم يكن علم بذلك،

(١) سنن النسائي (٣٧٢/٦) ح (١١٢٦٥)، كتاب التفسير، مولاة إبراهيم .

(٢) صحيح مسلم (٤١٠/١) ح (٥٨٤)، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر .

(٣) سنن النسائي الكبرى (٦٦٢/١) ح (٢١٩١)، كتاب الجنائز ومني الموت، التعوذ من عذاب القبر .

(٤) مسند الإمام أحمد (٨٩/٦) ح (٢٤٦٢٦)، حديث السيدة عائشة .

(٥) سنن النسائي الكبرى (٤١٠/٤) ح (٧٧٢١)، ذكر أسماء الله عزوجل و تبارك، السؤال بأسماء الله عزوجل .

(٦) صحيح البخاري (٣٥٦/١) ح (١٠٠٢)، كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر .

(٧) وقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة « قالت: دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون

في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله < وقال: إنما يفتن يهود قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله < : هل شعرت أنه

وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف؛ إلا قالت لها اليهودية: وراك الله عذاب القبر، قالت: فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث؛ فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته؛ أيها الناس: استعيذوا بالله من عذاب القبر؛ فإن عذاب القبر حق<sup>(١)</sup>، وفي هذا كله أنه < إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه، وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية، وهي قوله تعالى ﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك الآية الأخرى المتقدمة، وهي قوله تعالى ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>، والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وأن التحقق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي < إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأئمة وإرشاداً فانتهى التعارض بحمد الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

**قال الباحث:** وذكر ابن كثير في تفسيره مثل ذلك قبل ابن حجر فقال: « وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور، وهي قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، ولكن هنا سؤال؟ وهو أنه لا شك أن هذه الآية مكية، وقد استدلوا بها على عذاب القبر في البرزخ، وقد قال الإمام أحمد بسنده: عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية كانت تخدمها ... الحديث، وروى أحمد بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتها امرأة يهودية فأعطتها، فقالت لها: وراك الله من عذاب القبر... الحديث.

فيقال فما الجمع بين هذا وبين كون الآية مكية وفيها دلالة على عذاب البرزخ؟ فجمع بينهما بقوله: إن هذه الآية إنما دلت على عذاب الكفار في البرزخ، ولا يلزم من

أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور؟ قالت عائشة: فسمعت رسول الله < يستعيز من عذاب القبر ». انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، (١/٤١٠)ح(٥٨٤).

(١) مسند الإمام أحمد (٨١/٦)ح(٢٤٥٦٤)، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: رقم ٢٧.

(٣) سورة غافر، الآية: رقم ٤٦.

(٤) فتح الباري لابن حجر، (٣/٣٤١).

ذلك أن يعذب المؤمن في قبره بذنب، ومما يدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة من اليهود، وهي تقول: أشعرت أنكم تفتنون في قبوركم؟ فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

قلت ويقصد من كلام ابن كثير: أن النبي < لم يكن يعلم بفتنة القبر، وأن الآية في غير الموحدين، ووقع صريحا في الحديث بأنه لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الأمة، فلما علم بأنه يقع على من يشاء الله تعالى، حث أمته بالتعوذ منه، في المدينة المنورة<sup>(١)</sup>. فانفتى التعارض بين الآية المكية، وأنه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بالمدينة؛ أن أمته تفتنن في قبورها.

### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا إسماعيل بن عبد الله<sup>(٢)</sup> قال أخبرني أخي عبد الحميد عن ابن أبي ذئب<sup>(٣)</sup>

(١) قال العيني في العمدة: «وفي هذا كله أنه إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر، فالذي أنكره النبي إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين، ثم أعلم أن ذلك قد يقع على من شاء الله منهم، فجزم به وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لأُمَّته، وإرشادا فزال التعارض والله أعلم». انظر عمدة القارىء (٢٠٣/٨).

(٢) هو إسماعيل بن عبد الله: هو إسماعيل بن عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، ت ٢٢٦هـ، صدوق محدث أخطأ في أحاديث من حفظه، وهو مختلف فيه، ومن أقوال العلماء فيه، ذكره ابن أبي حاتم فقال: وثق الإمام أحمد بن حنبل إسماعيل وأثنى عليه، وقال الحافظ ابن حجر: قال أبو الحسن الدارقطني قال: ذكر محمد بن موسى الهاشمي وهو أحد الأئمة، وكان النسائي يخصه بما لم يخص به ولده فذكر عن أبي عبد الرحمن قال: حكى لي سلمة بن شبيب قال: بم توقف أبو عبد الرحمن قال: فما زلت بعد ذلك اداريه أن يحكي لي الحكاية حتى قال: قال لي سلمة بن شبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم، لهذا قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شيبته، ثم انصلح، وقال ابن حجر: وأما الشيخان فلا أظن بما أهما أخرجاه عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري، والله أعلم. اهـ. وقال أيضا: قلت وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر به فيه انتهى. فالقول الراجح في إسماعيل بن أبي أويس أن تقبل مروياته في الصحيحين لأن الشيخين انتخبا من أحاديثه ما هو صحيح، فهما أعلم بحديث شيخيهما، فلم يعتمدا في تلقيهما منه على ما يحفظ، ولكن ما هو مدون في أصوله، فالبخاري وثقه في الأحاديث التي انتخبها من كتابه، أما في غير الصحيحين فترك روايته للحرح فيه بفحش غلظه. انظر: الكشف الحثيث (٦٨/١) (١٣٥)، ضعفاء العقيلي (٨٧/١) (١٠٠)، الضعفاء والمتروكين (ص١٧) (٤٢)، الجرح والتعديل (١٨٠/٢) (٦١٣)، الكامل في الضعفاء (٣٢٣/١) (١١٥١)، التاريخ الكبير (٣٦٤/١) (١١٥٢)، الكاشف (٢٤٧/١) (٣٨٨)، المعرفة والتاريخ للفوسوي (١٧٧/٢-١٧٨)، سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم محمد بن عبد الله، ت ٤٠٥هـ، شذرات الذهب (٥٨/٢)، تاريخ الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم (ص ٢٨٠)، سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، (ص ٤٧)، سير أعلام النبلاء (٣٩٣/١-٣٩٤)، تهذيب الكمال (١٢٨/٣)، هدي الساري لابن حجر (ص ٣٩١)، قرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون ل د. نافذ حماد (١٥/١-٣٥).

(٣) هو عبد الحميد بن عبد الله: أبي أويس بن عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس المدني، ت ٢٠٢هـ، ثقة، انظر: تهذيب الكمال (٤٤٤/١٦) (٣٧٢١)، تهذيب التهذيب (١٠٧/٦) (٢٣٩)، تقريب التهذيب (ص ٣٣٣) (٣٧٦٧)، لسان

=

عن سعيد المقبري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يلقى إبراهيم أباه أزر يوم القيامة، وعلى وجه أزر قنطرة وغبرة<sup>(٢)</sup>)، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فالיום لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون؛ فأبي خزي أخزي من أبي الأبعد؟

فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين (...). الحديث<sup>(٣)</sup>.

وأورده الإمام البخاري في صحيحه معلقا فقال: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ<sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةُ وَالْقَنْطَرَةُ، "الْغَبْرَةُ هِيَ الْقَنْطَرَةُ"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر: ((كذا قال ابن أبي أويس، وأورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها وأشار إلى الطريق الأخرى التي زيد فيها بين سعيد وأبي هريرة رجل فذكرها معلقة، وسعيد قد سمع من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة، فلعل هذا مما سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة، أو سمعه من أبي هريرة مختصرا ومن أبيه عنه تاما، أو سمعه من أبي هريرة ثم ثبته فيه أبوه، وكل ذلك لا يقدر في صحة الحديث))<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير في التفسير: "هكذا رواه عند هذه الآية وفي أحاديث الأنبياء بهذا الإسناد بعينه مفردا به"<sup>(٧)</sup>.

قوله "الْغَبْرَةُ هِيَ الْقَنْطَرَةُ"، قال الحافظ ابن حجر: ولفظ النسائي "وعليه الغبرة والقنطرة، فقال له: قد نهيتك عن هذا فعصيتني، قال: لكني لا أعصيك اليوم"

- 
- =
- (١) الميزان (٥٤٠٤)(٤٥٤/٧)، التاريخ الكبير (٥٠/٦)(١٦٧٣)، الثقات لابن حبان (٣٩٨/٨)(١٤٠٧٣).
- (٢) هو سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري، أبو سعد المدني، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها، ثقة، ت ١٢٣ هـ، انظر تهذيب الكمال (٤٦٦/١٠)(٤٦٦٨٤)، تقريب التهذيب (ص٢٣٦)(٢٣٢١)، الكاشف (٤٣٧/١)(١٨٩٦).
- (٣) القنطرة بفتح القاف الغبار والدخان الأسود، فيكون الغبرة الغبار من التراب والقنطرة السواد الكائن عن الكأبة. الفتح، (٤٩٣/٨).
- (٤) صحيح البخاري (١٢٢٣/٣) ح(٣١٧٢)، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء آية: ١٢٥).
- (٥) هو إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخرساني أبو سعيد الهروي، ولد بمراة وسكن نيسابور، وقدم بغداد وحدث بها، ثم سكن مكة حتى مات بها، توفي بها ١٦٨ هـ، ثقة، كان يغلو في الإرجاء. وثقه أحمد وأبو حاتم. قال ابن حجر: وأكثر ما خرج له البخاري في الشواهد. انظر: تقريب التهذيب (ص٩٠) (١٨٩)، الثقات لابن حبان (٢٧/٦)(٦٥٧٩)، تاريخ بغداد (١٠٥/٦)(٣١٤٣)، ضعفاء العقيلي (٥٦/١)(٤٧)، مقدمة فتح الباري، (ص٥٥٦) و(ص٥٨٤).
- (٦) صحيح البخاري، (٤٩٢/٨)(٤٧٦٨)، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾، (الشعراء: ٨٧).
- (٧) فتح الباري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾، الشعراء: ٨٧، (٤٩٢/٨).
- (٨) تفسير ابن كثير: سورة الشعراء، (٤٥١/٣).

الحديث، فعرف من هذا أن قوله "والغبرة هي القطرة" من كلام المصنف .

**تخريج الحديث:** وصل النسائي<sup>(١)</sup> في الكبرى؛ رواية البخاري المعلقة عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه، وقال ابن كثير في التفسير: وهذا إسناد غريب<sup>(٢)</sup> وفيه نكارة<sup>(٣)</sup>.

**قال الباحث:** لعل ذلك راجع إلى زيادة رجل في الطريق المعلقة، فجاء حكم ابن كثير من انفراد سعيد المقبري بروايته عن أبيه. وتعبيره بالنكارة، لا يعني الضعف، فسعيد المقبري ثقة حافظ ضابط، يقبل تفرد هـنا، فيكون تعبيره بالنكارة على ضربين: إما بسبب التفرد لا إلى جرح أحد الرواة بالضعف، على مفهوم بعض المتقدمين يطلقون على الحديث أنه منكر، ويقصدون مجرد تفرد الراوي، وهذا مستبعد؛ لأنه من المتأخرين، أو اطلق النكارة لغةً؛ لا بمفهوم اصطلاح المتأخرين وهذا الراجح<sup>(٤)</sup>.

ووصله الحاكم في المستدرک<sup>(٥)</sup> عن علي بن حمشاد العدل عن إسماعيل بن إسحاق القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخي أبو بكر عن ابن أبي ذئب وساق الحديث بتمامه . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه البغوي في شرح السنة<sup>(٦)</sup> من طريق البخاري، عن إسماعيل، بقوله: هذا حديث صحيح .

#### توثيق الإمام ابن حجر:

**الموضع الأول :** قال الإمام ابن حجر: قوله: « يلقى إبراهيم أباه أزر » هذا موافق لظاهر القرآن في تسمية والد إبراهيم<sup>(٧)</sup>.

**قال الباحث:** يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن النسائي الكبرى (١٩٩/٨) ح (١٢٩٦٨)، كتاب التفسير، سورة الفرقان.

(٢) الغريب: هو ما تفرد بروايته راو واحد، وأطلق عليه كثير من العلماء الفرد. انظر: تدريب الراوي، النوع ٣١: الغريب والعزيز، (١٠٦/٢).

(٣) تفسير ابن كثير: سورة الشعراء، (٤٥١/٣) .

(٤) المنكر: قال البرديجي: هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير روايه، كذا أطلقه كثيرون من أهل الحديث، وقال ابن الصلاح: والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ. وعرفه ابن كثير: وهو كالشاذ: إن خالف روايه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف، فمنكر مردود. انظر: تدريب الراوي، (١٢٧/١-١٢٨)، الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، (ص ٨٢).

(٥) مستدرک الحاكم (٢٦٠/٢) ح (٢٩٣٦)، كتاب التفسير، قراءات النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يخرجاه وقد صح سنده .

(٦) شرح السنة للبغوي، (١١٨/١٥-١١٩).

(٧) فتح الباري، (٤٩٣/٨) .

(٨) سورة الأنعام، الآية رقم: ٧٤ .

والقول في ذلك على وجهين: منهم من قال آزر أبو إبراهيم، ومنهم من قال ليس أبا إبراهيم، فمن قال إنه أبوه استدلت: بما جاء من طريق أسباط، عن السدي: "وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر"، قال: اسم أبيه "آزر". ومن طريق سعيد بن عبد العزيز يذكر قال: هو "آزر"، وهو "تارح"، مثل "إسرائيل" و"يعقوب".<sup>(١)</sup> ومن قال أنه ليس أباه استدلت: ما جاء من طريق جرير، عن ليث<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد قال: ليس "آزر"، أبا إبراهيم. والليث متروك الحديث، وقال ابن حجر: شاذ، وفي سنده أيضا متروكون غيره.

فأولى القولين بالصواب منهما قول من قال: "هو اسم أبيه"، لأن الله تعالى ذكره أخبر أنه أبوه، وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم، دون القول الآخر.

**الموضع الثاني:** (قوله: «وعلى وجه آزر قنطرة وغبرة» ذا موافق لظاهر القرآن ﴿وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ \* تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> أي يغشاها قنطرة فالذي يظهر أن الغبرة الغبار من التراب والقنطرة السواد الكائن عن الكآبة)<sup>(٤)</sup>.

**الموضع الثالث:** لم يوافق الحافظ ابن حجر فيه قول العلماء في دعوى تعارض الحديث مع ظاهر القرآن، فنقل الحافظ ابن حجر نقد الإسماعيلي وغيره للحديث من جهة مخالفته لظاهر القرآن.

**فقال الحافظ ابن حجر:** ((وقد استشكل الإسماعيلي هذا الحديث من أصله، وطعن في صحته، فقال بعد أن أخرجه: هذا خبر في صحته نظر؛ من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما صار لأبيه خزيا مع علمه بذلك؟ وقال غيره: هذا حديث مخالف لظاهر قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> انتهى)).<sup>(٦)</sup>

(١) تفسير الطبري، (٤٦٦/١١).

(٢) ليث: هو الليث بن أبي سليم: أي أنس أو زيادة أو عيسى، ابن زنيم القرشي، أبو بكر و يقال أبو بكر، الكوفي، قال ابن حجر: صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك، توفي ١٤٨ هـ... انظر: تقريب التهذيب، (ص ٤٦٤)(٥٦٨٥).

(٣) سورة عبس، الآيتان رقم: ٤٠-٤١.

(٤) فتح الباري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُعْتُونَ﴾ (الشعراء: ٨٧)، (٤٩٣/٨).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم: ١١٤.

(٦) فتح الباري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُعْتُونَ﴾ (الشعراء: ٨٧)، (٤٩٤/٨).

ثم قال ابن حجر: ((والجواب عن ذلك: أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ فيه إبراهيم من أبيه، فقيل: كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا، وهذا أخرجه الطبري من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إسناده صحيح، وفي رواية فلما مات لم يستغفر له، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه قال ((استغفر له ما كان حيا فلما مات أمسك)) وأورده أيضا من طريق مجاهد وقتادة وعمرو بن دينار نحو ذلك،<sup>(١)</sup> وقيل إنما تبرأ منه يوم القيامة لما يؤس منه حين مسخ على ما صرح به في رواية ابن المنذر التي أشرت إليها - زاد ابن المنذر ((فلما رآه كذا برا منه، قال: لست أبي)) - ، وهذا الذي أخرجه الطبري أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول: إن إبراهيم يقول يوم القيامة ربّ والدي، رب والدي، فإذا كان الثالثة أخذ بيده فيلتفت إليه، وهو ضبعان<sup>(٢)</sup> فيتبرأ منه، ومن طريق عبيد بن عمير قال: يقول إبراهيم لأبيه إني كنت أمرك في الدنيا وتعصيني، ولست تاركك اليوم فخذ بحقوي<sup>(٣)</sup>، فيأخذ بضبعيه<sup>(٤)</sup> فيمسح ضبعاً، فإذا رآه إبراهيم مسخ تبرأ منه،<sup>(٥)</sup> ويمكن الجمع بين القولين؛ بأنه تبرأ منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرفقة فسأل فيه، فلما رآه مسخ يؤس منه حينئذ تبرأ منه تبرأ أبدياً، وقيل إن إبراهيم لم يتيقن موته على الكفر، بجواز أن يكون آمن في نفسه، ولم يطلع إبراهيم على ذلك، وتكون تبرئته منه حينئذ بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث، قال الكرمانى: فإن قلت: إذا أدخل الله أباه النار فقد أخزاه، لقوله: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾<sup>(٦)</sup> وخزى الوالد خزي الولد، فيلزم الخلف في الوعد وهو محال، ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعد وهو المراد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

(١) تفسير الطبري، (٥١٩/١٤).

(٢) الضَّبْعَانُ: ذكر الضباع. انظر: أدب الكاتب، (ص ٨١)، المهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، (١٩٥/٢)، كتاب جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، (٣٩٣/١).

(٣) حَقْوِيَّةٌ: بفتح الحاء وكسرهما وهما معقد الإزار، والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبه، والحقو - بالفتح - الإزار، والحقوا أيضا: الخصر وشدة الإزار، والحقوة: داء يأخذ في البطن يُورثُ نَفْحَةً في الحَقْوَيْنِ، حقا الرَّجُلُ فهو مَحْقُوٌّ من ذلك الداء. انظر: العين للفراهيدي (٢٥٥/٣)، تاج العروس (٨٣٤٩)، لسان العرب (١٨٩/١٤).

(٤) الضَّبْعَيْنِ: بفتح المعجمة وسكون الموحدة تشبيه ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمه تحت الإبطن، أي مِصْلَابُ العُنُقِ، وقال ابن الأثير: الضَّبْعُ في الأصل حَيَوَانٌ، والعربُ تُكْنِي به عن سِنَّةِ الجَدْبِ، انظر: لسان العرب (٣١٢/١٠)، تاج العروس (٥٣٩٤)، صحيح البخاري (١٥٢/١)، كتاب الصلاة، باب بيدي ضبيعية ويجافي في السجود.

(٥) تفسير الطبري، (٥٢١/١٤).

(٦) سورة آل عمران، الآية رقم: ١٩٢.

ثم قال ابن حجر: والجواب أنه إذا مسخ في صورة ضبع، وألقى في النار لم تبق الصورة التي هي سبب الخزي، فهو عمل بالوعد والوعيد. وجواب آخر: وهو أن الوعد كان مشروطاً بالإيمان، وإنما استغفر له وفاء بما وعده، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، قلت: وما قدمته يؤدي المعنى المراد مع السلامة مما في اللفظ من الشناعة والله أعلم انتهى)). (١)

**قال الباحث:** نستخلص مما سبق أن الحافظ ابن حجر عمل على التوفيق بين الحديث وما يعارضه من القرآن، ولم يذهب إلى ما ذهب إليه الأئمة من الحكم على بطلان الحديث، فلجأ إلى إثبات براءتين لسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من أبيه باختلاف الوقت الذي تبرأ فيه. وما ذهب إليه هو الصواب لثبوت صحة الحديث بروايته في صحيح الإمام البخاري، والتبويب له في الصحيح. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، كلام الله ﷻ، وهو خبره عن إبراهيم أنه لما تبين له أن أباه الله عدوٌّ، انقطع رجاؤه أن يتصف بالإيمان، فتبرأ منه، وذلك حال علمه ويقينه أنه الله عدوٌّ، وهو به مشرك، وهو نفس الحال التي مات عليها، وقد ذكر الله عذر إبراهيم فقال: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾، وظاهر الحديث يشير أن سيدنا إبراهيم يطلب من ربه أن يدخله الجنة، ولا يتوقف إلا بعد أن يمسح، فيتبرأ منه إلى الأبد. ويدل على ذلك ما أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي < قال: «يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول: يا أبت أي ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن. فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول: نعم. فيقول: خذ بإزرتي، فيأخذ بإزرتيه، ثم ينطلق حتى يأتي الله تعالى، وهو يفصل بين الخلق، فيقول: يا عبدي: ادخل من أي أبواب الجنة شئت فيقول: أي رب وأبي معي فإنك وعدتني أن لا تخزيني قال: فيمسح أباه ضبعاً، فيهوى في النار، فيأخذ بأنفه فيقول سبحانه: يا عبدي أبوك هو؟ فيقول: لا وعزتك». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. (٢)

(١) فتح الباري، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُعْتَوْنَ﴾ (الشعراء: ٨٧)، (٤٩٤/٨-٤٩٥).

(٢) مستدرک الحاكم على الصحيحين، (٤/٦٣٢) ح (٨٧٥٠).

### المثال الثالث :

قال الإمام البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل<sup>(١)</sup> أخبرنا ابن عيينة<sup>(٢)</sup> حدثنا مطرف<sup>(٣)</sup> قال سمعت الشعبي<sup>(٤)</sup> قال سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة ما ليس عند الناس؟ فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة<sup>(٥)</sup> ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل<sup>(٦)</sup> وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر<sup>(٧)</sup>.

### تخريج الحديث :

أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>، من طريق زهير، والبخاري<sup>(٩)</sup> من طريق سفيان الثوري وعنه وكيع، والترمذي<sup>(١٠)</sup> من طريق هشيم، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، في مسانيدهم من طريق سفيان بن عيينة، وابن ماجه<sup>(١٣)</sup> من طريق أبي بكر بن عياش،

(١) صدقة بن الفضل هو أبو الفضل المروزي وإليه تنسب سكة صدقة بمرو، توفي ٢٢٦هـ، إمام ثبت ثقة، انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٧٥)(٢٩١٨)، تهذيب الكمال (١٤٤/١٣)(٢٨٦٧).

(٢) ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلال، أبو محمد الكوفي، المكي، مولى محمد بن مزاحم، قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من المرتبة الثانية، فيحتمل تدليس، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، توفي ١٩٨ هـ، انظر: طبقات المدلسين لابن حجر، (ص ٣٢) رقم (٥٢)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٥)(٢٤٥١)، التبيين لأسماء المدلسين، (ص ٩٤) رقم (٢٩).

(٣) مطرف هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء مطرف بن طريف بطاء مهملة الحارثي ويقال الحارثي أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، توفي سنة ١٤١ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٦٢/٢٨)(٦٠٠٠)، الكاشف (٢٦٩/٢)(٥٤٧٧).

(٤) الشعبي هو عامر بن شراحيل وقيل بن عبد الله بن شراحيل وقيل بن شراحيل بن عبد الشعبي أبو عمرو الكوفي بن أخي قيس بن عبد من شعب همدان وأمه من سبي جلولاء، توفي سنة ١٠٤ هـ، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال أحمد العجلي: مرسل الشعبي صحيح، قال ابن معين: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه، انظر: جامع التحصيل (٢٠٤/١)(٣٢٢)، مشاهير علماء الأمصار (ص ١١٠)(٧٥٠)، تذكرة الحفاظ (٧٩/١)(٧٦)، التعديل والتجريح (٩٩٣/٣)(١١٣٠)، الجرح والتعديل (٣٢٢/٦)(١٨٠٢)، الثقات للعجلي (١٢/٢)(٨٢٣)، ثقات ابن حبان (١٨٥/٥)(٤٤٨٧).

(٥) برأ النسمة: الخالق للروح والنفس. التسمم والتسمم نفس الروح وما بها نسمة أي نفس يقال ما بها ذنوب نسمة أي ذنوب روح. انظر لسان العرب (٥٧٣/١٢)، القاموس المحيط (ص ١٥٠٠).

(٦) العقل: جمعها عاقلة بكسر القاف وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل. انظر: فتح الباري (٣٤٥/١٢) ح (٦٩٠٣).

(٧) صحيح البخاري، (٣٤٤/١٢) ح (٦٠٩٣)، كتاب الديات، باب العاقلة.

(٨) صحيح البخاري، (٢٣٥/٦) ح (٣٠٤٧)، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير.

(٩) صحيح البخاري، (٢٩٩/١) ح (١١١)، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

(١٠) سنن الترمذي، (٢٤/٤) ح (١٤١٢)، كتاب الديات، ما جاء لا يقتل مسلم بكافر.

(١١) سنن النسائي، (٢٣/٨) ح (٤٧٤٤)، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر.

(١٢) مسند الإمام أحمد، (٧٩/١) ح (٥٩٩)، مسند العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٣) سنن ابن ماجه، (٨٨٧/٢) ح (٢٦٥٨)، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر.

والدارمي<sup>(١)</sup> من طريق جرير جميعهم عن مطرف بمثله.

**قال الباحث:** ورواية أبي داود ضعيفة الإسناد وعلتها يزيد بن عطاء فهو لم يرو عن مطرف، فهناك إنقطاع .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى<sup>(٢)</sup> من طريق ابن عيينة به.

**توثيق الحافظ ابن حجر :**

قال الإمام ابن حجر في تعليقه على الحديث: ((وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلا، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>؛ لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه والعلم عند الله تعالى، وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم.))<sup>(٥)</sup>

**قال الباحث:** وتمسك بعدم تخصيص القرآن بالسنة أبو بكر الأصم<sup>(٦)</sup> وجمهور

الخوارج<sup>(٧)</sup>، فقالوا إن العاقلة لم يصدر عنهم جناية، ولا ما يشبه الجناية، فوجب أن لا يلزمهم شيء، وقالوا إن إيجاب الدية على العاقلة، المعتمد فيه على خبر الواحد،

(١) سنن الدارمي، (٢٤٩/٢)ح(٢٣٥٦)، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر .

(٢) المنتقى لابن الجارود، (ص ٢٠٠)ح(٧٩٤)، باب في الديات .

(٣) الوِزْرُ: الحِمْلُ والنُّقْلُ وأكثر ما يُطْلَقُ في الحديث على الذَّنْبِ والإثم. يقال: وَزَرَ يَزِرُ فهو وَازِرٌ إذا حَمَلَ ما يُثْقَلُ ظَهْرَهُ من الأشياءِ المُثْقَلَةِ ومن الذنوب. وجمعه: أوزار. انظر: النهاية في غريب الأثر (٣٩٢/٥).

(٤) سورة الأنعام: من الآية رقم: ١٦٤ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الديات، باب العاقلة، (٣٤٥/١٢).

(٦) أبو بكر الأصم هو عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي صاحب المقالات في الأصول، وله تفسير عجيب، انظر: لسان الميزان، (٤٢٧/٣)(١٦٧٥).

(٧) نيل الأوطار للشوكاني، (١٤٠/٧).

وتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يجوز، فوجب رده. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾<sup>(٢)</sup>، مستدلين بما عند أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>: " أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: ((من هذا؟)) قال: ابني فقال له النبي <: ((إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)) وعند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه ﷺ قال: ((لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني جان على ولده)) وكل ذلك عندهم يدل على أن إيجاب الدية على الجاني أولى من إيجابها على الغير. قال الخطابي: ((وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة؛ بأن المراد به الجزاء الأخروي أي لا يجني عليه جنائية يعاقب بها في الآخرة، وعلى القول بأن الوالد والولد ليسا من العاقلة)) فلا يتم به الاستدلال<sup>(٥)</sup>، ويؤيد إلزام دفع الدية على العاقلة؛ حكم رسول الله ﷺ فجاء في الحديث عن المغيرة بن شعبه قال: كانت عند رجل من هذيل امرأتان فغارت إحداهما على الأخرى فرمتهما بفهر أو عمود فسطاط فأسقطت فرفع ذلك إلى النبي < ففضى فيه بغرة فقال وليها: أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال ﷺ: ((أسجع كسجع الجاهلية؟)) وجعلها على أولياء أولياء المرأة<sup>(٦)</sup>. وأخرجه البخاري وفيه "وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"<sup>(٧)</sup>.

وفي قوله: على عاقلتها دليل على أنها تجب الدية على العاقلة، والعاقلة هم العصبية، وقد فسرت بمن عدا الولد، وذوي الأرحام. فبين رسول الله ﷺ مفهوم العقل، وأن الحديث خصص العام من القرآن.

وقال الشافعي /: والذي سمعت والله أعلم في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله، وإن قتل أو كان حدا لم يقتل به غيره، ولم يؤخذ ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليه، وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد

(١) سورة الأنعام: الآية رقم: ١٦٤.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم: ٢٨٦.

(٣) مسند أحمد، مسند أبي رمثة، (٢/٢٢٦) ح (٧١٠٧).

(٤) السنن الكبرى للنسائي، (٤/٢٤١) ح (٧٠٣٦).

(٥) سبل السلام، كتاب الجنائيات، باب الديات، (٣/٢٤٤).

(٦) سنن النسائي الكبرى، (٤/٢٣٩) ح (٧٠٢٩)، وفي سنن أبو داود، كتاب الديات، باب دية الجنين، (٢/٥٩٩) ح (٤٥٦٨).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة أن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، (٦/٢٥٣٢) ح (٦٥١٢).

في ماله؛ إلا حيث خص رسول الله < بأن جناية الخطأ من الحر على الأدميين على عاقلته، فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم، وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك وليس من وجه الجناية<sup>(١)</sup>. وبه قال الجمهور.

والخلاصة: أن الحديث خصص الحكم العام للآية، وأن الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهم عصبات القاتل من الذكور، ولا يجب على الجاني منها شيء لأن النبي < أوجبها على العاقلة. ولم يوجب عليهم إلا على سبيل المواساة والمناصرة.

---

(١) الأم للإمام الشافعي، (١٠٠/٧).

## المبحث الثالث: عرض الحديث على السنة النبوية:

في هذا المبحث نبين استخدام الأصل الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، في توثيق متون السنة، وهو عرض السنة بعضها على بعض، عندما يكون شك في صحة الحديث، لأن الأصل قبول الحديث، إلا إذا توفرت القرائن التي تضعف الحديث، أو ترده، فلا يؤخذ به في التشريع.

### المطلب الأول: توثيق الصحابة رضي الله عنهم بعرض الحديث على السنة النبوية:

ونقد السنة هنا، يكون بعرض حديث على حديث آخر مخالف له، فإذا ثبت فيه غلط؛ وذلك بمخالفته للصحيح؛ فإن هذا الحديث يحكم عليه بالضعف، أو يجمع بينها بما يكون فيه الأخذ بجميع الأدلة، وسلوك منهج النقد والكشف عن الوهم والغلط الذي قد يلحق بالرواية نجده مسلك الصحابة رضي الله عنهم، كأمثال أبي هريرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، فنجدهم يضربون الحديث بعضه ببعض عند تناقض الروايات، أو مخالفتها لما هو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونستطيع أن نمثل على هذا المنهج بما يلي :

#### المثال الأول:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ < قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

#### تخريج الحديث :

رواه مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup>، وأخرجه البخاري وأحمد<sup>(٥)</sup> عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي وعبد بن حميد<sup>(٦)</sup> عن الليث بن سعد،

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، (٢٢٤/١)(٥٩٥).

(٢) هو عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، أصله دمشقي، نزل تنيس، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، توفي ٢١٨هـ، انظر تهذيب الكمال (٣٣٣/١٦)(٣٦٧٣)، تقريب التهذيب (ص٣٣٠)(٣٧٢١).

(٣) هو عبد الله بن دينار القرشي العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، توفي سنة ١٢٧هـ، انظر تهذيب الكمال (٣٢٥١)(٤٧١/١٤)، تقريب التهذيب (ص٣٣٠)(٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يجيره، (٢٢٣/١)ح(٥٩٢)، من رواية عبد الله بن سلمة عن مالك، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من الأذان (٧٤/١)ح(١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (٩٤٠/٢)ح(٢٥١٣)، أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٢٣/٢)ح(٦٠٥١).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره (٧٦٨/٢)ح(١٠٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الأذان في الليل (٣٩٢/١)ح(٢٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، المؤذنان للمسجد الواحد (١٠/٢)ح(٦٣٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب المواقيت، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر

وأخرجه الدارمي وأحمد<sup>(١)</sup> عن سفيان بن عيينه، وأخرجه الطبراني عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثله. أخرجه البخاري وأحمد<sup>(٢)</sup> عن عبد العزيز بن مسلم، وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> عن سفيان بن سعيد، وعن شعبه<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup> عن إسماعيل بن جعفر، ورواه مالك في الموطأ<sup>(٦)</sup>، كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثله. وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد عن يحيى القطان<sup>(٧)</sup>، وأخرجه البخاري وأبو داود عن زهير<sup>(٨)</sup>، وأخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان<sup>(٩)</sup>، وأخرجه أحمد عن إسماعيل<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه ابن ماجه وأحمد عن ابن أبي عدي<sup>(١١)</sup>، وأخرجه البخاري عن يزيد بن زريع<sup>(١٢)</sup>، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى عن حماد بن مسعدة<sup>(١٣)</sup>، كلهم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

- 
- =
- (١) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب في وقت أذان الفجر (٢٨٨/١) ح (١١٩٠)، وأحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر الخطاب (٦٢/٢) ح (٥٢٨٥).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة (٢٦٤٨/٦) ح (٦٨٢١)، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر، (١٠٧/٢) ح (٥٨٥٢).
- (٣) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر، (٦٢/٢) ح (٥٢٨٥).
- (٤) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر، (٧٣/٢) ح (٥٤٢٤)، (٧٩/٢) ح (٥٤٩٨).
- (٥) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب السحور، (٢٤٩/٨) ح (٣٤٧١).
- (٦) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من الأذان (٧٤/١) ح (١٦١) وأخرجه كلا من البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (٥٩٥/١) ح (٢٢٤/١)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، المؤذنان للمسجد الواحد (٥٠٠/١) ح (١٦٠١)، وأحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر (٦٤/٢) ح (٥٣١٦) وثلاثتهم من طريق مالك.
- (٧) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم، (٢٦٤٧/٦) ح (٦٨٢٠)، أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب وقت السحور، (٧١٧/١) ح (٢٣٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب كيف الفجر، (١٤٨/٤) ح (٢١٧٠)، أحمد في المسند، مسند عبد الله بن مسعود، (٣٨٦/١) ح (٣٦٥٤).
- (٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، (٢٢٤/١) ح (٥٩٦)، أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب وقت السحور، (٧١٧/١) ح (٢٣٤٧).
- (٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، (١١/٢) ح (٦٤١).
- (١٠) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، (٤٣٥/١) ح (٤١٤٧).
- (١١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في تأخير السحور (٥٤١/١) ح (١٦٩٦)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، (٣٩٢/١) ح (٣٧١٧).
- (١٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، (٢٠٣٠/٥) ح (٤٩٩٢).
- (١٣) المنتقى لابن الجارود، كتاب الصلاة، باب الصيام، (١٠٤/١) ح (٣٨٢).

وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بمثله<sup>(١)</sup> .  
وأخرجه البخاري وأحمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

### توثيق السيدة عائشة رضي الله عنها الحديث:

جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنكر على ابن عمر وتقول: «غلط ابن عمر»<sup>(٣)</sup> . وهذا ما أشار إليه الزركشي في الإجابة<sup>(٤)</sup>، إنكاراً منها رضي الله عنها، قال الزركشي: روى البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله < قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى من جهة يعقوب بن محمد الزهري ثنا الدراوردي ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، قالت: وكان بلال يبصر الفجر، قال هشام: وكانت عائشة تقول: «غلط ابن عمر»، قال البيهقي: كذا قال - يقصد البيهقي رواية الدراوردي - وحديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة أصح، قال الزركشي: يشير إلى ما أخرجه البخاري كذلك عنها<sup>(٥)</sup>، موافقاً لحديث ابن عمر<sup>(٦)</sup> .

وقد صحح الزركشي إسناد الحديث الذي أخرجه البيهقي في سننه، فقال: ((واعلم أن حديث عائشة هذا الذي أخرجه - يعني الإمام البيهقي - إسناداً صحيحاً، وقد رواه أحمد<sup>(٧)</sup> ومسدد وابن خزيمة<sup>(٨)</sup>)

وابن حبان<sup>(٩)</sup> في صحيحيهما، لكن لم يذكر في تغليط ابن عمر، وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولا تارة يقدم هذا وتارة يتأخر<sup>(١٠)</sup>، وقد روي ابن

---

(١) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، (٧٤/١)ح(١٦٢).  
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل الأذان، (٢٢٤/١)ح(٥٩٧)، أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر، (٥٧/٢)ح(٥١٩٥).  
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب المواقيت، باب قدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم، (٣٨٢/١)ح(١٦٦٩) .  
(٤) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي، (ص١٠٨-١٠٩) .  
(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، (٢٢٤/١)ح(٥٩٧).  
(٦) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي، (ص١٠٨-١٠٩) .  
(٧) مسند الإمام أحمد، مسند عائشة رضی الله عنها، (١٨٥/٦)ح(٢٥٥٦١).  
(٨) صحيح ابن خزيمة، جماع الأبواب الأذان والإقامة، باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم، (٢١٠/١)ح(٤٠٦).  
(٩) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب السحور، (٢٥١/٨)ح(٣٤٧٣).  
(١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب السحور، (٢٥٢/٨)ح(٣٤٧٤)، بسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا فإني

أبي شيبة<sup>(١)</sup> حديثاً شهد لذلك، فقال: حدثنا عثمان ثنا شعبة عن خبيب قال: سمعت عمتي، وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: ((إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال كذا أو إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قالت: وكان ينزل هذا ويصعد هذا، قالت: فكنا نعلق به فنقول: كما أنت حتى نتسحر.)) وكذا رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> عن شعبة عن خبيب<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن خزيمة بسنده ما يوافق حديث عائشة ؓ وهو ما جاء عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان فلان وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ: إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا؛ فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم؛ فإن بلال لا يؤذن حتى الصبح، وأيضاً عن الأسود عن عائشة ؓ قالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين بلالا وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ: إذا أذن عمرو؛ فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد<sup>(٤)</sup>، ولحديث عائشة شاهد، وهو حديث أنيسة وهو بلفظ حديث عائشة ؓ: "إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال"<sup>(٥)</sup>، ونخرج من ذلك أن الأذان بالليل كان نواب مرة عمرو بن أم مكتوم ومرة بلال، وقال بهذا ابن خزيمة: فقال: يجوز أن تكون بينهما نوب<sup>(٦)</sup>، وبه جزم ابن حبان في الجمع بينهما<sup>(٧)</sup>.

فنخلص من ذلك أن الصحابة ؓ كانوا ينكرون الروايات التي تخالف ما عندهم

=

كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها فنقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحوري).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أهما متضادان وليس كذلك لأن المصطفى > كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوباً فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة لينبه النائم ويرجع القائم لا لصلاة الفجر ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو هاتر .

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيام، من كان يستحب تأخير السحور، (٢٧٧/٢) ح (٨٩٤٠).

(٢) مسند أبو داود الطيالسي، مسند أنيسة ك، (١٦٦١/١ ص ٢٣١)، صحيح ابن خزيمة، (٢١٠/١) ح (٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة للزركشي، (ص ١٠٨-١٠٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم، (٢١١/١) ح (٤٠٧)، (٢١٢/١) ح (٤٠٨).

(٥) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التأذين للفجر أي وقت هو بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك، (١٣٨/١) ح (٧٨٤).

(٦) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم، (٢١٢/١) ح (٤٠٨).

(٧) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب السحور، (٢٥٢/٨) ح (٣٤٧٤).

من الحديث، فقول عائشة رضي الله عنها: «غلط ابن عمر»، لمخالفة ما تحفظ، وهو قولها عن رسول الله ﷺ: «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

### المطلب الثاني: توثيق العلماء لمتون الأحاديث بعرض بعضها على بعض:

تتبع علماء الأمة مسلك الصحابة رضي الله عنهم بتمحيص الأحاديث، وعرض متونها بعضها على بعض، وإبراز مواضع التعارض والتوافق بينها، وصولاً بالمتن إلى الثقة بأنه منسوب إلى النبي ﷺ، وهو أحد الأسس العلمية التي وضعوها، لصيانة حديث رسول الله ﷺ، من أن ينسب له ما لم يقله، أو يفعله. فيتميز به صحيح السنة من ضعيفها. ومن أمثلة ذلك:

#### المثال الأول:

قال الإمام مسلم<sup>(١)</sup>: حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جُحادة<sup>(٢)</sup> حدثني عبد الجبار بن وائل<sup>(٣)</sup> عن علقمة بن وائل<sup>(٤)</sup> ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر<sup>(٥)</sup> أنه رأى النبي < رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده؛ رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

#### تخريج الحديث:

أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بمثله<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه أحمد والطبراني عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهذا إسناد

- 
- (١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على يده اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره، (٣٠٣/١) ح(٤٠١).
- (٢) هو محمد بن جحادة، الأودي و يقال الإيامي، الكوفي، ثقة، توفي سنة ١٣١هـ. انظر، تقريب التهذيب (٥٧٨١) (ص٤٧١)، تهذيب الكمال (٥١١٤) (٥٧٥/٢٤).
- (٣) هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي أبو محمد وهو أخو علقمة بن وائل، قال ابن حجر: ثقة، لكنه أرسل عن أبيه، لم يسمع من أبيه، توفي سنة ١١٢هـ، انظر تقريب التهذيب (٣٧٤٤) (ص٣٣٢) تهذيب الكمال (٣٦٩٧) (٣٩٣/١٦).
- (٤) هو علقمة بن وائل بن حجر -ضم المهمله وسكون الجيم- الحضرمي الكندي الكوفي أخو عبد الجبار بن وائل، قال ابن حجر صدوق، روى له البخاري في كتاب "رفع اليدين في الصلاة" وفي "الأدب"، قال ابن حبان: سمع أباه وعبد الجبار لم يره مات أبوه وأمه حامل به يروى عن أبيه، انظر: تقريب التهذيب (٤٦٨٤) (ص٣٩٧)، تهذيب الكمال (٤٠٢٠) (٣١٢/٢٠)، الثقات لابن حبان (٤٥٦١) (٢٠٩/٥).
- (٥) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضميج بن وائل بن ربيعة ابن وائل ابن النعمان بن زيد بن مالك بن زيد ابن الحضرمي، صحابي، الإصابة في تمييز الصحابة (رقم ٤٥٦١) (٢٠٩/٥).
- (٦) مسند أحمد، حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، (٣١٧/٤) ح(١٨٨٨٨٦)، سنن البيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة، بلب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، (٢٨/٢) ح(٢١٥٥)، سنن أبو داود، أبواب تفرغ استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٢٥٠/١) ح(٧٢٣).

ضعيف لانقطاعه؛ فعبد الجبار لم يسمع من أبيه، فروايته هنا عن أخيه وقد سمع منه وليس عن أبيه فأرسلها عن أبيه. (١)

وأخرجه البخاري والنسائي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن محمد بن عمر بن عطاء عن أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ بنحوه وفيه: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ». (٢)

وأخرجه وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد ومالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر مرفوعاً (٣)، ورواه عن الزهري جماعة منهم مالك، وابن جريج وسفيان بن عيينه وسعيد بن أبي جمره وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد. وأخرجه البخاري وأبو داود وأحمد ومالك والدارقطني عن نافع أن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه (٤).

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن مالك بن الحويرث. بلفظ: «رأيت رسول الله < يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه». (٥)

---

(١) مسند أحمد، مسند وائل بن حجر، (٣١٨/٤) ح (١٨٨٩٣)، معجم الطبراني باب الواو، وائل بن حجر الحضرمي، (٢٣/٢٢) ح (٤٢).

(٢) سنن النسائي، باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخيرين حذو المنكبين (٣/٣) ح (١١٨٢)، مسند الإمام أحمد، حديث أبي حميد الساعدي، (٤٢٤/٥) ح (٢٣٦٤٧)، سنن أبو داود، أبواب تفرغ استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (٢٥٢/١) ح (٧٣٠)، سنن الترمذي (١٠٥/٢) ح (٣٠٤)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، (٢٨٠/١) ح (٨٦٢)، سنن الدارمي كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي ﷺ (٣٣٧/١) ح (١٣٥٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير (٢٥٧/١) ح (٧٠٢)، (٢٥٨/١) ح (٧٠٦)، سنن أبو داود، أبواب تفرغ استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٢٤٩/١) ح (٧٢٢)، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، رفع اليدين عند الركوع (٣٥/٢) ح (٢٥٥)، سنن النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (١٨٢/٢) ح (١٠٢٥)، أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، (٦٢/٢) ح (٥٢٧٩)، موطأ مالك، (١٧٣/١) ح (٩٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٢٥٨/١) ح (٧٠٦)، سنن أبو داود، أبواب تفرغ استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٤١) ح (٢٥٦/١)، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، (١٠٦/٢) ح (٥٨٤٣)، موطأ مالك، أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١٧٥/١) ح (١٠٠)، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين، (٢٨٩/١) ح (١٠).

(٥) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٢٥٨/١) ح (٧٠٤)، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع (٢٩٣/١) ح (٢٤)، سنن النسائي كتاب التطبيق باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (١٩٤/٢) ح (١٠٥٦)، سنن أبو داود أبواب تفرغ استفتاح الصلاة باب من ذكر من يرفع يديه إذا قام من الثنتين (٢٥٧/١) ح (٧٤٥)، مسند أحمد مسند مالك ابن حويرث (٥٣/٥) ح (٢٠٥٥٠).

## توثيق الأئمة للحديث :

ذكر الإمام الزيلعي<sup>(١)</sup>: حديث أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، أخرجه مختصراً ومطولاً، قال الطحاوي في " شرح الآثار " <sup>(٢)</sup>: وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup>: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود<sup>(٤)</sup>. وابن مسعود أقدم صحبة، وأفهم بأفعال النبي < من وائل، ثم أسند عن أنس قال: كان رسول الله < يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه، وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبي <؛ فهو أولى مما جاءه من هو أبعد منه<sup>(٥)</sup>.

**قال الباحث:** ورؤى عدم الرفع عن علي وابن عمر عند مالك<sup>(٦)</sup>، وعن عمر بن الخطاب من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: «رأيت عمر يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»<sup>(٧)</sup>. وقال الطحاوي: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح<sup>(٨)</sup>.

وقال الزيلعي: واعترضه الحاكم: بأن هذه رواية شاذة؛ لا يقوم بها حجة ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه<sup>(٩)</sup>، وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به<sup>(١)</sup>

---

(١) الزيلعي: هو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي - نسبة إلى - " زيلع " - بلدة على ساحل الحيشة، وكان رحمه الله فاضلاً بارعاً في الفقه والأصول والحديث والنحو والعربية وغير ذلك، توفي سنة ٧٦٢هـ. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (١١/١٠) الدرر الكامنة، (٢/٣٠٨)، الأعلام للزركلي، (٤/١٤٧). ذيل التذكرة (ص ١٢٨).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: (١/٢٢٥) ح (١٢٥٥).

(٣) سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي < لم يرفع إلا في أول مرة (٤٠/٢) ح (٢٥٧)، المعجم الكبير، مسند عبد الله بن مسعود، (٩/٢٦١) ح (٩٢٩٨)، موطأ مالك أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/١٨٥) ح (١١٠)، سنن البيهقي، جماع أبواب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٧٨/٢) ح (٢٣٦٣)، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب تكبير الافتتاح (٢/٧١) ح (٢٥٣٣)، مسند أبو يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن مسعود (٨/٤٥٣) ح (٥٠٤٠).

(٤) قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ <، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، انظر سنن الترمذي (٢٥٧) (٤٠/٢).

(٥) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، كتاب الصلاة، أقوال العلماء في البسمة (١/٢٩٥) ح (٤٣).

(٦) موطأ مالك، أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/١٨٠) ح (١٠٥)، سنن البيهقي، جماع أبواب الصلاة، من لم يرى رفع اليدين إلا عند الافتتاح، (٢/٨٠) ح (٢٣٦٧).

(٧) سنن البيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه، (٢/٢٥) ح (٢١٤١)، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، (١/٢٢٧) ح (١٢٦٢).

(٨) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود (١/٢٢٧) ح (١٢٦٢).

(٩) قال الباحث: ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ موصولاً إثبات رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

ولم يذكر فيه: لم يعد. (٢) وقال الطحاوي: فلا يكون هذا من ابن عمر؛ إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى < (٣)

فقال اللكنوي: وفيه نظر؛ فقد يجوز أن يكون ترك علي رضي الله عنه، وكذا ترك ابن مسعود رضي الله عنه، وترك غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم إن ثبت عنهم، لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ؛ بل لا يجترء على نسخ أمر ثابت عن رسول الله < بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول صلوات الله عليه، وفعله رضي الله عنه. (٤)

وقال الإمام البخاري: وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر رضي الله عنه؛ إلا أن يكون سهواً، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر رضي الله عنه شيئاً يأمر به غيره، وقد رأى النبي صلوات الله عليه فعله. (٥)

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر رضي الله عنه فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون، وهو ناف مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه أخرى انتهى كلام الحافظ. (٦)

وضعف المباركفوري أثر ابن عمر فقال: هذا ضعيف من وجوه، الأول أن في سنده أبا بكر بن عياش، وكان تغير حفظه بآخره، والثاني أنه شاذ، فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر رضي الله عنه، وهم ثقات حفاظ، والثالث أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له. (٧)

وأشار ابن حجر لموقف أبي حنيفة وأصحابه: واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه

=

أبيه قال رأيت رسول الله < يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. انظر: سنن البيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة، (٢٣/٢) ح (٢١٣٤)، حلية الأولياء، حديث صفوان بن سليم، (١٦٣/٣)، قرة العينين (٩٢/٢).

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين (٧١/٢) ح (٢٥٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، إلى أين يبلغ بيديه، (٢١١/١) ح (٢٤١٣).

(٢) نصب الرأية لأحاديث الهداية، كتاب الصلاة، أقوال العلماء في البسملة، (٢٩٤/١).

(٣) موطأ مالك، شرح اللكنوي لرواية الحسن بن محمد المسمى التعليق المجدد، (١٧٥/١) ح (١٠٠).

(٤) موطأ مالك، التعليق المجدد، (١٨٠/١) ح (١٠٥)، تحفة الأحوذى، (٩٢/٢).

(٥) جزء رفع اليدين (ص ١٥) ح (١٤)، تحفة الأحوذى (٩٢/٢).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع وإذا ركع وإذا رفع، (٣١٤/٢).

(٧) تحفة الأحوذى (٩٢/٢).

«أنه رأى النبي < يرفع يديه عند الافتتاح، ثم لا يعود». أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث؛ لكنه أُستدل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي، وبعض أهل الظاهر.<sup>(١)</sup>

وروى الدار قطنى بسنده في السنن: عن عبد الله بن المبارك قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: «أن رسول الله < رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذ ركع وإذا رفع.<sup>(٢)</sup>

فخلاصة القول ثبوت سنية رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع من الركوع، لكثرة الروايات في ذلك، وهذا الثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة، وهو أنه كان يرفع عند الافتتاح، وعند الرفع من الركوع، وعند الركوع، أما دعوى النسخ فممتنع، أن يقع النسخ في هذا الحكم، ولا يعلم به جمهور الصحابة رضي الله عنهم، ويتناقلوه بينهم، وأن يقتصر العلم بهذا النسخ ابن مسعود رضي الله عنه، ناهيك عن علة إسناد الرواية المحتج بها في إثبات النسخ، وما فيها مخالفة لما رواه الثقات، وروي الرفع في الرفع والخفض عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأنس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وروى الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثة وعشرين رجلا من الصحابة رضي الله عنهم، بل وصل الرفع إلى حكم المتواتر عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الإمام اللكنوي: والإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع، ولا إلى رد روايات الترك بالكلية ودعوى عدم ثبوته، ولا إلى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع؛ بل يوفى كل من الأمرين حظه، ويقال: كل منهما ثابت وفعل الصحابة والتابعين مختلف، وليس أحدهما بلازم يلام تاركه، مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>(٣)</sup>

فيكون الحكم في رفع اليدين، هو ثبوت سنيته، واستدل بعدم الوجوب في رفع اليدين بأحاديث الترك، لمن صححها من أهل الحديث، جمعا بين جميع الأدلة.

(١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع وإذا ركع وإذا رفع، (٣١٤/٢).

(٢) سنن الدار قطنى، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين، (٢٩٣/١) ح (٢٠).

(٣) التعليق المجدد، (١٨٢/١) ح (١٠٧).

## المطلب الثالث: توثيق الإمام ابن حجر للحديث بعرضه على حديث آخر :

### المثال الأول :

قال الإمام البخارى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ<sup>(٢)</sup> الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً<sup>(٣)</sup> وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.<sup>(٤)</sup>

### تخريج الحديث :

وأخرجه البخارى<sup>(٥)</sup> أيضا من طريق الحجاج بن محمد المصيصى والنسائى<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> كلهم عن شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة بمثله، ورواه عن شعبة من الرواة، وعفان وبهز.

وأخرجه البخارى<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup> وأبو داود<sup>(١٠)</sup> والنسائى<sup>(١١)</sup> وأحمد<sup>(١٢)</sup>، من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه عن عبيد الله جماعة عبد الله بن نمير،

(١) هو الحكم بن عتيبة الكندى، بالثناة ثم الموحد مصغرا، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، الكوفى، مولى عدى بن عدى الكندى، توفي سنة ١١٣هـ قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية في المدلسين، فتدليسه يمتثل، وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش وأعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، وشعبة أحسن حديثنا من الثورى، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، ولا أحسن حديثنا منه قسم له من هذا حظ. وتدليس الحكم هنا يجبر لأن شعبة هو الراوي عنه وشعبه معروف في التثبوت في الرواية عن الرجال، فثبت عنده أن الحكم قد سمع هذا الحديث، ذلك أن شعبه قد ساق الحديث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، فصح عنده رواية الحكم عن أبي جحيفة، فانجذرت علة التدليس. ، انظر: تقريب التهذيب (ص١٧٥) (رقم ١٤٥٣)، التبيين لأسماء المدلسين (ص٧٤) (رقم ١٩)، طبقات المدلسين، (ص٣٠) (رقم ٤٣).

(٢) البَطْحَاءُ: والأَطْحَاءُ المسيل الواسع المجتمع فيه صغار الحصى من سيل الماء، والبَطْحَاءُ كالأبطح، ومنه بطحاء مكة، قال ابن حجر: وهو موضع خارج مكة، وهو يقال له الأبطح، انظر لسان العرب (٤/١٢٢)، مختار الصحاح (ص٧٣)، فتح البارى (١/١٨٣).

(٣) عَنزَةٌ: هي عصا في قَدْرٍ نصف الرُمح أو أكثر شيئا، فيها سنانٌ مثل سنان الرمح، وقيل في طرفها الأسفل رُجٌّ كرج الرمح، يتوكأ عليها الشيخ الكبير، وقيل هي أطول من العصا وأقصر من الرمح، والعَكَازَةُ قريب منها. انظر: لسان العرب، مادو: عتر، (٥/٣٨١)، النهاية في غريب الأثر، (٣/٥٨٤)، غريب الحديث لابن سلام، (١/٣٠٨)، مقدمة الفتح، (ص٢٦٤).

(٤) صحيح البخارى، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلى، باب السترة بمكة وغيرها (١/١٨٨) ح(٤٧٩).

(٥) صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب صفة النبى <، (٣/١٣٠٤) ح(٣٣٦٠).

(٦) سنن النسائى، كتاب الصلاة، باب صلاة الظهر في السفر، (١/٢٣٥) ح(٤٧٠).

(٧) مسند أحمد، مسند أبو جحيفة، (٤/٣٠٧) ح(١٨٧٦٦)، (٤/٣٠٨) ح(١٨٧٧٩)، (٤/٣٠٩) ح(١٨٧٨٩).

(٨) صحيح البخارى، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلى، باب الصلاة إلى الحرية، (١/١٨٨) ح(٤٧٦)، ومنه باب سترة الإمام سترة لمن خلفه (١/١٨٧) ح(٤٧٢)، كتاب العيدين ومنه باب الصلاة إلى الحرية يوم العيد (١/٣٣٠) ح(٩٢٩).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، (١/٣٥٩) ح(٢٤٥) بنحوه، وباب ما يكون سترة المصلى .

(١٠) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب مايستر المصلى، (١/٢٤٠) ح(٦٨٧).

(١١) سنن النسائى، كتاب القبلة، سترة المصلى، (٢/٦٢) ح(٧٤٧)، بنحوه مختصرا.

(١٢) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، (٢/١٣) ح(٤٦١٤)، (٢/١٨) ح(٤٦٨١)، (٢/١٤٢) ح(٦٢٨٦)، مختصرا.

وعلى ابن مسهر، وعبد الله بن رجاء المكي، ويحيى بن سعيد.  
وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق أبي عمرو الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي ﷺ، ورواه الوليد بن مسلم عن نافع وقد صرح فيه بالسماع، وأيضاً رواه عنه شعيب  
بن إسحاق.  
وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ورواه  
عنه معمر بن راشد .  
وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن  
النبي ﷺ، ورواه عن عون الرواة؛ شعبة وأبو العميس وسفيان الثوري وقيس بن الربيع،  
ومالك بن مغول وعمرو بن أبي زائدة ومسعر وأبو إسحاق السبيعي وحجاج بن أرطاة  
وبسام الصيرفي وعبد الله بن مختار.

**توثيق الحافظ ابن حجر:** قال ابن حجر: والذي أظنه<sup>(٨)</sup> أنه أراد أن ينكت على ما  
ترجم به عبد الرزاق حيث قال: في «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء»، ثم أخرج عن  
ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي  
في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة»<sup>(٩)</sup>، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً  
أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود<sup>(١٠)</sup> عن أحمد عن ابن

(١) صحيح البخارى ، (٣٣٠/١)ح(٩٣٠)

(٢) سنن النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين إلى العرة ، (١٨٣/٣)ح(١٥٦٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عمر ، (١٤٥/٢)ح(٦٣١٩) ، (١٥١/٢)ح(٦٣٨٨) .

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (١١/٢)ح(٢٢٨١)، كتاب صلاة العيدين، باب خروج من  
مضى والخطبة وفي يديه العصا، (٢٨٨/٣)ح(٥٦٦١).

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، أبواب سترة الإمام، باب سترة الإمام سترة من خلفه، (١٨٧/١)ح(٤٧٣)، وكتاب الأذان، باب  
الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك، وباب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، (٢٢٧/١)ح(٦٠٧، ٦٠٨).

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ، (٣٦٠/١)ح(٥٠٣) .

(٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء، (٨٧/١)ح(١٣٧)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثياب الحمر  
(٧٣/٢)ح(٧٧٢).

(٨) الضمير في كلمة "أظنه" عائد على الإمام البخاري؛ فالمقصود من كلام ابن حجر: أي في إخراج البخاري لرواية أبي جحيفة.

(٩) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة، (٣٥/٢)ح(٢٣٨٨، ٢٣٨٧) .

(١٠) قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده:  
أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة  
وقال سفيان كان ابن جريج أخبرنا عنه قال أخبرنا كثير عن أبيه قال فسألته فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي  
. انظر: سنن أبو داود ، كتاب المناسك ، باب في مكة (٦١٥/١)ح(٢٠١٦).

عينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واعتقر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.<sup>(١)</sup>

**قال الباحث:** وروى الإمام الطحاوي بسنده عن ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، سمع المطلب «وفيه والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء»، وذكر بسنده عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب بن أبي وداعة، فذكر مثله غير أنه قال: «ليس بينه وبين الطواف سترة»، فقال أبو جعفر الطحاوي: بعد رواية المطلب: ففي هذا الحديث إطلاق رسول الله ﷺ للطائفتين بالبيت المرور بين يديه وهو يصلي<sup>(٢)</sup>، وأن هذا مما لا تضاد فيه؛ لأن ما روينا عن المطلب مما ذكر على حكم الصلاة إلى الكعبة بمعابنتها، والآثار الأخرى على الصلاة بتحري الكعبة وبالغيبه عنها.<sup>(٣)</sup>

وهذا الجمع الذي قدمه الإمام الطحاوي غير معتبر، وذلك أن الحديث الذي أخرجه أبو داود، وغيره من أصحاب السنن معلول، وعلته جهالة راوي في سنده، وقرينة تدل على عدم ضبط أحد الرواة عن كثير بن كثير، وهو ابن جريج، والثابت تحريم المرور بين يدي المصلي، بل المبالغة في الزجر، وهذا ثابت بالروايات، فقال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه «قال أبو النضر<sup>(٤)</sup>: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة<sup>(٥)</sup>»، وهو حديث عام يشمل المسجد الحرام وغيره، والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي؛ وهو عام في كل مصل، فرضاً أو نفلاً، سواء كان إماماً أو منفرداً. وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع

(١) فتح الباري، كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها، (١/٨٣٥)ح(رقم ٥٠١).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي، (٦/٩٦)ح(٢١٧٩).

(٣) مشكل الآثار للطحاوي، باب إذا صلى أحدكم إلى سترة، (٦/٩٨)ح(٢١٨١).

(٤) أبو النضر هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي، المدني، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي والد بردان بن أبي النضر، ثقة ثبت، توفي

١٢٩هـ. انظر: تقريب التهذيب، (ص ٢٢٦)ح(٢١٦٩).

(٥) صحيح البخاري، (١/١٩١) (٤٨٨)، صحيح مسلم، (١/٣٦٣)ح(٥٠٧).

فإن أباي؛ فليقاتله فإنما هو شيطان». وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه؛ فإن أباي فليقاتله فإن معه القرين<sup>(١)</sup>». وذكر أثر ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح، فقال الإمام البخاري: ورد ابن عمر في النشهد وفي الكعبة، وقال: إن أباي إلا أن تقاتله فقاتله. فقال الإمام ابن حجر: وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة. وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال " رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره"<sup>(٣)</sup>.

فخلص أن ظاهر الأحاديث يحرم المرور بين يدي المصلي، ويلحق من يفعل ذلك إثم ووعيد، سواء كان في الحرم، أو في غيره، لما تقدم من الأحاديث الصحيحة، وقد يجوز للمضطر عند الزحام الشديد. فكل من صلى في مكان واسع، فالمستحب له أن يصلى إلى سترة بمكة كان أو غيرها، إلا من صلى في مسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن أحداً المرور بينه وبينها، فلا يحتاج إلى سترة إذ قبلة مكة سترة له، فإن صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه أو في سائر بقاع مكة إلى غير جدار أو شجرة أو ما أشبههما، فينبغي أن يجعل أمامه ما يستتره من المرور بين يديه كما فعل الرسول حين صلى بالبطحاء إلى عنزة، والبطحاء خارج مكة، وكذلك حكم أهل مكة إذا كان فضاء. وهو موافق لما ذهب إليه الإمام البخاري، وابن حجر.

#### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيُنَادِيُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قُرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.

(١) القرين: قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه. أنظر: النهاية في غريب الأثر، (٨١/٤)، غريب الحديث للخطابي، (١٦٤/١).

(٢) صحيح مسلم، (٣٦٢/١)(٥٠٥)، (٣٦٣/١)ح(٥٠٦).

(٣) فتح الباري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٨٤٣/١)ح(٥٠٩).

(٤) فتح الباري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١١٢/١)ح(٦٠٤ رقم).

## تخريج الحديث:

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، والترمذى<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>،  
وعبد الرزاق<sup>(٧)</sup>، من طريق ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر بمثل لفظ البخارى.  
وشاهده أخرجه البخارى<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup> عن أنس وفيه «أمر بلال أن يشفع الأذان  
ويوتر الإقامة»، واللفظ لمسلم.

## توثيق الحافظ ابن حجر فى الفتح:

(فائدتان) الأولى: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها  
للطبرانى<sup>(١٠)</sup> من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما أسري بالنبي <  
أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالا، وفي إسناده طلحة بن زيد<sup>(١١)</sup> وهو متروك.  
وللدارقطنى فى الأطراف من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت  
الصلاة<sup>(١٢)</sup>، وإسناده ضعيف أيضا. ولابن مردويه من حديث عائشة رضى الله عنها

- 
- (١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٢٨٥/١) ح(٣٧٧).  
(٢) سنن الترمذى، أبواب الصلاة، باب بدء الأذان، (٣٦٢/١) ح(١٩٠).  
(٣) سنن النسائى الكبرى، كتاب الأذان، بدء النداء بالصلاة، (٤٩٦/١) ح(١٥٩٠)، وفى المحتجى، باب بدء الأذان، (٢/٢) ح(٦٢٦).  
(٤) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر، (١٤٨/٢) ح(٦٣٥٧).  
(٥) سنن البيهقى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب بدء الأذان، (٣٨٩/١) ح(١٧٠١)، وباب المرأة لا تؤذن للرجال، (٤٠٨/١) ح(١٧٨٣).  
(٦) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب فى بدء الأذان والإقامة، (١٨٨/١) ح(٣٦١).  
(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعانى، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٤٥٦/١) ح(١٧٧٦).  
(٨) صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب بدء الأذان مثنى مثنى، (٢٢٠/١) ح(٥٨١).  
(٩) صحيح مسلم، كتاب الأذان، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٢٨٦/١) ح(٢).  
(١٠) ذكره الطبرانى بسنده فى المعجم الأوسط: من طريق طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي <  
لما أسري به إلى السماء أوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل. (١٠٠/٩) ح(٩٢٤٧)، وقال أبو الفرج ابن رجب فى شرحه  
(١٨٠/٤): هذا حديث موضوع بهذا الإسناد بغير شك، وأخرجه ابن شاهين عن ابن عباس علم النبي < الأذان حين أسري به،  
وأريه رجل من الأنصار فى المنام ﷺ»، وعن على بن أبى طالب ﷺ كان «أذان رسول الله < ليلة أسري به، فلما كان فى  
السماء حضرت الصلاة، وأذن جبريل مثنى مثنى، وأقام مرة مرة، وتقدم رسول الله < فأمر أهل السماء»، قال صاحب كتاب  
سبل الهدى والرشاد: فى إسناده حصين بن مخارق، وهو وضاع. انظر: الناسخ والمنسوخ (٢٤٣/١-٢٤٤) ح(١٨٥، ١٨٤).  
(١١) هو طلحة بن زيد القرشى، أبو مسكين، ويقال أبو محمد، الرقى، قيل: إنه دمشقى، سكن الرقة، قال ابن حجر: متروك، قال أحمد  
وعلى وأبو داود: كان يضع، انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٨٢) (٣٠٢٠).  
(١٢) قال الذهبي فى مختصر الإمام، أصل الإمام لابن دقيق العيد "المسمى الإمام فى الحديث" وتوفى ولم يبيضه، وكتاب الإمام - بمزة  
مكسورة بعدها ميم - شرح الإمام، الكتاب الكبير العظيم الشأن: " هذا حديث منكر بل موضوع ". انظر: سبل الهدى  
والإرشاد (٣/٣٥٩).

مرفوعاً: لما أسرى بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت<sup>(١)</sup>، وفيه من لا يعرف. وللبزار وغيره من حديث علي عليه السلام قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها. فذكر الحديث<sup>(٢)</sup> وفيه: إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأمر بأهل السماء.<sup>(٣)</sup> وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضاً<sup>(٤)</sup>. ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة. وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعا في حقه، ففيه نظر لقوله في أوله: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان، وكذا قول المحب الطبري يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي، وهو الإعلام ففيه نظر أيضاً؛ لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه. والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث.

وقد جزم ابن المنذر بأنه < كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ثم حديث عبد الله بن زيد. انتهى. وقد حاول السهيلي<sup>(٥)</sup> الجمع بينهما فتكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى، فقال: بانبا على صحة<sup>(٦)</sup> الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سماوات وهو أقوى من الوحي، فلما تأخر الأمر

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، الخلاف في ذلك، (٢٤١/١) ح (١٨٢)، سبيل الهدى والإرشاد، (٣٥٩/٣)

(٢) وقال ابن كثير في "البداية والنهاية": فأما الحديث الذي أورده السهيلي بسنده من طريق البزار حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد ثنا أبي عن زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب فذكر حديث الإسراء، وفيه فخر جرج ملك من وراء الحجاب فاذن بهذا الأذان، وكلما قال كلمة صدقه الله تعالى، ثم أخذ الملك بيد محمد < فقدمه فأمر بأهل السماء، وفيهم آدم ونوح. ثم قال السهيلي: وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحاً لما يعضده ويشاكله من حديث الإسراء، فهذا الحديث ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح بل منكر تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود الذي تنسب إليه الفرقة الجارودية وهو من المتهمين، ثم لو كان هذا سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة. والله أعلم، انظر: البداية والنهاية (ص ٢٢٣/ج ٣).

(٣) أخرجه البزار في مسنده، مسند الحسن بن علي عن علي، (١٤٦/٢) ح (٥٠٨) وقال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر فيه شيعية وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره، انتهى، وعند الهيثمي في مجمد الزوائد، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٨٦/٢) (١٨٥١).

(٤) هو زياد بن المنذر الهمداني، ويقال النهدي، ويقال الثقفي، أبو الجارود الأعمى الكوفي، توفي سنة ١٥٠هـ، قال ابن حجر: رافضي، كذبه يحيى بن معين، أورده الإمام الذهبي في "الميزان"، قال: قال ابن معين: كذاب. انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٢١) (رقم: ٢١٠١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٩٣/٢) (٢٩٦٥).

(٥) الروض الأنف، (٣٥٤/٢).

(٦) كذا. وفيه سقط، قال الباحث: ولعل الصواب: « بانبا على صحة دعوى أن الحكمة ».

بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فوافقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال: «أنها لرؤيا حق»، وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، وتقوى ذلك بموافقة عمر ﷺ؛ لأن السكينة تنطق على لسانه، والحكمة أيضا في إعلام الناس به على غير لسانه ﷺ التتويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره، وأفخم لشأنه، انتهى ملخصا. (١)

**قال الباحث:** ولما كانت الأحاديث التي فيها تعليم رسول الله ﷺ الأذان وهو بمكة واهية، ومعلولة الإسناد، بمن هو متهم بالرفض والكذب على رسول الله ﷺ، كان الجمع بينها وبين الصحيح في بدء الأذان بالمدينة لا يستقيم؛ لذلك أخذ الحافظ ابن حجر بما صح، فالتأبث أن رسول الله ﷺ أخبر بمشروعية الصلاة عندما أسرى به وهو بمكة المكرمة، أما الأذان فقد شرع بعد هجرته ﷺ إلى المدينة المنورة للحاجة إليه بعد أن كثرت الناس. واطمأن النبي ﷺ، وقويت شوكة المسلمين، وأقيمت الصلاة، وأخرجت الزكاة، وفرض الصيام.

وقول ابن عمر ﷺ: "كان المسلمون حيث قدموا المدينة" يدل على عدم وجود كيفية من قبل للنداء بالصلاة، ولو كان هناك منذ إسرائ النبي ﷺ، لأمرهم الرسول ﷺ بالأذان، ولم يتشاور مع أصحابه ﷺ ورضى الله عنهم وأرضاهم على ما ينادى به للصلاة. وأخرج ابن خزيمة (٢) وابن حبان (٣) من طريق محمد بن إسحاق وقد صرح فيه بالتحديث، حديث عبد الله بن زيد (٤)، ورواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه: "فلما أصبحت أتيت رسول الله < فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله -... الحديث.

قال الإمام الشوكاني: قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، يعني هذا لأن محمد قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد. (٥) وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح؛ لا تعرف له

(١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١١٣/٢-١١٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة، جامع أبواب الأذان والإقامة، (١٩١/١)(٣٧٠).

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، (٥٧٢/٤)(١٦٧٩).

(٤) قال ابن حجر: إنما لم يخرج البخاري لأنه على غير شرطه، وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق. وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا، ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسنادا. انظر فتح

الباري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١١٣/٢)(٦٠٤).

(٥) نيل الأوطار، باب صفة الأذان، (١٦/٢).

عن النبي ﷺ شيئاً يصح؛ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان،<sup>(١)</sup> وقد صحح هذه الطريق البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه. قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو عندي حديث صحيح.

وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمد سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلّسه.<sup>(٢)</sup> فنخلص من الأدلة على أن بدء الأذان كان بالمدينة المنورة، بعد التشاور، ثم رؤيا عبد الله بن زيد؛ وموافقة عمر رضي الله عنه، فأقره النبي ﷺ، وقال: «إنها لرؤيا حق»، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله».

### المثال الثالث :

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.<sup>(٣)</sup>

### تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup> أحمد<sup>(٧)</sup> من طريق عمرو بن وهب بن منبه عن أخيه.

وأخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(١) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بدء الأذان، (٣٥٨/١)(١٨٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة، (١٩٦/١)(٣٧٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (٥٤/١)ح(١١٣). قال ابن حجر: قوله: "باب كتابة العلم" طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وأن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. انظر: فتح الباري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (٢٩٩/١).

(٤) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب الرخصة فيه، (٤٠/٥)ح(٢٦٦٨).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (٤٣٤/٣)ح(٥٨٥٣).

(٦) سنن الدارمي، باب من رخص في كتابة العلم، (١٣٦/١)ح(٤٨٣).

(٧) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢٤٨/٢)ح(٧٣٨٣).

(٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ماجاء في قوله تعالى، (٧٢١/٢)ح(١٩٤٢).

(٩) سنن النسائي الكبرى، كتاب العلم بالعلم إلى البلدان، باب حفظ العلم، (٤٣٨/٣)ح(٥٨٦٦).

وأخرجه البخارى<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائى<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> من طريق ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه البخارى<sup>(٥)</sup> من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> عن عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

### توثيق الحافظ ابن حجر:

قال الإمام ابن حجر: ((تنبيه: قوله "ولا أكتب" قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقال هذا هو مكتوب عندي. قال ابن عبد البر: حديث همام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي، ثم كتب بعده. قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه.))<sup>(٧)</sup>

قال الباحث: وأخرج الطحاوي حديث رواه ثقات يدل على أن أبا هريرة كان له كتاب، لكنه معلول وعلته الانقطاع، فقال: حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عمران بن حدير<sup>(٨)</sup> عن بشير بن نهيك<sup>(٩)</sup> قال: كنت آخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها؛ فإذا فرغت قرأتها عليه؛ فأقول الذي قرأته عليك أسمعتة من رسول

(١) صحيح البخارى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس، (٨٢٧/٢)ح(٢٢٢٣)، وكتاب التمني، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، (٢٦٧٧/٦)، وكتاب العلم، باب كتابة العلم، (٥٥/١)ح(١١٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبو هريرة رضي الله عنه، (١٩٣٩/٤)ح(١٥٩)، بنحوه.

(٣) سنن النسائى، كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب حفظ العلم، (٤٣٩/٣)ح(٥٨٦٨)، بنحوه.

(٤) مسند أحمد، مسن المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢٤٠/٢)ح(٧٢٧٣)، بنحوه.

(٥) صحيح البخارى، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه، (١٣٥٩/٣)ح(٣٥٠٥)، وكتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، (٢٠٧١/٥)ح(٥١١٦)، بنحوه.

(٦) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٤٠٣/٢)ح(٩٢٢٠)، مثله.

(٧) فتح البارى، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (٣٠٥/١).

(٨) هو عمران بن حدير: السدوسي، أبو عبيدة البصري، روى عنه شعبة و الحامدان، قال ابن حجر: ثقة ثقة، ت ٢٤٩هـ، انظر: تقريب التهذيب، (ص٥١٤٨/٤٢٩).

(٩) هو بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي أبو الشعثاء البصري ثقة، انظر: تقريب التهذيب (ص٧٢٦/١٢٥).

الله ﷺ؟ فيقول ﷺ: نعم. (١) فعمران بن حدير لم يسمع من بشير بن نهيك، ثم وجدت البيهقي قد وصلها في المدخل إلى السنن فبان في الرواية الموصولة أنه لم يأخذ من أبي هريرة كتاباً، ولكن يسمع منه سماعاً من وعي قلبه، فيكتبه، ثم يعرضه على أبي هريرة ﷺ عرضاً، فقال الإمام البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، ثنا روح، ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: قال بشير بن نهيك: «كنت أكتب بعض ما أسمع من أبي هريرة؛ فلما أردت قراءته أتيت بكتاب فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك قال: نعم» (٢)، وللترمذي مثله ولكن فيه «فلما أردت فراقه أتيت بالكتب فقرأتها عليه» وعنده أيضاً بسنده عن أبي مجلز (٣) عن بشير بن نهيك قال: «كنت كتاباً عن أبي هريرة، فقلت: أرويه عنك؟ قال نعم» (٤). واعتبره الترمذي دليلاً على الإجازة عند بعض أهل العلم.

وهذا يثبت ما ذهب إليه ابن حجر أن هناك من كان يكتب حديث أبو هريرة ﷺ، ويقرأه عليه، فعليه يكون ما هو مكتوب عنده في كتاب؛ ليس من خطه أحد تلامذته ممن يطلب حديث رسول الله ﷺ. كالصحيفة الصحيحة التي كتبها همام بن منبه (٥) عنه، فالثابت عن أبي هريرة ما أخبر به عن نفسه أنه لا يكتب إنما يعي بقلبه. قال الإمام الطحاوي بسنده: «عن المغيرة بن حكيم ومجاهد أنهما سمعا أبا هريرة يقول: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله < مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإني كنت أعي بقلبي وكان يعي بقلبه ويكتب بيده استأذن النبي < في ذلك فأذن له» (٦).

(١) شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب كتابة العلم هل تصلح أم لا؟، (٤/٣٢٠)ح(٦٦٢٥). (٤/٣١٨)ح(٦٦١٦)

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى، باب من رخص في كتابة العلم وأحسبه حين أمن من اختلاطه بكتاب الله جل ثناؤه (ص ٤٢٠/رقم ٧٧١).

(٣) أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة، توفي ١٠١هـ.. انظر: تقريب التهذيب (ص ٥٨٦)(٧٤٩٠).

(٤) العلل الصغير، ص ٧٥٣.

(٥) هو همام بن منبه هو ابن كامل الصنعاني، أبو عتبة، أخو وهب. روى عن أبي هريرة، ومعاوية، وعنه ابن أخيه عقيل بن معقل، ومعمرو، متفق على توثيقه. مات سنة ١٣٢هـ على الصحيح. انظر ترجمة في: تقريب التهذيب (ص ٥٧٤ رقم ٧٣١٧)، والكاشف (٢/٣٣٩).

رقم ٥٩٨٤، والثقات للعللي (٢/ص ٣٣٤، رقم ١٩١٧).

(٦) شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب كتابة العلم هل تصلح أم لا؟، (٤/٣١٨)ح(٦٦١٦).

## المبحث الرابع: عرض الحديث على القياس الصحيح:

### المطلب الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً:

**تعريف القياس لغةً:** وهو تقدير الشيء على مثاله؛ ومن هنا سمي المقدار: مقياساً. قال الجوهري: ((قست الشيء بالشيء أي قدرته على مثاله، يقال: قست أقيس وأقوس، والمصدر قياساً وقوساً بالياء والواو))، وتَصْغِيرُهَا قَوَيْسٌ، والجميع القِيَّاسُ والقِسِيُّ والأقواس والقُووسُ، وأهل المدينة يقولون لا يجوز هذا في القوس يريدون القياس<sup>(١)</sup>. والقياس لغة عند الأصوليين له ثمانية معاني<sup>(٢)</sup>:

١. القياس معناه التقدير، يقال: قست الثوب بالذراع بمعنى: قدرته به، والتقدير يستلزم المساواة.

وهذا يعني أن استعمال القياس بمعنى المساواة يكون: إما مجازاً لغوياً من إطلاق الملزوم على اللازم، وإما حقيقة عرفية. وهذا المعنى عليه الإمام الأمدي<sup>(٣)</sup>.

٢. القياس من المشترك اللفظي بين أمور ثلاثة: التقدير والمساواة، والمجموع منهما.

مثال التقدير: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به، ومثال المساواة: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوي به، ومثال المجموع من التقدير والمساواة: قست الفعل بالفعل، أي: قدرته به فساواه.

٣. القياس معناه لغة: التقدير، بمعناه الكلي الذي تحته فردان: أحدهما: استعمال القدر، وطلب معرفة مقدار الشيء، ثانيهما: التسوية في المقادير، الحسية: كقولهم: قست النحل بالنحل، أو المعنوية: كقولهم: فلان لا يقاس بفلان.

٤. القياس يأخذ معناه من الإصابة، مثل قست الشيء: إذا أصبته، وإنما سمي القياس به لأنه يصاب به الحكم.

٥. ويأتي القياس بمعنى الاعتبار.

٦. والقياس هو التمثيل والتشبيه.

٧. والقياس ما هو إلا المماثلة.

٨. ويؤخذ من القوس التي يرمى بها النشاب وهي بالعجمية وبالعربية النبل، فإن العرب

(١) لسان العرب لابن منظور، (١٨٥/٦)، الصحاح في اللغة للجوهري، (٩٦٧/٣).

(٢) نبراس العقول، للشيخ عيسى منون، (ص ٩-١١)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، (١٩-١٦).

(٣) الأمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، يكنى أبي الحسن، والملقب بسيف الدين، وهو منسوب إلى آمد، شافعي المذهب ولد ٥٥١هـ، توفي ٦٣١هـ، انظر: شذرات الذهب، (١٤٤/٥)، حسن المحاضرة، (٢٣٣/١)، النجوم الزاهرة، (٢٣٣/٦).

كانت تقيس المقادير الطويلة بالقوس. قال الباحث: والمراد القوس العربية لطولها واستقامتها لا العجمية لأنها قصيرة وغير مستقيمة، فكأنهم كانوا يستخدمونها من وحدات قياس الأطوال.

ونلاحظ أن المعاني الثمانية متقاربة بعضها ببعض، وجميعها تؤول إلى التقدير، والإصابة، والتسوية، والراجح في القياس أن معناه التقدير بمعناه الكلي الجامع للتقدير والمساواة. والله أعلم.

### تعريف القياس اصطلاحاً:

القياس: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما.

وهو الراجح من التعريفات التي ذكرت في القياس، وحمل معلوم على معلوم يراد بالحمل مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، ومعنى في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، فيه بيان أن الحكم قد يكون إثباتاً وقد يكون نفيًا، وقوله بأمر جامع بينهما؛ فيه تقرير بأن القياس لا يتم إلا بجامع يجمع بين الأصل والفرع، وبدونه يعتبر إثباتاً للحكم في الفرع من غير دليل وهو غير جائز، وأيضاً فيه احتراز عن ثبوت الحكم للفرع لا لاشتراكه في العلة مع الأصل، بل لدلالة النص أو الإجماع عليه، فإن ذلك لا يعد قياساً، وقوله من إثبات حكم أو صفة لهما، ليبين أن الجامع بين الأصل والفرع: إما حكماً شرعياً، أو وصفاً حقيقياً، وقوله أو نفيهما عنهما بيان للجامع أو الصفة، بأنه قد يكون إثباتاً، وقد يكون نفيًا<sup>(١)</sup>.

ويعتبر القياس أصل من أصول التشريع، وهو عند الجمهور حجة، وأن الله تعبدنا به، عقلاً وشرعاً، يعني أن القياس متعبد به في الأمور العقلية، كما هو متعبد به في الأمور الشرعية.

فالتعبدية في الأمور العقلية: أنه لا مانع عقلاً من أن يقول الشارع: إذا ثبت حكم في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف، غلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى مغلل بذلك الوصف، فقيسوا الصورة الثانية على الأولى، فقد تعبدتكم بذلك.

والتعبدية في الأمور الشرعية: أن المجتهد إذا حصل له ظن أن حكم هذه الصورة

---

(١) الإحكام للأمدى، (١٨٦/٣)، المحصول للرازي، (٥/٥)، البرهان لأبي المعالي الجويني، (٤٨٧/٢).

الحادثة مثل تلك الصورة السابقة فهو مكلف به في نفسه، ومكلف أن يفتي به غيره<sup>(١)</sup>.

### رسول الله ﷺ أول من استخدم القياس:

**مثال ذلك:** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثني بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هشتت يوما فقبلت؛ وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت، وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: رأيت لو تമ്മضت بماء، وأنت صائم، فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ ففيم<sup>(٢)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> وابن خزيمة<sup>(٥)</sup> كلهم من طريق عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا بلفظه.  
**قال الباحث:** نرى أن النبي ﷺ قاس القبلة التي تقع من الصائم في نهار رمضان، بالممضضة للصائم في نهار رمضان، فكما كان الحكم فيمن تميمض وهو صائم، يكون للقبلة التي تقع من الصائم، فالممضضة لم يترتب عليها الشرب، والقبلة لم يترتب عليها الإنزال، فيكون الحكم عدم الإفطار كالممضضة، فلا يفسد صيامه في المسألتين.  
وقال السرخسي في الأصول: وهذا تعليم المقايسة فإن بالقبلة يفتح طريق اقتضاء الشهوة، ولا يحصل بعينه اقتضاء الشهوة، كما أن بإدخال الماء في الفم يفتح طريق الشرب ولا يحصل به الشرب<sup>(٦)</sup>. وهو مما علمنا إياه رسول الله ﷺ.

### الصحابة وهم علماء الأمة الأول يستخدمون القياس:

#### المثال الأول :

ونمثل من عمل الصحابة رضي الله عنهم باستدراك عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه.  
قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب<sup>(٧)</sup> حدثنا عبد

(١) المحصول، (٢١/٥)، الأحكام، (٤/٥٠-٦٠).

(٢) مسند أحمد، مسند العشرة البشرين بالجنة رضي الله عنهم، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (١/٥٢) ح (٣٧٢).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصوم، الممضضة للصائم، (٢/١٩٨) ح (٣٠٤٨).

(٤) مستدرک الحاكم، كتاب الصوم، (١/٥٩٦) ح (١٥٧٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب الأفعال الباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها، (٣/٢٤٥) ح (١٩٩٩).

(٦) أصول السرخسي، (٢/١٣٠).

(٧) هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب هو محمد بن عبد الله بن أبي عثمان القرشي الأموي، أبو عبد الله البصري، صدوق، ٢٤٤هـ

بالبصرة، انظر: تقريب التهذيب، (ص ٤٩٤) (٦٠٩٨).

العزیز بن المختار عن سهیل بن أبی صالح<sup>(١)</sup> عن أبیه عن أبی هريرة : عن النبي < قال: من غسله الغسل ومن حمّله الوضوء یعنی المیت .

### تخریج الحديث :

أخرجه الترمذی<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وليس فيه ((ومن حمّله فلیتوضأ))، كلاهما من طریق عبد العزیز بن المختار، وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> من طریق ابن جریج، عن سهیل بن أبی صالح عن أبیه عن أبی هريرة<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> من طریق ابن أبی فدیك حدثني ابن أبی ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمیر عن أبی هريرة رضی الله عنه.

وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> من رواية بن أبی ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبی هريرة رضی الله عنه وفيه «ومن حمّله فلیتوضأ»، قال الدارقطني وقد روى هذا اللفظ الآخر زهير بن محمد عن العلاء عن أبیه عن أبی هريرة وليس بمحفوظ<sup>(٨)</sup>.

وأخرجه الدارقطني<sup>(٩)</sup> عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: كنا نغسل المیت فمنا من یغتسل ومنا من لا یغتسل.

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١٠)</sup> موقوفا عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب به.

(١) هو سهیل بن أبی صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدین ، مولى جويرية بنت الأحمس أخو صالح و عبد الله و محمد بنی أبی صالح ، قال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بأخرة، وقال في اللسان: ثقة عن أبیه، فهو ثقة یحتج في حديثه، إلا أنه حزن على أخیه عباد لما مات حزنا شديدا فنسي بعض حديثه، وكان ذلك في آخر عمره ، فلذلك لم يكن لاختلاطه أي أثر، قال النسائي: ليس به بأس، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا یحتج به. انظر: تهذيب الكمال، (٢٦٢٩)(٢٢٣/١٢)، تقريب التهذيب، (٢٦٧٥)(ص٢٥٩)، الجرح والتعديل (٢٤٧/٤)، الكامل لابن عدي، (٥٢٦/٤)، ميزان الاعتدال، (٢٤٣/٢)، الضعفاء والمتروكين، (١٢٢٥)(٣٠/٢)، ثقات العجلي، (٦٣٧/ص٢١٠)، ثقات ابن حبان (٤١٨/٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي، (٦٥٩)(١٥٦/٢).

(٢) سنن الترمذی، كتاب الجنائز، الغسل من غسل المیت، (٣١٨/٣)ح(٩٩٣).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل المیت، (٤٧٠/١)ح(١٤٦٣).

(٤) مسند أحمد، مسند الصحابة المكثرين ش، مسند أبو هريرة رضی الله عنه، (٢٧٢/٢)ح(٧٦٧٥).

(٥) سنن الترمذی، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل المیت (٣١٨/٣)ح(٩٩٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل

المیت (١٤٦٣)(٤٧٠/١)، مسند أحمد ، مسند أبو هريرة رضی الله عنه، (٢٧٢/٢)ح(٧٦٧٥).

(٦) سنن أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل المیت، (٢١٨/٢)ح(٣١٦١).

(٧) مسند أحمد، مسند الصحابة المكثرين ش، مسند أبو هريرة رضی الله عنه، (٤٣٣/٢)ح(٩٥٩٩)، (٤٥٤/٢)ح(٩٨٦٢).

(٨) اللعل المتناهية (٦٢٣)(٣٧٤/١).

(٩) سنن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة، (٧٢/٢)ح(٤).

(١٠) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتا اغتسل، (٤٠٨/٣)(٦١١٢).

## توثيق السيدة عائشة رضي الله عنها للحديث :

ذكر الزركشي بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة أنه قال: «من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ» فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: «أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عودا». (١)

فعائشة رضي الله عنها ردت ما روي لها عن أبي هريرة عندما روى "من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ"، فأنكرت رضي الله عنها الزيادة «ومن حمله توضأ»، وهذا يظهر من قولها: «أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عودا»، فقااست حمل الجسد الميت بغيره مما يحمل فلا ينقض الوضوء.

### قال الباحث:

لم يظهر لها رضي الله عنها وجه معقول لضرورة الوضوء من حمل الجنازة، قياسا على غير الجسد الميت، فمن أين أتت النجاسة من حمل عود من خشب؛ ليلزم بعده الوضوء. فكما بقت الطهارة من حمل العود اليابس فتبقى من حمل أجساد موتى المسلمين، وقد جاءت السنة بطهارة المسلم حيا وميتا، فقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢) عن ابن عباس قال: لا تتجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا. رواه البخاري تعليقا، وهناك شاهد عن ابن عباس مرفوعا: (( ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهرا، وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم )) (٣). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد من غسل ميتا فليغتسل (٤).

وعن عائشة بنت سعد قالت: أودن سعد بجنزة سعد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء وغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال إنني لم اغتسل من غسله، ولو كان نجسا ولكني اغتسلت من الحر. (٥) وعن أبي هريرة قال: لقيني

(١) الإجابة لما استدركت عائشة، (ج/١ ص/١٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، من قال ليس على غاسل الميت غسل، (٤٦٩/٢) ح(١١١٣٤)، سنن الدار قطني، كتاب الجنائز، باب ليس المسلم بنجس، (٧٠/٢) ح(١).

(٣) سنن البيهقي، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت، (٣٠٦/١) ح(١٣٥٨)، ومستدرک الحاكم، كتاب الجنائز، (٥٤٣/١) ح(١٤٢٦).

(٤) مستدرک الحاكم، كتاب الجنائز، (٥٤٣/١) ح(١٤٢٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، من قال ليس على غاسل الميت من غسل، (٤٦٩/٢) ح(١١١٣٩).

رسول الله ﷺ وأنا جنب؛ فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد؛ فانسلت فأثيت الرجل فاعتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال أين كنت يا أبا هر، فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس. (١)

قال الزركشي: واعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث، ولم يذكروا فيه الوضوء من حمله، منهم عائشة، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، ومنهم حذيفة، أخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>، وهو يقوي إنكار عائشة، لكن البيهقي نقده بقوله: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض روايتها، وضعف بعضهم، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. (٤)

وقال أبو داود: هذا منسوخ<sup>(٥)</sup>. وقال بعضهم: معناه من أراد حمله ومتابعته؛ فليتوضأ من أجل الصلاة عليه. لما حدث به الوليد بن مسلم قال: قلت لليث بن سعد: إن ابن أبي ذئب أخبرني عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يعنى: «ومن حمله فليتوضأ». قال الليث: بلغنا أن هذا من حديث أبي هريرة، ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: يريد رسول الله ﷺ أن لا يشهد الجنابة إلا متوضئ. (٦)

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما حنط سعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ. (٧) وبه يأخذ الصنعاني، ولا نسلم بقول من قال بضعف حديث أبي هريرة، فالحديث بكثرة طرقه ينجبر ويصل لدرجة الحسن فالراجح فيه الوقف على أبي هريرة، ولا يصح رفعه عن الثقات، قال اللكنوي: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، والحديث صححه ابن حبان، وقد صححه الشيخ الألباني<sup>(٨)</sup>، ودعوى النسخ

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، (١٠٩/١) ح (٢٨١)

(٢) سنن أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، (٢١٨/٢) ح (٣١٦٠) عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته: ((أن النبي < كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحمامة وغسل الميت)).

(٣) سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك (٣٠٣/١) ح (١٣٤٧)، عن حذيفة قال: قال رسول الله < : ((من غسل ميتا فليغتسل)).

(٤) الإجابة لما استدركت عائشة، (ج ١/ص ١٢١).

(٥) سنن أبو داود، كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت، (٢١٨/٢) ح (٣١٦٢).

(٦) سنن البيهقي، (٣٠٣/١) ح (١٥٠٢-١٥٠٣).

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٤٠٨/٣) ح (٦١١٦).

(٨) صحيح وضعيف سنن أبي داود، (رقم ٣١٦١).

مردودة؛ لأن أبا داود لم يبين ناسخه، والنسخ لا يأتي بالاحتمال، وخالصة القول: الاستدلال من هذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس ويحتجون به في استنباط الأحكام. وأن الغسل من غسل الميت والوضوء من حملة محمول على النذب جمعا بين الأدلة، لإنكار عائشة رضي الله عنها ومخالفته القياس عندها، وإنكار ابن عباس رضي الله عنهما أيضا قياسا على غير الجسد الميت؛ مما يحمل فلا ينقض الوضوء، فقال رضي الله عنهما: «لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة»، وخبر أبا هريرة رضي الله عنه وما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل، ومما يؤكد النذب عندما استفتت أسماء بنت عميس رضي الله عنها عندما غسلت زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه هل عليّ من غسل؟ وكان يوم شديد البرد، وهي صائمة، فقالوا: لا»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### الإمام ابن حجر وتوثيقه لمتون الأحاديث باستخدام القياس:

**المثال الأول:** ترجم الإمام البخاري: باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾  
المائدة: من الآية(٩٦)، ثم أسند فقال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> قال: أخبرني عمرو، أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: غزونا جيش الخبط<sup>(٣)</sup>، وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> من رواية عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه.  
وأخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، (٣١٢/٢)ح(٧٥٣).
- (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد و أبو خالد المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، قال الدارقطني شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح، جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة، تحمل روايته إذا صرح بالسماع وقد صرح في هذه الرواية، توفي ١٥٠هـ أو بعدها. انظر: تفریب التهذيب، (ص٣٦٣)(٤١٩٣)، طبقات المدلسين لابن حجر، (ص٤١)(رقم٨٣).
- (٣) والخبط بفتح المعجمة والموحدة ضرب ورق الشجر بالعصا حتى يتحات عنه ثم يستخلف من غير أن يضر ذلك بأصل الشجرة وأغصانها قاله ابن فارس. انظر: لسان العرب، (٤٨/٣ و١٤٨٠/٧). وسمي جيش الخبط، لأنهم أكلوا الخبط للوجع الشديد الذي أصابهم.
- (٤) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ المائدة: من الآية٩٦، (٧٢١/٩)ح(٥٤٩٣).
- (٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد على الرقاب، (١٠٨٨/٣)ح(٢٨٢١).
- (٦) سنن الترمذي، (٦٤٦/٤)ح(٢٤٧٥).
- (٧) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، (١٥٨٥/٤)ح(٤١٠٣).
- (٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب ما قذفه البحر، (١٦٤/٣)ح(٤٨٦٤).

وأحمد<sup>(١)</sup> والدارمي<sup>(٢)</sup> من رواية عمرو بن دينار به.  
وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> من رواية أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

### توثيق الإمام ابن حجر:

قال ابن حجر: (( قال الحافظ: والقياس يقتضي حله، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل، فكذا إذا مات وهو في البحر))<sup>(٦)</sup>.

قال الباحث: رد الحافظ ابن حجر الأثر الذي استدل به الحنفية، بالقياس فكما حل السمك الذي مات بخروجه إلى البر، فكذا يحل لو مات في البحر. فلا فرق بين طاف وغيره.

وأخرج حديث «وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» أبو داود<sup>(٧)</sup> وابن ماجة<sup>(٨)</sup> مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي ثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.  
وأخرج البيهقي أيضا<sup>(٩)</sup> مرفوعا من رواية أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر. ثم ذكر البيهقي: قال سليمان اللخمي الطبراني صاحب المعجم: لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد.

وأخرجه البيهقي<sup>(١٠)</sup> من رواية عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.  
وتابعه أيوب عن أبي الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبه<sup>(١١)</sup>.

وقال أبو داود: روى الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا.  
وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا<sup>(١٢)</sup>،  
وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافة.

(١) مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله، (٣١١/٣) ح (١٤٣٧٥).

(٢) سنن الدارمي، كتاب الصيد، باب في صيد البحر، (١٢٦/٢) ح (٢٠١٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، (١٥٣٥/٣) ح (١٩٣٥).

(٤) سنن أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في دواب البحر، (٣٩١/٢) ح (٣٨٤٠).

(٥) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (٣١١/٣) ح (١٤٣٧٦).

(٦) فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، (٧٢٦/٩).

(٧) سنن أبو داود، كتاب الأطعمة، باب من أكل الطافي من السمك، (٣٨٥/٢) ح (٣٨١٥).

(٨) سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، باب الأرنب، (١٠٨١/٢) ح (٣٢٤٧).

(٩) سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، (٢٥٥/٩) ح (١٨٧٦٨).

(١٠) سنن البيهقي، كتاب الصيد والذبائح، باب من كره أكل الطافي، (٢٥٥/٩) ح (١٨٧٦٧).

(١١) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الصيد، في الطافي، (٢٤٨/٤) ح (١٩٧٤٦).

(١٢) سنن أبو داود، كتاب الأطعمة، باب من أكل الطافي من السمك، (٣٨٥/٢) ح (٣٨١٥).

وقال الحافظ ابن حجر: ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ<sup>(١)</sup>. وقال النسائي: ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>، وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظا يعرف وينكر، وقال أبو حازم: لم يكن بالحافظ، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ، وقد توبع على رفعه<sup>(٣)</sup>. وأخرجه الدار قطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقوه عن الثوري وهو الصواب، وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف<sup>(٤)</sup>.

### فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ في الفتح. فالحديث انتقد بالآتي:

١. مخالفته للقياس كما أشار إليه ابن حجر.
٢. أنه عارضه قول أبي بكر وغيره، فعن أبي بكر الصديق يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها<sup>(٦)</sup>.
٣. أن فيه يحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ، فالحديث ضعيف باتفاق الأئمة، وفي طريقه ما لا يحتج به، فلا يستقيم أن يخص ما هو أعم وهو حديث: ((الطهور مأؤه الحل ميتته)).
٤. فإن قيل أن الصحابة أكلوا منه لأنهم مضطرين، فالجواب: الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة كان من غير ضرورة، مما يدل على حله، والإذن بأكل السمك الطافي.
٥. مما يرد العمل بالحديث ما روى في الحديث قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾<sup>(٧)</sup> قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه<sup>(٨)</sup>، وقول النبي ﷺ: «هو الطهور مأؤه الحل ميتته»<sup>(٩)</sup>.

(١) تقريب التهذيب، (ص ٥٩١) (رقم ٧٥٦٣).

(٢) الضعفاء والمتروكين، (ص ١٠٨) (٦٣٣)، الكامل في الضعفاء، (٧/٢١٩) رقم (٢١١٥).

(٣) فتح الباري، كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، (٧٢٦/٩).

(٤) سنن الدار قطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٤/٢٦٨) ح (٧).

(٥) سنن الدار قطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، (٤/٢٦٩) ح (١٢).

(٦) سنن الدار قطني، (٤/٢٦٩) (١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤٨) ح (١٩٧٥٦).

(٧) سورة المائدة: ٩٦.

(٨) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من صيد، (٢/٤٥١) ح (١٠٣٢٢).

(٩) مسند الشافعي، باب ما خرج من كتاب الوضوء، (٧/١) (رقم ١).

٦. يرد الحديث إجماع أئمة الحديث على ضعفه، وعدم الاحتجاج به، فقال النووي: وهو حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء؛ كيف وهو معارض<sup>(١)</sup>.

### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان<sup>(٢)</sup> قال حدثني منصور وسليمان<sup>(٣)</sup> عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك، قال يحيى وحدثنا سفيان حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قلت يا رسول الله مثله، قال عمرو فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور و واصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال دعه دعه<sup>(٤)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه مرفوعا البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup> من رواية أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي<sup>(١١)</sup> والنسائي<sup>(١٢)</sup>.

- 
- (١) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، (٨٧/١٣).
- (٢) سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس، وهو من المرتبة الثانية في المدلسين، وقال البخاري ما أقل تدليسه، فهو ممن يحتمل تدليسه، توفي ١٦١هـ. انظر تقريب التهذيب، (ص٢٤٤) (٢٤٤٥)، طبقات المدلسين، (ص٣٢) (رقم ٥١).
- (٣) سليمان: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش وكاهل هو ابن أسد بن خزيمه، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس، وهو ممن يحتمل تدليسه فقد جعله الحافظ ابن حجر من أصحاب المرتبة الثانية، توفي ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ. انظر: تقريب التهذيب، (ص٢٥٤) (٢٦١٥)، طبقات المدلسين، (ص٣٣) (رقم ٥٥).
- (٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، (٢٤٩٧/٦) ح (٦٤٢٦).
- (٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، (١٦٢٦/٤) ح (٤٢٠٧).
- (٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده، (٩٠/١) ح (٨٦).
- (٧) سنن الترمذي، تفسير القرآن، سورة الفرقان، (٣٣٦/٥) ح (٣١٨٢).
- (٨) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، ذكر أعظم الذنب، (٨٩/٧) ح (٤٠١٣).
- (٩) سنن أبو داود، كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا، (٧٠٥/١) ح (٢٣١٠).
- (١٠) مسند أحمد، مسند المكترين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، (٤٣٤/١) ح (٤١٣١).
- (١١) سنن الترمذي، تفسير القرآن، سورة الفرقان، (٣٣٧/٥) ح (٣١٨٣).
- (١٢) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، ذكر أعظم الذنب، (٩٠/٧) ح (٤٠١٤).

وأحمد<sup>(١)</sup> والطيالسي<sup>(٢)</sup> مرفوعا من رواية واصل الأحذب عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه مرفوعا الطبراني<sup>(٣)</sup> من رواية حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

### توثيق الإمام ابن حجر:

قال ابن بطلال عن المهلب: يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنبيين المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك، لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثما من الزنا؛ فكأنه رضي الله عنه إنما قصد بالأعظم هنا ما تكثر مواقعه ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في حق وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة لفشوها في بلادهم. قلت: وفيما قاله نظر من أوجه: أحدها ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساويه، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما ضعيف. وأما ثانيا فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جدا، ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد. وأما ثالثا ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك. وأما رابعا فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصص في الذي اقتصر عليه، والذي يظهر أن كلا من الثلاثة على ترتيبها في العظم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكر شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلا بعد القتل الموصوف وما يكون في الفحش مثله أو نحوه، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ولا محذور في ذلك، وأما ما

(١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، (٤٣٤/١) ح (٤١٣٢).

(٢) مسند الطيالسي، ما أسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (ص ٣٥) ح (رقم ٢٦٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني، باب العين، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٢٤/١٠) ح (٩٨٢١).

مضى في كتاب الأدب من عد عقوق الوالدين في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها<sup>(١)</sup>.

### قال الباحث:

رجح الحافظ استخدام القياس في تحديد عقوبة اللواط قياسا على حد الزنا وجعله مساوي له، ورد الحديث عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، رواه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup>، وحكم عليه بالضعف. والحديث أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> أحمد<sup>(٥)</sup> وابن ماجة<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> مرفوعا من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به، وقد رواه الإمام أحمد بسنده في المسند<sup>(٨)</sup>. وأخرجه البيهقي<sup>(٩)</sup> والطبراني<sup>(١٠)</sup> من رواية داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما.

فالحديث يحمل شروط الصحة، فقال الترمذي: حديث حسن، وقال ابن القيم: وإسناده على شرط البخاري، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء. فالحديث إسناده صحيح. والذي ذهب بآبن حجر إلى تضعيفه أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت عنه سنة في حد اللواط، وقد أشار الحافظ إلى ذلك في كتابه سبل السلام فشرح الحديث: وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله < قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا. ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله: «ومن وجدتموه ... إلخ» فقط، وذلك أن الحديث قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مفرقا، وهو مختلف في ثبوت كل

(١) فتح الباري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، (١٢/١٦١).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، (ص ٤٦٧) ح (رقم ٢٣٥٠).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحدود، حد اللوطي، (٤/٥٧) ح (١٤٥٦).

(٤) سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، (٢/٥٦٤) ح (٤٤٦٢).

(٥) مسند أحمد، مسند ابن عباس، (١/٣٠٠) ح (٢٧٣٢).

(٦) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، (٢/٢٥٦) ح (٢٥٦١).

(٧) سنن البيهقي، كتاب اللوطي، باب ما جاء في حد اللوطي، (٨/٢٣١) ح (١٦٧٩٦).

(٨) مسند أحمد، مسند ابن عباس، (١/٣٠٠) ح (٢٧٣٣).

(٩) البيهقي، كتاب اللوطي، باب ما جاء في حد اللوطي، (٨/٢٣٢) ح (١٦٧٩٩).

(١٠) المعجم الكبير للطبراني، باب العين، أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (١/٢٢٦) ح (١١٥٦٢).

واحد من الأمرين: أما الحكم الأول فإنه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم، وأخرج عنه أنه قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة.

وأما الثاني فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه، فهذا الاختلاف عنه دل أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله ﷺ، وإنما تكلم باجتهاده كذا قيل في بيان وجه قول المصنف إن فيه اختلافا.

**وقال الباحث: وجاء في حد اللواط أقوال:**

١. أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يرمى من شاهق، وقال علي رضي الله عنه: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله، وإن اختلفوا في كفيته، وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم، لأن الوطء في الموضوعين لا يباح، ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنه فإنه روي عنه ﷺ أنه قال: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه. (١) فالجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصنا أو لم يكن وسواء كان أحدهما مملوكا للآخر أو لم يكن. (٢).

٢. القول الثاني أن عقوبة الزني سواء، ذهب إليه قتادة والأوزاعي، والشافعي، والإمام أحمد في الرواية الثانية (٣)، وهذا الذي اعتبره ابن حجر فقال: أنه يحد حد الزاني قياسا عليه بجامع إيلاج محرم في فرج محرم، واعتذروا عن الحديث، بأن فيه مقالا فلا ينتهض على إياحة دم المسلم، إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التي جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنى لا دليل على عليتها. (٤).

٣. القول الثالث أن عقوبته دون عقوبة الزاني، وهي التعزير، قالوا: لأنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله ﷺ فيها حدا مقدرًا، فكان التعزير.

والراجح من هذه الأقوال: قتل اللوطي الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين، وهذا هو الذي دلت عليه السنة واتفاق الصحابة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، ومن قال لا قتل عليه من الكوفيين فلا سنة معه ولا أثر عن الصحابة

(١) زاد المعاد لابن القيم، (٣٦/٥).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٤١٢/١٥).

(٣) الجواب الكافي، لابن القيم، ص ٢٠٠.

(٤) سبل السلام، للصنعاني، (١٣/٤).

ﷺ، وهذا ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>. وما رجحناه مبطل للقياس، فهو فاسد الاعتبار مع وجود النص والإجماع، والله أعلم.

### المثال الثالث:

قال الإمام البخاري: حدثنا ابن بكير<sup>(٢)</sup> حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: «لا تصروا<sup>(٣)</sup> الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين<sup>(٤)</sup> بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع<sup>(٥)</sup> تمر»

ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «صاع تمر. وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً». وقال بعضهم عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر»، ولم يذكر ثلاثاً والتمر أكثر<sup>(٦)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> من رواية داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه البخاري<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup> من رواية سليمان بن طرخان التيمي عن أبي عثمان

(١) مجموع الفتاوى، (٣٩٠/٢٠).

(٢) ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم، أبو زكريا المصري وقد ينسب إلى حده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، توفي ٢٣١هـ. انظر تقريب التهذيب، (ص ٥٩٢) (٧٥٨٠).

(٣) وأصل التصرية حبس الماء يقال: منه صريت الماء إذا حبسته، وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة، وصري: جمَعَ وقدم عهده، وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكنر؛ فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، والإمام البخاري في ترجمته: والمصرة التي صرى لبنها وحقن فيه، وجمع فلم يحلب أياماً. انظر: فتح الباري، (٤/٥١٥-٥١٤)، غريب الحديث لأبي عبيد، (٢/٢٤١)، لسان العرب، (٤/٥٧١).

(٤) قال المحافظ ابن حجر: قوله: ((بخير النظرين)) أي خير الأمرين، إما الأخذ أو الترك ورَدَ في البيع وفي القصاص. انظر: فتح الباري، هدي الساري، في سياق الألفاظ الغريبة، [فصل ن ض]، (ص ٣٢٩). قلت: في البيع بخير النظرين: ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وأن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء، وفي القصاص النظرين: الاختيار في أخذ الدية أو القصاص.

(٥) الصاع الشرعي أو البغدادي: ٤ أمداد أو ١/٣ رطل، أي أربع حفنات كبار، وزنه: ٦٨٥,٧ درهماً أو ٢,٧٥ لتراً أو ٢١٧٦ غراماً، وهو رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحيين باعتبار أن المد: رطل وثلاث بالعراقي، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق: ثمانية أرطال باعتبار أن المد رطلان، فيكون ٣٨٠٠ غرام، وفي تقدير آخر هو الشائع أن الصاع ٢٧٥١ غراماً. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: ٣٣/ص ٢٥٧-٢٥٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يخفل الأبل والبقر والغنم وكل محفلة، (٧٥٥/٢) ح (٢٠٤١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، (١١٥٨/٣) ح (١٥٢٤).

(٨) سنن النسائي، كتاب البيوع، النهي عن المصرة وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، (٢٥٣/٧) ح (٤٤٨٨).

(٩) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، (٧٥٩/٢) ح (٢٠٥٨).

(١٠) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، (١١٥٨/٣) ح (١٥٢٤).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.  
وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> رواية أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من رواية حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب  
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.  
وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من رواية أبي عامر العَدِيّ عن قرّة عن محمد بن سيرين عن أبي  
هريرة مرفوعاً.  
وأخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> من رواية سفيان بن عيينة عن أيوب السخثياني عن  
محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.  
وأخرجه مسلم<sup>(٨)</sup> من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن  
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.  
وأخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> من رواية عون عن خلاص بن عمرو ومحمد بن سيرين عن أبي  
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.  
وأخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup> من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

#### مخالفة الحافظ ابن حجر للحنفية في الأخذ بالقياس لرد حديث التصرية:

**قال الحافظ:** وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود  
رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم، وقال به من التابعين ومن بعدهم  
من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين  
أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها  
آخرون.

أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر، واعتذر

- 
- (١) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، (٢٥٣/٧).
  - (٢) سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة، (٢٩١/٢) ح(٣٤٤٣).
  - (٣) سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة، (٢٩٢/٢) ح(٣٤٤٤).
  - (٤) سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصراة، (٣١٨/٥) ح(١٠٥٠٢).
  - (٥) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (١١٥٨/٣) ح(١٥٢٤).
  - (٦) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (١١٥٨/٣) ح(١٥٢٤).
  - (٧) سنن النسائي، كتاب البيوع، النهي عن المصراة وهو أن يربط أحلاف الناقة أو الشاة، (٢٥٤/٧) ح(٤٤٨٩).
  - (٨) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، (١١٥٨/٣) ح(١٥٢٤).
  - (٩) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢٥٩/٢) ح(٧٥١٥).
  - (١٠) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٥٠٧/٢) ح(١٠٥٩٤).

الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى: فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ولم يكن كابن مسعود رضي الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم؛ فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود رضي الله عنه عقب حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ إشارة منه إلى أن ابن مسعود رضي الله عنه قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فلولا أن خبر أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود رضي الله عنه القياس الجلي في ذلك وقال: قال ابن السمعاني: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد أختص أبو هريرة رضي الله عنه بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله < له.

ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في الخلافيات عن عمرو ابن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ثم قال: قال ابن عبد الله: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها. (١).

**وقال الحافظ:** (( ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به، وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل. وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في

(١) فتح الباري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم وكل محفلة، (٤/٥١٩).

هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها.))<sup>(١)</sup>.

### قال الباحث:

وقد وافق الحافظ ابن حجر الإمام ابن السمعاني في عدم تسليمه بمخالفة قياس الأصول، وذكر رده على الوجوه التي اعتبرها الحنفية مخالفة للأصول للقول بترك العمل بحديث التصرية وهي ثمانية أوجه عندهم ليقولوا بترك العمل به. وسرد الحافظ ابن حجر في شرحه الرد على أوجه الحنفية في ترك حديث التصرية<sup>(٢)</sup> مثبتاً أن حديث التصرية أصل عليه العمل.

وعارض ابن تيمية قول الحنفية بقوله: (( فقال المتبعون للحديث: بل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق للأصول، ولو خالفها لكان هو أصلاً كما أن غيره أصل، فلا تضرب الأصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها، فإنها كلها من عند الله.))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: ((والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه كما أن غيره أصل بنفسه، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب كتاب الله ببعضه ببعض؛ بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على أصله وموضعها، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح))<sup>(٤)</sup>.

فوجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن النبي < جعل الخيار للمشتري بالرد إذا تبين أن الشاة مصراة.

فخلاصة القول: أن الحديث ثابت، صحيح الإسناد، ومجمع عليه عند الصحابة رضي الله عنهم، وأخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما، وهو أصل بذاته، ومخالفة الأحاديث الصحيحة المصرحة بالتصرية بالنظر هو قياس فاسد الاعتبار، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقاً، والله تعالى أعلم.

### المثال الرابع:

قال الإمام البخاري: وأخبرني عطاء: أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى ابن الزبير

في

(١) فتح الباري، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم وكل محفلة، (٤/٥٢١) ..

(٢) فتح الباري، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم وكل محفلة، (٤/٥٢١-٥٢٣).

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية، (٤/٣٥٨).

(٤) إعلام الموقعين، فصل حديث المصراة يوافق القياس، (٢/٣٨).

أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من رواية عطاء: أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له.

وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> من رواية عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه موقوفا عليهما.

وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup> وأبو داود<sup>(١١)</sup> وأحمد<sup>(١٢)</sup> وابن ماجه<sup>(١٣)</sup> والدارمي<sup>(١٤)</sup> من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

وأخرجه النسائي<sup>(١٥)</sup> والدارمي<sup>(١٦)</sup> من رواية عن عطاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعا.

وأخرج النسائي<sup>(١٧)</sup> من رواية الزهري عن أبي عبيد مولى ابن عوف قال:

«شهدت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد... الحديث» موقوفا عليه.

وأخرج النسائي<sup>(١٨)</sup> من رواية سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- 
- (١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ح(٣٢٧/١) ح(٩١٦).
  - (٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ح(٦٠٤/٢) ح(٨٨٦).
  - (٣) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ح(٣٢٧/١) ح(٩١٧).
  - (٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ح(٦٠٤/٢) ح(٨٨٦).
  - (٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ح(٦٠٤/٢) ح(٨٨٧).
  - (٦) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيدين، ح(٣٦٨/١) ح(١١٤٨).
  - (٧) مسند أحمد، مسند جابر بن سمرة رضي الله عنه، ح(٩١/٥) ح(٢٠٨٧٩).
  - (٨) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين، ح(٣٤٣/٢) ح(١٤٣٢).
  - (٩) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح(٣٢٧/١) ح(٩١٩).
  - (١٠) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ح(٦٠٢/٢) ح(٨٨٤).
  - (١١) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، ح(٣٦٨/١) ح(١١٤٧).
  - (١٢) مسند أحمد، مسند ابن عباس رضي الله عنه، ح(٢٢٧/١) ح(٢٠٠٤).
  - (١٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، ح(٤٠٦/١) ح(١٢٧٤).
  - (١٤) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الخطبة، ح(٤٥٦/١) ح(١٦٠٤).
  - (١٥) سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، ترك الأذان للعيدين، ح(١٨٢/٣) ح(١٥٦٢).
  - (١٦) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة والصلاة قبل الخطبة، ح(٤٥٥/١) ح(١٦٠٢).
  - (١٧) سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، ح(٢٣٢/٧) ح(٤٤٢٤).
  - (١٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب صلاة العيدين، ترك الأذان للعيدين، ح(٥٤٤/١) ح(١٧٦٣).

وأخرج مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن الجارود<sup>(٣)</sup> من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

### توثيق الحافظ ابن حجر:

قال الحافظ: ((قوله: «باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها.....»

ثم قال: «وأما الحكم الثالث: فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان، وكذا أحد طريقي جابر. وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخالقها أيضا في الأذان والإقامة ولا يخفى بعده. والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها، وقال مالك في الموطأ: سمعت غير واحد من علمائنا يقول: «لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم»، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة، واستدل بقول جابر «ولا إقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة»، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي، قال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك»<sup>(٤)</sup>.

### قال الباحث:

الثابت من السنة المنقولة أن لا أذان ولا إقامة إلا لصلاة الفريضة، والقياس مع النص، فاسد الاعتبار، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين» أي بل مرات كثيرة بغير أذان ولا إقامة، أي حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة؛ فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، وهو كالإجماع؛ ونحوه

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، (٦٠٣/٢) ح (٨٨٥).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب صلاة العيدين، ترك الأذان للعيدين، (٥٤٤/١) ح (١٧٦٢).

(٣) المنتقى لابن الجارود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العيدين، (ص ٧٥) ح (٢٥٩).

(٤) فتح الباري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٦٤٠/٢-٦٤٢)، بتصرف.

حديث جابر بن سمرة أي الذي اتفق على إخراجهِ الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة؛ وأما القول بأنه يقال في العيد عوضاً عن الأذان «الصلاة جامعة»، فلم ترد به سنة في صلاة العيدين.

فكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة: أي صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: «الصلاة جامعة»، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك <sup>(١)</sup>.

وبوب ابن خزيمة بقوله: باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن لا أذان ولا إقامة إلا لصلاة الفريضة وإن صليت غير الفريضة جماعة <sup>(٢)</sup>. ويقصد ابن خزيمة بقوله: ((أعلمت)) أي ما نقله من الحديث بسنده في المسألة، فهذا من منهجه في روايته لصحيحه، فغالبا ما يعبر بذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يشرع الأذان والإقامة إلا للصلوات الخمس فلا تشرع لعيد ولا كسوف ولا استسقاء ولا غير ذلك، لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن على عهده إلا للصلوات الخمس، وقال بعضهم: لا يسن النداء للعيد ولا للاستسقاء، وقد قال الإمام أحمد: صلاة العيد ليس فيها أذان ولا إقامة هكذا السنة إذا جاء الإمام قام الناس وكبر الإمام وظاهره موافق لهذا القول لأنه قد تكرر تعبيده، وقد استسقى ولم ينقل عنه فيه نداء كما نقل عنه في الكسوف مع أن صلاة الكسوف كانت أقل، ولو كان ذلك معلوماً من فعله لنقل كما قد نقل غيره بالروايات المشهورة، والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار لأنه موضوع في مقابلة النص، وذلك أن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون <sup>(٣)</sup>. وقال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة <sup>(٤)</sup>. وما ذهب إليه الشافعية من النذب أنهم فسروا فلا أذان يوم العيدين ولا إقامة ولا نداء في معناهما من الصيغة المعلومة للنداء والإقامة، فلا تعارض من نذب: ((الصلاة جامعة)) <sup>(٥)</sup>.

**فالخلاصة:** أن النداء لصلاة العيدين محدث، بل فعل ذلك بدعة ابتدعتها الأمراء، إذ لم يؤثر عن الشارع، ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث، وممن قال: إنه بدعة: عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه والشعبي

(١) سبل السلام، (١٢٣/١).

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين، (٣٤٣/٢).

(٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية، (١٠٠/٤)، بتصرف.

(٤) نيل الأوطار، (٣٦٣/٣).

(٥) فيض القدير، (١٨١/٥) ح (٦٨٧٠).

والحكم<sup>(١)</sup>. واستدلال الشافعي بمرسل الزهري، وهو ضعيف، وبالقياس على صلاة الكسوف؛ فإن النبي ﷺ صح عنه أنه أرسل مناديا ينادي: الصلاة جامعة، لا يصح اعتباره مع وجود النص على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، (٤٢/٧).

## المبحث الخامس: عرض الحديث على الحقائق التاريخية الثابتة:

### المطلب الأول: تعريف التاريخ لغة واصطلاحاً:

#### تعريف التاريخ لغةً:

التَّاريخُ: مصدر أرخ، وأرخ الكتاب بالتخفيف وقضيتته أنه كنصر، وأرخه بالتشديد وأرخه بمدّ الهمزة: وقته أرخاً وتاريخاً ومؤرخة. ومثله التورخ وزعم يعقوب أن الواو بدل من الهمزة. قال الجوهري: هو تعريف الوقت، فأرخت الكتاب ليوم كذا: إذا وقته وجعلت له تاريخاً، أي بينت وقت كتابته، وأرخه وورخه بمعنى ذكره في الصحاح، والأرخة: اسم من أرخت الكتاب. وقيل: التاريخ الهجرة. وقيل: هو قلب التأخير، وقيل معرب لا عربي. وقال الصولي<sup>(١)</sup>: تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي إليه ينتهي شرفهم ورياستهم.

وعرف عرفاً بأنه توقيت الفعل بالزمان ليعرف ما بين قدر ابتدائه وأي غاية فرضت له، وقيل: هو عبارة عن يوم ينسب إليه ما يأتي بعده، وقيل: عبارة عن مدة معلومة تعد من أول زمن مفروض لتعرف الأوقات المحددة، فلا غنى عن التاريخ في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية، وقع الاستدلال بالتاريخ في النص القرآني: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> (٣).

#### وأما معناه في الاصطلاح:

أولاً: قال الإمام النووي ٦٧٧هـ: «هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين»<sup>(٤)</sup>

ثانياً: قال ابن خلدون<sup>(٥)</sup> ٨٠٨هـ: «فن التاريخ من الفنون التي تتداوله الأمم والأجيال... إذ هو في ظاهره لا يزيد على أخبار عن الأيام والدول والسوابق من

#### القرون

(١) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول أبو بكر الصولي الأديب المشهور، كان أحد العلماء بفنون الآداب حسن المعرفة بأخبار الملوك والخلفاء والاشراف والشعراء، توفي سنة ٣٣٥هـ. انظر: لسان الميزان، (٤٢٧/٥) (١٣٩٨).

(٢) سورة آل عمران: الآية: ٦٥.

(٣) انظر: القاموس المحيط، (٢٤١/١) مختار الصحاح، (٨/١) فيض القدير، (١٣٣/١). لسان العرب، (٤/٣)، المغرب في ترتيب المعرب، (٣٥/١)، تاج العروس، ص (١٧٩٦).

(٤) تدريب الراوي، النوع الستون: التواريخ والوفيات، (ص ١٩٨).

(٥) هو عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي الإشبيلي الأصل، التونسي المولد، أبو زيد ولي الدين المالكي، من المائة التاسعة، تولى قضاء المالكية بالديار المصرية، ثقة ثبت، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم. انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر، تاريخ قضاة الأندلس، معجم المؤلفين، (١٨٨/٥).

الأول، تنمو فيها الأقوال وتضرب فيها الأمثال وتطرف بها الأندية إذا غصها الاحتفال، وتؤدي لنا شأن الخليفة كيف تقلبت بها الأحوال واتسع للدول فيها النطاق والمجال، وعمروا الأرض حتى نادى بهم الارتحال وحان منهم الزوال، وفي باطنه نظر وتحقيق، وتعليل للكائنات ومبادئها دقيق، وعلم بكيفيات الوقائع وأسبابها عميق، فهو لذلك أصيل في الحكمة عريق، وجدير بأن يعد في علومها وخليق». (١)

ثالثاً: يقول محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢هـ: «التاريخ في الاصطلاح التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من مولد الرواة والأئمة، ووفاة... ورحلة وحج، وحفظ وضبط وتوثيق، وتخريج، وما أشبه هذا مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع الجليلة، من ظهور ملمة، وتجديد.. خليفة ووزير، وغزوة، وملحمة، وحرب، وفتح بلد، وانتزاعه من متغلب عليه، وانتقال دولة، وربما يتوسع فيه لبدء الخلق، وقصص الأنبياء، وغير ذلك من أمور الأمم الماضية وأحوال القيامة، ومقدماتها مما سيأتي، أو دونها كبناء جامع أو مدرسة، أو قنطرة، أو رصيف، أو نحوها، مما يعم الانتفاع به، مما هو نافع مشاهد، أو خفي سماوي، كجراد، وكسوق، وخسوف وكسوف، أو أرضي كزلزلة، وحريق، وسيل، وطوفان، وقحط، وطاعون، وموتان، وغيرها من الآيات العظام، والعجائب الجسام، والحاصل أنه فن يبحث فيه عن وقائع الزمان من حيثية التعيين والتوقيت بل عما كان في العالم» (٢).

فعلم التاريخ هو علم يبحث فيه عن الزمان وأحواله ووقائعه المختلفة، وعن أحوال ما يتعلق به من حيث تعيين ذلك وتوقيته، مع بيان أسبابها وكيفياتها والنتائج المنتهية إليها تلك الأحداث.

ويجب عند الاستدلال به أن يخضع إلى تحرير مسأله، ونقدها، وتخليصها من الشوائب، وذلك بالالتزام بمجموعه من الخطوات (٣):

- ١ - الإلمام بالروايات والأخبار بجمعها من مصادرها.
- ٢ - نقدها سنداً ومضموناً، وإسقاط ما لا يثبت على هذا النقد.
- ٣ - تحليل وتحديد المعنى الصحيح للمعلومة التاريخية، وبيان كيفية وقوعها وأسبابها.

(١) مقدمة ابن خلدون، (ص ٣-٤).

(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي، (ص ١٩-٢٠).

(٣) وقد أشار إلى نحو هذه الخطوات فضيلة الشيخ أحمد محمود الأحمد المدرس بكلية الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ورق له بعنوان "نظرات في التاريخ". انظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٣٣، نظرات في التاريخ.

٤- الربط الصحيح بين عموم الروايات والتنسيق بينها بالوقوف على الروابط التي تجمعها.

٥- إخراج النتائج منسقة مضبوطة على ما يترجح من الدراسة، فيظهر لمن يطلع عليها فوائدها الدنيوية والأخروية.

### بداية التاريخ:

وفي الأمر بالبداية بالتاريخ روى الحاكم في الإكلیل عن الزهري معضلاً «أن المصطفى ﷺ لما قدم المدينة أمر بالتاريخ، فكتب في ربيع الأول» وهذا معضل والمشهور خلافه<sup>(١)</sup>، وأيضاً روى أيضاً الحاكم وغيره أن عمر رضي الله عنه جمع الناس في خلافته سنة سبع عشرة فقال: بعضهم أرخ بالبعث، وقال بعضهم: بالهجرة، فقال: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، فاتفقوا عليه<sup>(٢)</sup>، ولم يؤرخوا بالبعث لأن في وقته خلافاً، ولا من وفاته لما في تذكره من التألم لفرقه، ولا من وقت قدومه المدينة، وإنما جعلوه من أول المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان فيه إذ البيعة كانت في ذي الحجة وهي مقدمة لها وأول هلال هل بعدها المحرم، ولأنه منصرف الناس من حجهم فناسب جعله مبتدأ<sup>(٣)</sup>.

وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾<sup>(٤)</sup> قال: الفجر شهر محرم. وهو فجر السنة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر في أماليه: بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخير التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم. بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة. وإنما كانت في ربيع الأول<sup>(٥)</sup>.

فالتواريخ والوفيات فن مهم، يعرف به بالنسبة للسند اتصال الحديث وانقطاعه، فيتبين على سبيل المثال إذا ادعي قوم الرواية عن قوم، فإذا نظرنا في التاريخ فيظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين<sup>(٦)</sup>. ومن فوائده معرفة الناسخ من المنسوخ، فإذا

(١) فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟، (٣٧٦/٧).

(٢) الكامل في التاريخ للشيباني، ذكر الوقت الذي ابتدء فيه بعمل التاريخ في الاسلام، (١٢/١).

(٣) فيض القدير للمناوي، (١٣٣/١).

(٤) سورة الفجر، الآية: ١.

(٥) تدريب الراوي، (ص ٢٠١)، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، (ص ٣٥).

(٦) تدريب الراوي، (ص ١٩٨).

تعارض الخبران بالنفي والإثبات وتعذر الجمع بينهما ببعض التأويل وعلم تقدم أحدهما  
تعيين أن المتأخر ناسخ؛ ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهل علوم الحديث وأصعبها؛ قال  
الزهري: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، وكان  
للشافعي رضي الله عنه فيه قدم راسخة<sup>(١)</sup>.

ذلك أن التواريخ ليست محلاً للاجتهاد والاستنباط، ومن خاض في مثل هذا كان  
خائضاً في ضرب من الكهانة والتنجيم والعياذ بالله، فمن هنا كانت وسيلة للنقد والتوثيق.

## المطلب الثاني: توثيق العلماء بالتاريخ:

### المثال الأول:

أنه وقع في زمن الخطيب البغدادي أن يهودياً أظهر كتاباً فيه أن المصطفى ﷺ  
أسقط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة جمع منهم على ذلك، فوقع التنازع فيه فعرض  
على الخطيب فتأمله ثم قال: هذا زور لأن فيه شهادة معاوية رضي الله عنه، وإنما أسلم عام الفتح  
وفتح خيبر سنة سبع، وشهادة سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان مات عقب قريظة ففرح الناس  
بذلك<sup>(٢)</sup>.

### قال الباحث:

وذكر الأئمة في تصانيفهم تاريخ إسلام معاوية رضي الله عنه، وتاريخ استشهاد سعد بما يرد  
كذب اليهود، فقال ابن عبد البر في معاوية رضي الله عنه: يكنى أبا عبد الرحمن كان هو وأبوه  
وأخوه من مسلمة الفتح. وقد روى عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: أسلمت يوم القضية ولقيت  
النبي ﷺ مسلماً<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: وحكى الواقدي أنه أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه حتى أظهره عام  
الفتح فإنه كان في عمرة القضاء مسلماً، وقد أخرج أحمد من طريق محمد بن علي بن  
الحسين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاوية رضي الله عنه قال: قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة  
وأصل الحديث في البخاري من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قصرت  
بمشقص ولم يذكر المروة، وذكر المروة يعين أنه كان معتمراً لأنه كان في حجة الوداع

(١) تاريخ ابن خلدون، (٤٤١/١).

(٢) انظر: فيض القدير، (١٠١/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي، (ص١٩١)، تذكرة الحفاظ، (٣/١١٤١)، والمنتظم، (٨/٢٦٥)،  
ومعجم الأدباء، (٤/١٨)، والواقفي، (٧/١٩٢-١٩٣)، سير أعلام النبلاء، (٢٨٠/١٤٨)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد،  
(ص٦٠)، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، (ص٢٤-٢٥)، البداية والنهاية، (١٠٨/١٢-١٠٩)، طبقات الشافعية للسبكي،  
(٣٥/٤).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٤٦/٣).

خلق بمنى كما ثبت في الصحيحين عن أنس (١).

وورد في حق سعد رضي الله عنه، فقال عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه قال: مات سعد بن معاذ رضي الله عنه من جرح أصابه يوم الخندق شهيداً (٢).

وكانت وقعة الخندق سنة أربع للهجرة فقد بوب الإمام البخاري بقوله: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع (٣).

وقال القاضي عياض: ومعلوم أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير (٤). فسعد بن معاذ كان قد أصيب بسهم في أكله يوم الخندق، وحمل منها جريحاً، ثم حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة، وبعدها توفي رضي الله عنه.

ومن الوجوه التي ترد وضع الجزية عن اليهود، قال ابن القيم رحمه الله: أن الجزية لم تكن نزلت حينئذ ولا يعرفها الصحابة ولا العرب وإنما أنزلت بعد عام تبوك، وحينئذ وضعها النبي صلى الله عليه وسلم على نصارى نجران ويهود اليمن ولم تؤخذ من يهود المدينة لأنهم وادعوه قبل نزولها، ثم قتل من قتل منهم وأجلى بقيتهم إلى خيبر وإلى الشام وصالحه أهل خيبر قبل فرض الجزية، فلما نزلت آية الجزية استقر الأمر على ما كان عليه وابتدأ ضربها على من لم يتقدم له معه صلح، فمن هاهنا وقعت الشبهة في أهل خيبر (٥). وعدد ابن القيم في كتابه المنار عدة ردود في تكذيب حديث وضع الجزية.

ونقده الإمام ابن كثير بما قاله الأئمة ومن قوله: «وكتبه علي بن أبي طالب وهذا لحن وخطأ، وفيه وضع الجزية ولم تكن شرعت بعد فإنها إنما شرعت أول ما شرعت وأخذ من أهل نجران وذكروا أنهم وفدوا في حدود سنة تسع والله أعلم» (٦).

**المثال الثاني:** وعن سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى الكتاب على علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هذا ما فادى محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى سلمان الفارسي رضي الله عنه من عثمان بن الأشهل اليهودي ثم القرظي بغرس ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية ذهباً، وقد برئ محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمن سلمان الفارسي رضي الله عنه وولأوه لمحمد بن عبد الله

(١) الإصابة في معرفة الصحابة، (١٥١/٦).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٦٠٤/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، (١٥٠٣/٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة التائب، (١٠٩/١٧).

(٥) المنار المنيف لابن القيم، (١٠٣/١).

(٦) البداية والنهاية، (٢٢٠/٤).

رسول الله ﷺ وأهل بيته ﷺ، فليس لأحد على سلمان سبيل شهد على ذلك: أبو بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن سعد بن اليمان، وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وبلال مولى أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف، وكتب علي ابن أبي طالب ﷺ يوم الاثنين في جمادى الأولى من سنة مهاجر محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ.

قال عبد الله بن محمد بن الحجاج: وذكر هذا الحديث لأبي بكر بن أبي داود فقال: لسلمان ثلاث بنات: بنت بأصبهان، قد زعم جماعة أنهم من ولدها، وابنتان بمصر<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه ابن عساكر<sup>(٢)</sup> والخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(٥)</sup> من رواية أبي كثير بن عبد الله بن سلمان الفارسي عن أبيه عن جده ﷺ.

### توثيق الخطيب البغدادي:

وعقب الخطيب فقال: في هذا الحديث نظر وذلك أن أول مشاهد سلمان ﷺ مع رسول الله ﷺ غزوة الخندق وكانت في السنة الخامسة من الهجرة، ولو كان يخلص سلمان من الرق في السنة الأولى من الهجرة لم يفته شيء من المغازي مع رسول الله ﷺ، وأيضاً فإن التاريخ بالهجرة لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وأول من أرخ بها عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

### قال الباحث:

واستبعد ابن عبد البر أن يكون سلمان ﷺ قد شهد بدرًا وأحدًا لأنه كان في الرق فقال: وقيل إنه شهد بدرًا وأحدًا إلا أنه كان عبداً يومئذ، والأكثر أن أول مشاهدته الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>. وعليه فتأريخ إسلام سلمان ﷺ في السنة الأولى للهجرة مخالف للحقيقة، لأن سلمان ﷺ أيضاً ساعة أسلم أخبر النبي ﷺ أنه مملوك، فقال ﷺ كاتبهم بغرس مائة ودية أو ما جاء في الرواية الأخرى ثم اشترى رسول

(١) طبقات المحدثين بأصبهان، (٢٢٦/١).

(٢) تاريخ دمشق، (٤٠٤/٢١).

(٣) تاريخ بغداد، (١٧٠/١).

(٤) طبقات المحدثين بأصبهان، (٢٢٦/١).

(٥) تاريخ أصبهان لأبي نعيم، (٧٧/١).

(٦) تاريخ بغداد، (١٧٠/١).

(٧) الاستيعاب، (ج٢/ص٦٣٥).

الله ﷺ سلمان بكذا وكذا درهمين من يهود وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك. قال فغرس رسول الله ﷺ النخل كله إلا نخلة غرسها عمر ﷺ. قال: فأطعم النخل كله إلا النخلة التي غرسها عمر ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من غرس هذه النخلة؟ فقالوا: عمر ﷺ. قال: فقطعها وغرسها رسول الله ﷺ فأطعمت من عامها<sup>(١)</sup>.

فلو كان إسلامه السنة الأولى للهجرة لشهد مع الرسول ﷺ غزوتنا بدر وأحد وما تخلف، لأن الرسول ﷺ شرع في عتقه من مالكة من ساعة إسلامه، مما يرجح أنه كان مملوكا ولم يسلم بعد وقت بدر وأحد. والله أعلم.

### المطلب الثالث: توثيق الإمام ابن حجر بالوقائع التاريخية:

اشتغل ابن حجر بمعرفة التواريخ وأيام الناس، ووقائع الأحداث، وأحوال الرواة، وهذا نراه ظاهراً وجلياً في كتابه إنباء الغمر مثلاً، في تأريخه للسنوات التي عاشها وعاصرها، وصنف الحافظ كتباً كثيرة جليلاً في التراجم، والتاريخ للرواة، مثل الإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة وذيل الدرر الكامنة، ورفع الإصر عن قضاة مصر، وإنباء الغمر بأبناء العمر، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان. وهذا ما تتبناه له ابن حجر في نقده وتوثيقه في فتح الباري وخاصة في باب السير والمغازي، وحرص حرصاً حقيقياً بأن لا يتعارض الخبر مع الحقيقة التاريخية التي تجعله منه مزوراً ومتركوك العمل بموجبه، فظهرت شخصيته في هذا الفن واضحة جلية من خلال شرحه للصحيح وتناوله لمختلف الأخبار بالتبيين لمواضع اللبس والغموض في شخصية الرجال من خلال الكشف عن الصفات الأصيلة فيهم، ونقد الروايات التاريخية، وإصدار الأحكام على الحوادث التي تؤدي إلى توقف النقاد عندها ليحكموا عليها بما عندهم من القواعد والملكات الحاصلة لهم من ممارسة النظر في الآيات والأحاديث والآثار. ومن النماذج التي نظر فيها بعناية إلى التاريخ ما يلي:

### المثال الأول:

قال الإمام البخاري حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت ﷺ وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من

(١) التمهيد لابن عبد البر، (٣/٩٨-٩٩).

ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك<sup>(١)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup> عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بمثله.

وأخرجه النسائي<sup>(٨)</sup> عن الحارث بن فضيل أن ابن شهاب حدثه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup> عن أبي قلابة عن أبي أسماء قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup> من رواية أبي قلابة يحدث عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب، (١٥/١)ح(١٨). قال الحافظ ابن حجر: كذا هو في روايتنا بلا ترجمة،....، وعلى روايتنا فهو متعلق بما أيضا - ترجمة الباب السابق - لأن الباب إذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمثابة الفصل مما قبله مع تعلقه به، كصنيع مصنفى الفقهاء ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار هناك أشار إلى ابتداء السبب في تلقيهم بالأنصار. انظر: الفتح (١٨/١)ح(١٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة، (١٤١٢/٣)ح(٣٦٧٩). وفي كتاب التفسير، سورة الممتحنة، (١٨٥٧/٤)ح(٤٦١٢)، وفي كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، (٢٤٩٠/٦)ح(٦٤٠٢)، وفي باب توبة السارق، (٢٤٩٤/٦)ح(٦٤١٦)، وفي كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، (٢٦٣٧/٦)ح(٦٧٨٧)، وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة. ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾ (الإنسان: من الآية ٣٠)، (٢٧١٦/٦)ح(٧٠٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٣٣٣/٣)ح(١٧٠٩).

(٤) سنن الترمذي، الحدود، أن الحدود كفارة لأهلها، (٤٥/٤)ح(١٤٣٩).

(٥) سنن النسائي، كتاب البيعة، البيعة على الجهاد، (١٤١/٧)ح(٤١٦١). وباب ثواب من وفى بما بايع عليه، (١٦١/٧)ح(٤٢١٠)، وفي

كتاب الإيمان وشرائعه، البيعة على الإسلام، (١٠٨/٨)ح(٥٠٠٢).

(٦) مسند أحمد، حديث عبادة بن الصامت، (٣١٤/٥)ح(٢٢٧٣٠)، (٣٢٠/٥)ح(٢٢٧٨٥).

(٧) سنن الدارمي، كتاب السير، باب في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢٩٠/٢)ح(٢٤٥٣).

(٨) سنن النسائي، كتاب البيعة، البيعة على الجهاد، (١٤٢/٧)ح(٤١٦٢).

(٩) مسند أحمد، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، (٣١٣/٥)ح(٢٢٧٢٠).

(١٠) صحيح ابن حبان، كتاب الحدود، (٢٥٣/١٠)ح(٤٤٠٥).

(١١) مسند أحمد، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، (٣١٣/٥)ح(٢٢٧٢٢)، (٣٢٠/٥)ح(٢٢٧٨٤).

(١٢) سنن البيهقي، كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بجد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة،

(٢٥٤/١٠)ح(٢٠٩٤٠).

وأخرج البخاري<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> من رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.  
وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفلاوي عن أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.  
وأخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> من رواية عن ثعلبة بن مسلم عن شهر بن حوشب عن ابن عبادة بن الصامت عن أبيه رضي الله عنه.  
وأخرج الطبراني<sup>(٦)</sup> من رواية سيف بن هارون عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن جرير رضي الله عنه.

### توثيق الحافظ ابن حجر العسقلاني:

تعارض حديث عبادة مع حديث أبي هريرة رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>:

((وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من توقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟»، لكن حديث عبادة رضي الله عنه أصح إسنادا. ويمكن – يعني على طريق الجمع بينهما – أن يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورد أولا قبل أن يُعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك، قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله، قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضا فقيوت رواية معمر.))<sup>(٨)</sup>

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة، (٣/١٤١٤)ح(٣٦٨٠)، وكتاب

الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (المائدة: من الآية ٣٢)، (٦/٢٥١٩)ح(٦٤٧٩).

(٢) مسند أحمد، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، (٥/٣٢١)ح(٢٢٧٩٤).

(٣) سنن البيهقي، كتاب النفقات، باب تحريم القتل من السنة، (٨/٢٠)ح(١٥٦٢٧).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني، (١/٢٨٣)ح(٩٢٣).

(٥) مسند الشاميين، ثعلبة بن مسلم الخنعمي، (٢/٣٧٥)ح(١٥٢٧).

(٦) المعجم الكبير، جرير بن عبد الله البجلي يكنى أبا عبد الله ويقال أبو عمرو، (٢/٣٠٢)ح(٢٢٦٠).

(٧) ملاحظة: أحب أن أؤه قبل كتابة توثيق الحافظ المتعلق بالموضوع أي سوف أعتون كلام الحافظ عند كل جزئية عاجلها إبرازا لمقاصد

ابن حجر لطول كلامه وتوسعه في الكلام عند كل مشكل راجيا منه لأ الهداية لازالة ذلك الإشكال.

(٨) فتح الباري، كتاب الإيمان، باب، (١/٩٩).

## التاريخ يثبت تقدم حديث أبو هريرة على حديث عبادة رضي الله عنه:

(( وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به القاضي حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة رضي الله عنه هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة رضي الله عنه إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديماً ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة رضي الله عنه، وفي هذا تعسف، ويبطله أن أبا هريرة رضي الله عنه صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة رضي الله عنه والمبايعة المذكورة في حديث عبادة رضي الله عنه على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة. ))<sup>(١)</sup>

## صفة البيعة الأولى التي كانت ليلة العقبة كما جاءت في الروايات الصحيحة:

(( وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الأنصار رضي الله عنهم: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه وسيأتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث عبادة رضي الله عنه أيضاً قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره... الحديث». وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة رضي الله عنه أنه جرت له قصة مع أبي هريرة رضي الله عنه عند معاوية بالشام: «فقال يا أبا هريرة: إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها» فذكر بقية الحديث. ))<sup>(٣)</sup>

## التاريخ يثبت أن زمن بيعة عبادة رضي الله عنه في الحديث غير زمن بيعته ليلة العقبة:

(( والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي

(١) فتح الباري، كتاب الإيمان، باب، (٩٩/١).

(٢) فتح الباري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))، (٩-٨/١٣) ح (٧٠٥٥).

(٣) فتح الباري، كتاب الإيمان، باب، (٩٩/١-١٠٠).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾<sup>(١)</sup> ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة رضي الله عنه هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: «قرأ آية النساء» ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال: «فتلا علينا آية النساء قال: أن لا تشركن بالله شيئاً» وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئاً» حديث. وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة»، ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة رضي الله عنه في هذا الحديث: «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء» فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً» فذكر نحو حديث عبادة رضي الله عنه، ورجاله ثقاة. وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأبيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ، وإذا كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة رضي الله عنه وضح تغاير البيعتين - بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وكان إسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة - ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء» فذكر الحديث، وكان إسلام جرير رضي الله عنه متأخراً عن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه على الصواب.))<sup>(٢)</sup>

**سبب الالتباس في الجزم من البعض أن بيعة عبادة في الحديث هي بيعة العقبة:**

(( وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح<sup>(٣)</sup> به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك.))<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الممتحنة: من الآية ١٢.

(٢) فتح الباري، كتاب الإيمان، باب، (١٠٠/١).

(٣) يتمدح: قال ابن منظور: يقال فلان يتمدح إذا كان يُقرِّطُ نفسه ويثني عليها، والممدح ضد المباح. انظر: لسان العرب، (٥٨٩/٢).

(٤) فتح الباري، كتاب الإيمان، باب، (١٠٠/١).

## حديث آخر عن عبادة رضي الله عنه يوهم باتحاد البيعتين والتاريخ يزِيل الوهم:

(( ونظيره ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده - وكان أحد النقباء - قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب» وكان عبادة من الإثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى: «على بيعة النساء<sup>(٢)</sup> وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا» الحديث، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد<sup>(٣)</sup>، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة، ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات. ))<sup>(٤)</sup>

### الراجح عند الحافظ ابن حجر في تعارض حديث عبادة وأبي هريرة رضي الله عنهما:

((والراجح أن التصريح بذلك<sup>(٥)</sup> وهم من بعض الرواة، والله أعلم. ويعكّر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة رضي الله عنه أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية، وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن، ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا» الحديث. فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد ما قررته أن قوله: «إني من النقباء الذين بايعوا - أي ليلة العقبة - على الإيواء والنصر» وما يتعلق بذلك، ثم قال: بايعناه الخ أي في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: «وقال بايعناه»، وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا

(١) مسند أحمد، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، (٣١٦/٥) ح (٢٢٧٥٢)،

(٢) قال الباحث: المقصود على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ولفظه: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه» الحديث، وأخرج في كتاب الفتن من طريق عمرو، عن بكر، عن بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله حدثنا بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم «فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا: على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ويسرنا» الحديث. أنظر: الفتح، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٢٧٤/١٣-٢٧٥) (٧١٩٩-٧٢٠٠)، وكتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، (٨/١٣) ح (٧٠٥٥-٧٠٥٦).

(٤) فتح الباري، كتاب الإيمان، باب، (١٠٠/١-١٠١).

(٥) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: مراده أن التصريح بأن البيعة الأولى ليلة العقبة كانت على بيعة النساء وهم من بعض الرواة، وأن البيعة التي وقعت على مثل بيعة النساء كانت بعد ذلك. فتنبه. والله أعلم. انظر فتح الباري (١٠١/١).

التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة رضي الله عنهما تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة، واعلم أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في الترمذي <sup>(١)</sup> وصححه الحاكم <sup>(٢)</sup> وفيه: «من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فאלله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمه الهجيمي <sup>(٣)</sup>، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن <sup>(٤)</sup> ولفظه: «من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له» وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا <sup>(٥)</sup> «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب»، وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي، والله الهادي. <sup>(٦)</sup>

#### قال الباحث:

وقد وفي الحافظ المسألة بما تستحق، ولا نصف شرحه للمسألة إلا بما قاله فيها، فقال في شرح الحديث في كتاب مناقب الأنصار، «وقد تقدم شرحه مستوفي في أوائل كتاب الإيمان مع مباحث نفيسة تتعلق بقوله في الحديث «فعوقب به فهو كفارة له» وأوضحت هناك أن بيعة العقبة إنما كانت على الإيواء والنصر، وأما ما ذكره من الكفارة فتلك بيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة» <sup>(٧)</sup>.

#### وخالصة شرحه نوجزه في عدة نقاط:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا». صحيح بلا شك لأنه لو روى من وجه مرسلا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لأنه زيادة، فكيف وقد روى مرفوعا من وجهين، وقد رواه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد

- 
- (١) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، لا يزي الزاني وهو مؤمن، (١٦/٥) ح(٢٦٢٦).
- (٢) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعا بأبي جحيفة عن علي، واتفقا على أبي إسحاق، واحتجا جميعا بالحجاج بن محمد، واحتج مسلم بيونس بن أبي إسحاق. أنظر: المستدرک على الصحيحين، (٤٨/١) ح(١٣).
- (٣) قال الباحث: ولم أجد في المعجم للطبراني ولا المسند حديث أبي تميمه الهجيمي الذي حسنه الحافظ ابن حجر، فلعله مروى في مصنف مفقود ولم يصل إلينا.
- (٤) مسند أحمد، حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، (٢١٤/٥) ح(٢١٩١٥).
- (٥) المعجم الأوسط، (٢١٦/٨) ح(٨٤٤٣). علق الشيخ عبد العزيز بن باز في مخطوط الرياض: ابن عمر. قال الباحث: وهذا صحيح فسنده من طريق الزهري عن سالم عن أبيه. فالوجود ابن عمر بدلا من ابن عمرو، فلعل هناك نسخة أخرى للمخطوط نقل منها الحافظ ابن حجر، أو خطأ اعترى الناسخ، أو وهم من الحافظ ابن حجر. والراجح أنه خطأ الناسخ، والصحيح أنه ابن عمر رضي الله عنه.
- (٦) فتح الباري، كتاب الإيمان، باب، (١٠١/١).
- (٧) فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي صلی الله علیه وسلم بمكة وبيعة العقبة، (٣١٠/٧).

الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه عليه السلام، وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين. وهذا ما أكده المارديني في كتابه<sup>(١)</sup>، وقد رد بعضهم تصحيح ابن حجر بسبب تساهل الحاكم في التصحيح، فلا تعارض عندهم مع حديث عبادة رضي الله عنه لأنه أصح إسنادا، قلت: وحديث عبادة رضي الله عنه أصح إسنادا من ناحية أنه من أعلى درجات الصحة فقد وضعه الشيخان في صحيحيهما، ولكن هذه الصحة لا ترد ما هو أقل منه مرتبة في الصحة، مع وجود المسوغ للجمع بين الأدلة للعمل بها جميعا.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الحدود كفارة، ثم أعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عبادة رضي الله عنه.

٣. تأخر إسلام أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجريير رضي الله عنهم عن ليلة العقبة، فقد أسلموا بعد الهجرة بمدة طويلة، وبيعة العقبة كانت قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بست سنين.

٤. أن حديث أبي هريرة صحيح، وهو ما تقدم على حديث عبادة رضي الله عنه، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة رضي الله عنه على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة الأولى.

٥. ما بايع عليه الأنصار رضي الله عنهم في العقبة الأولى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره... الحديث»، وهي مغايرة للبيعة الأخرى التي أخبر بها عبادة رضي الله عنه من حيث الصفة والمفهوم.

٦. بيعة عبادة رضي الله عنه متأخرة عن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، بدليل أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ نزلت في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بنحو سنتين.

٧. بيعة العقبة إنما كانت على الإيواء والنصر، وأما ما ذكره من الكفارة فتلك بيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة.

٨. في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث قوله: "ولا ينتهب" وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة، لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض، والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في الغنائم.

٩. مبايعة عبادة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من بيعة: ليلة العقبة وبيعة الحرب وبيعة على نظير بيعة النساء فوق اللبس بأن البيعة التي نظير بيعة النساء كانت ليلة العقبة.

١٠. بصحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا؟» ومع

(١) الجوهر النقي لابن التركماني، (٣٢٩/٨).

تأخر إسلامه ﷺ، ومعارضته لحديث عبادة يثبت أن بيعة عبادة جاءت بعد رواية أبي هريرة ﷺ لأن فيها الحكم بأن الحدود كفارة وهو ما لم يكن معلوماً في رواية أبي هريرة ﷺ.

### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة ؓ، زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك<sup>(١)</sup> ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، وكل حدثني طائفة من الحديث<sup>(٢)</sup>، وبعض حديثهم يُصدَّقُ بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن عائشة ؓ زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأَيُّهُنَّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما نزل الحجاب....» الحديث.<sup>(٣)</sup>

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> أحمد<sup>(٧)</sup> وابن ماجة<sup>(٨)</sup> من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ؓ.

(١) الإفك: لغة: الكذب. ويستعمله الفقهاء في باب القذف. بمعنى الكذب، وفي الألويسي وغيره، الإفك: أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء، وكثيراً ما يفسر بالكذب مطلقاً. وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك، وأصله من الإفك (بفتح فسكون) وهو القلب والصرّف، لأنّ الكذب مصروفٌ عن الوجه الحقّ. أنظر القاموس المحيط، (ص ١٢٠٣)، العين (٤١٦/٥)، لسان العرب (٣٩٠/١٠).

(٢) القائل هو ابن شهاب الزهري، صرح بذلك البخاري في روايته عن أبي الربيع سليمان بن داود «...قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً...». أنظر: صحيح البخاري، (٩٤٢/٢) ح (٢٥١٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب «لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ». (النور: ١٢-١٣)، (١٧٧٤/٤) ح (٤٤٧٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفينة فإذا كانت سفينة لم يجز، (٩١٦/٢) ح (٢٤٥٣).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النسوة، القسم للنساء، (٢٩٢/٥) ح (٨٩٢٣).

(٦) سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، (٦٤٩/١) ح (٢١٣٨).

(٧) مسند أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (١١٧/٦) ح (٢٤٩٠٣).

(٨) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، (٦٣٣/١) ح (١٩٧٠).

أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> والدارمي<sup>(٩)</sup> من طريق ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup> وعبد الرزاق<sup>(١١)</sup> والطبراني<sup>(١٢)</sup> من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها. ورواه عن عمرة يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر. وأخرجه البخاري<sup>(١٣)</sup> عن مسروق قال : سألت أم رومان وهي أم عائشة أم المؤمنين عن أمر عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الترمذي<sup>(١٤)</sup> من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

#### توثيق الحافظ ابن حجر:

**الحافظ ابن حجر يعين نسب سعد بأنه سعد بن معاذ لما وقع في الصحيح:**

**قال الحافظ:** «قوله: "فقام سعد بن معاذ الأنصاري" كذا هنا وفي رواية معمر وأكثر أصحاب الزهري ووقع في رواية صالح بن كيسان فقام سعد أخو بني عبد الأشهل وفي رواية فليح «فقام سعد» ولم ينسبه، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيره»<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضا، (٩٤٢/٢)ح(٢٥١٨)، (١٠٥٥/٣)ح(٢٧٢٣).
  - (٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢١٢٩/٤)ح(٢٧٧٠).
  - (٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر وفيه حديث الإفك، (٢٩٥/٥)ح(٨٩٣١).
  - (٤) مسند أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (١٩٤/٦)ح(٢٥٦٦٤).
  - (٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد السفر، (١٩٩٩/٥)ح(٤٩١٣).
  - (٦) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، (١٨٩٤/٤)ح(٢٤٤٥).
  - (٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر وفيه حديث الإفك، (٣٠٠/٥)ح(٨٩٣٢).
  - (٨) مسند أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (١١٤/٦)ح(٢٤٨٧٨).
  - (٩) سنن الدارمي، كتاب الجهاد، باب في خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أزواجه في الغزو، (٢٧٧/٢)ح(٢٤٢٣).
  - (١٠) مسند أحمد، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، (٢٦٩/٦)ح(٢٦٣٥٧).
  - (١١) المصنف لعبد الرزاق، كتاب المغازي، حديث الإفك، (٤١٩/٥)ح(٩٧٤٩).
  - (١٢) المعجم الكبير، ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، (١١١/٢٣)ح(١٥١).
  - (١٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (١٥٢٢/٤)ح(٣٩١٢).
  - (١٤) سنن الترمذي، تفسير القرآن الكريم، سورة النور، (٣٣٢/٥)ح(٣١٨٠).
  - (١٥) فتح الباري، كتاب التفسير، باب، (٤٥٣/٨).

إشكال من وجود أكثر من صحابي يسمى كل منهم سعد والصحيح اسمه سعد بن معاذ الأنصاري:

قال الحافظ: «وأما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي<sup>(١)</sup> وقع في نسخة سماعنا «فقام سعد بن معاذ» وفي موضع آخر «فقام سعد أخو بني عبد الأشهل» فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا رضي الله عنه، منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرًا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد، وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته، قال فيحتمل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك، قلت: وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ رضي الله عنه في هذه الرواية الثالثة<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

التاريخ يثبت أن سعد بن معاذ رضي الله عنه هو من جعل معه النبي صلى الله عليه وسلم المراجعة:

قال الحافظ: «فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه، قال عياض: في ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا، وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحاق، وسعد بن معاذ رضي الله عنه مات من الرمية التي رميها بالخنوق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس، قال: وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه في هذه القصة، والأشبه أنه غيره، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته، وجعل المراجعة أولاً وثانياً بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عباد، قال: وقال لي بعض شيوخنا: يصح أن يكون سعد رضي الله عنه موجوداً في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع، وكذلك الخندق كانت سنة أربع فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدا سعد بن معاذ رضي الله عنه انتهى. وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم،

(١) الحلبي هو قطب الدين عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري، من شيوخ الحافظ ابن حجر، توفي سنة ٨٠٩ هـ. انظر: شذرات الذهب ج٧/ص٨٥، الضوء اللامع (٣١٧/٤) (٨٦٥)، ذيل تذكرة الحفاظ، (ص١٢٠).

(٢) يقصد الحافظ ابن حجر بقوله: "بالرواية الثالثة" أي رواية الباب.

(٣) فتح الباري، كتاب التفسير، باب، (٤٥٣/٨).

نعم والراجح أن الخندق أيضا كانت في سنة خمس خلافا لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور. وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبري، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلا، وذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر أنه كان معهم في غزوة بني المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازي، وثبت في الصحيحين أيضا أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض في الخندق فأجازه، فإذا كان أول مشاهدته الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق فيعود الإشكال، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر رضي الله عنهما كان معهم في غزوة بني المصطلق أن يكون أجزى في القتال، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق، وقد سلك البيهقي في أصل الإشكال جوابا آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال: يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ رضي الله عنه لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه، وليس ذلك مانعا له أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك بما أجابه»<sup>(١)</sup>.

#### قال الباحث:

الدعوى بأن ذكر اسم سعد في قصة الإفك وهم، لأن سعدا مات عند انقضاء أمر بني قريظة وأن المرجعة أولا وثانيا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة رضي الله عنهما هو مرجوح، والأخذ بما رجحه الحافظ أن غزوة المريسيع كانت سنة خمس قبل الخندق وأن سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه ويؤيده التالي:

١. أن المقاول<sup>(٢)</sup> لسعد بن عبادة هو سعد بن معاذ وهكذا وقع في الصحيحين.

٢. لم يتفق أهل المغازي على أن وقعة الخندق وبني قريظة متقدمة على غزوة بني المصطلق فتسقط إذن دعوى الوهم، فهناك اختلاف في ترتيب هذه المغازي فموسى بن عقبة فيما حكاه البخاري عنه: إن غزوة المريسيع كانت في سنة أربع، والإمام محمد بن إسحاق بن يسار فقال: إن غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست. وقال الواقدي: كانت سنة خمس قال: وكانت قريظة والخندق بعدها.

(١) فتح الباري، كتاب التفسير، باب، (٤٥٣/٨-٤٥٤).

(٢) المقاول: المقول التقوالة واللسان، والجمع مقاول ومقاول، انظر: المعجم الوسيط، (٤٥٢/٢)، وهنا المقصود الملاحاة باللسان، وقد

حصلت بين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟)) مراجعة لهم في حادثة الإفك.

٣. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> قال الإمام ابن تيمية فهذه الآية نزلت ليالى الإفك وكان الإفك فى غزوة بنى المصطلق قبل الخندق والهدنة كانت بعد ذلك بسنين<sup>(٢)</sup>.

وقال فى موضع آخر يرجح فيه أنه سعد بن معاذ رضي الله عنه، قال: فقام سعد بن معاذ سيد الأوس وهو الذى اهتز لموته عرش الرحمن وهو الذى كان لا تأخذه فى الله لومة لائم بل حكم فى حلفائه من بنى قريظة بأن يقتل مقاتلهم وتسىبى ذراريهم وتغنم أموالهم حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فىهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة فقال: «يا رسول الله نحن نعدرك منه إن كان من إخواننا من الأوس ضربنا عنقه».

وقال أن أمراء الأنصار اثنان سعد بن معاذ وسعد بن عباد وسعد بن معاذ أفضلهما، فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اهتز لموت سعد عرش الرحمن فرحا بقدم روحه وحمله النبى صلى الله عليه وسلم على كاهله، ولما حكم فى بنى قريظة بحكم لم تأخذه فى الله لومة لائم، قال له النبى صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فىهم بحكم الله من فوق سبع سموات، وقد عرف أنه وابن عمه أسيد بن حضير كانا من أعظم أنصار أبى بكر وابنته رضي الله عنهما على أهل الإفك، ولما دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح كان أبو بكر رأس المهاجرين عن يمينه وأسيد بن حضير رأس الأنصار عن يساره رضي الله عنه، فإن سعد بن معاذ رضي الله عنه كان قد توفى عقب الخندق بعد حكمه فى بنى قريظة.<sup>(٣)</sup>

٤. وقال ابن القيم: وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم فإن سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفى عقب حكمه فى بنى قريظة عقب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحديث الإفك لا شك أنه فى غزوة بنى المصطلق هذه وهى غزوة المريسيع والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست<sup>(٤)</sup>.

٥. والصحيح أن كلا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير رضي الله عنهما حضرا حادثة الإفك، وهذا ما ورد فى الحديث المتفق عليه وفيه: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه فى أهلي؟ فو الله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ أخو بنى عبد الأشهل فقال: يا رسول الله

(١) سورة النور: آية: ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى، (٣٦٥/١٥)، و الصارم المسلول على شاتم الرسول، (ص٥٤).

(٣) منهاج أهل السنة، (٣٣٢/٤)، (٥٨٠/٨) على الترتيب.

(٤) زاد المعاد، الجهاد والمغازي، (٢٣٧/٣).

أنا والله أعذرك منه: إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا  
ف فعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذ  
وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا  
تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ فقال لسعد بن  
عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين.».

## الفصل الثاني: توثيق متن الحديث بعرضه على قواعد مصطلح

الحديث:

المبحث الأول: الشذوذ والنعارة في الحديث النبوي:

المطلب الأول: تعريف الشذوذ لغةً واصطلاحاً:

تعريف الشذوذ لغةً: شذ: الشين والذال شذَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ شُدًّا وَشُدُودًا<sup>(١)</sup> يدلُّ على الانفراد والمفارقة. شذ عن الجماعة شذوذاً: انفرد عنهم. شذَّ الشيء يَشُدُّ شُدُودًا<sup>(٢)</sup>. وقال الليث: شذَّ الرَّجُلُ إِذَا انْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُتَفَرِّدٌ فَهُوَ شَاذٌ<sup>(٣)</sup> والشُّذَّاذُ أَي شُدَّاذُ النَّاسِ: الْقَلَالُ وَالَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا فِي حَيْثِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ<sup>(٤)</sup>. وشذَّانُ النَّاسِ: مُتَفَرِّقُهُمْ. كذا قال الجوهرى<sup>(٥)</sup>، ويقال: أشذذتَ يا رجل إذا جاء بقول شاذٍّ، وشذَّانُ جمع شاذٍّ<sup>(٦)</sup>. والشاذ: ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته<sup>(٧)</sup>.

تعريف الشذوذ في الاصطلاح:

١. قال الشافعي /: ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره.

إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.

فاشترط الشافعي - / - لشذوذ الحديث، أن يكون الثقة قد روى شيئاً، يخالف

فيه غيره من الثقات. يعني المردود وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً. فإن هذا لو رُدُّ لَرُدَّتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النَّمطِ وَتَعَطَّلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ. والله أعلم<sup>(٨)</sup>. وهذا التعريف عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز.

٢. وعرفه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني<sup>(٩)</sup> وقال: والذي عليه حفاظ الحديث أن

(١) القاموس المحيط، (ص٤٢٧). مختار الصحاح - الرازي، (ص٣٥٤).

(٢) مقاييس اللغة، (١٣٩/٣).

(٣) تاج العروس، (ص٢٤٠٠)، المعجم الوسيط (٩٨٩/١).

(٤) القاموس المحيط، (ص٤٢٧).

(٥) النهاية في غريب الأثر - ابن الأثير، (١١٢٥/١).

(٦) لسان العرب - ابن منظور، (٤٩٤/٣).

(٧) التعريفات للجرجاني، (ص١٦٤).

(٨) مقدمة ابن الصلاح، ص٣٦-٣٧.

(٩) أبو يعلى الخليلي هو: الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني. سمع أبا طاهر المخلص، والحاكم، وأجاز له ابن المقرئ، وابن شاهين. وكان ثقة حافظاً عارفاً بكثير من علل الحديث ورجاله، عالي الإسناد، كبير القدر. توفي آخر سنة ١٤٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ،

(١١٢٣/٣)(١٠٠٨).

الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان من غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به<sup>(١)</sup>. فعنده ما انفرد به الثقة، لا يحتج به، لمن يصلح أن يكون شاهداً، وما انفرد به غير الثقة متروك.

٣. وتعريف ثالث للحاكم<sup>(٢)</sup> وهو: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع لذلك الثقة.

ورد ابن الصلاح الثاني والثالث، وقال: وما حكيناه عن غيره - يعني عن غير الإمام الشافعي - فيشكل بما تفرد به العدل الحافظ الضابط<sup>(٣)</sup>.

ومثل لذلك: بحديث «إنما الأعمال بالنيات»، الذي أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه.

الراجح في تعريف الشاذ هو تعريف الشافعي: إنه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ، يعني: المردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً، فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل - والله أعلم -، وأما إن كان منفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط فحديثه حسن، فإن فقد ذلك فمردود<sup>(٦)</sup>.

وقد يكون الشذوذ في متن الحديث بمعنى مخالفة الراوي الفرد لمن هو أحفظ منه وأضبط أو لجماعة في نقل المتن بالزيادة أو النقصان، أو بالقلب في المتن أو يكون المتن الذي جاء به مضطرباً أو مصحفاً<sup>(٧)</sup>.

**المطلب الثاني: توثيق المتن بعرضه على مصطلح الشذوذ عند الإمام ابن حجر:**  
**المثال الأول:** قال أبو داود حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثني

(١) الإرشاد لأبي يعلى الخليلي، (١٧٦/١).

(٢) الحاكم هو محمد بن نعيم، هو الحافظ الشهير أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم الحاكم النيسابوري. صدوق ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث فيكثر من ذلك، مات ٤٠٥ هـ، انظر: لسان الميزان، (٢٣٢/٥) (٨١٣).

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٦-٣٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى، (٣٠/١) ح (٥٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية»، (١٥١٥/٣) ح (١٩٠٧).

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٧.

(٧) اهتمام المحدثين بنقد الحديث، سندا ومتنا، (ص ٣٧١).

(٨) هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي، أبو عبد الله بن أبي الوليد: صدوق رُبِمَا أخطأ. انظر: تهذيب الكمال (٤٠/٢١-٤٣) (٤٠٩٨)، والكاشف (٤٣/٢) (٣٩٣٩)، والتقريب (ص ٤٠٣) (٤٧٦٢).

### تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وابن ماجة<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup> وجميعهم من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقد خالف الأزدي غيره من الرواة عن ابن عمر ﷺ فزاد كلمة «النهار» وجميع الرواة عن ابن عمر ﷺ لا يذكرون هذه الكلمة، وهم:

(١) أنس بن سيرين: أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup>. (٢) حميد بن عبد الرحمان: أخرجه النسائي<sup>(٩)</sup> وأبو عوانة<sup>(١٠)</sup>. (٣) سعد بن عبيدة: أخرجه الطبراني<sup>(١١)</sup>. (٤) سالم بن عبد الله بن عمر: أخرجه البخاري<sup>(١٢)</sup> ومسلم<sup>(١٣)</sup>. (٥) طاووس: أخرجه مسلم<sup>(١٤)</sup> والنسائي<sup>(١٥)</sup> وأحمد<sup>(١٦)</sup>. (٦) عبد الله بن دينار: أخرجه عبد الرزاق<sup>(١٧)</sup> والحميدي<sup>(١٨)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(١٩)</sup> وابن ماجة<sup>(٢٠)</sup>. (٧) عبد الله بن شقيق:

- 
- (١) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، (٤١٣/١) ح (١٢٩٥).
- (٢) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (٤٩١/٢) ح (٥٩٧).
- (٣) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، (٢٢٧/٣) ح (١٦٦٦).
- (٤) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، (٥١/٢) ح (٥١٢٢).
- (٥) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (٤١٩/١) ح (١٣٢٢).
- (٦) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (٤٠٤/١) ح (١٤٥٨).
- (٧) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، (٣٣٨/١) ح (٩٥٠).
- (٨) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (٥١٨/١) ح (٧٤٩).
- (٩) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، (٢٢٧/٣) ح (١٦٧٣).
- (١٠) مسند أبو عوانة، باب الخير المبين، (٣٣١/٢).
- (١١) المعجم الصغير للطبراني، (٢١٦/١) ح (٣٤٥).
- (١٢) صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي < يصلي من الليل (٣٨٢/١) ح (١٠٨٦).
- (١٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (٥١٦/١) ح (٧٤٩).
- (١٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (٥١٦/١) ح (٧٤٩).
- (١٥) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، (٢٢٧/٣) ح (١٦٦٧).
- (١٦) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة ﷺ، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، (٣٠/٢) ح (٤٨٤٨).
- (١٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب آخر صلاة الليل، (٢٩/٣) ح (٤٦٨٠).
- (١٨) مسند الحميدي، أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٢٨٢/٢) ح (٦٣١).
- (١٩) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، من قال صلاة الليل مثنى مثنى، (٢٤/٢) ح (٦٦٢٥).
- (٢٠) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، (٤١٨/١) ح (١٣٢٠).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> (٨) عبيد الله بن عبد الله: أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وأبو عوانة<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم<sup>(٥)</sup> (٩) عقبة بن حريث: أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وأبو عوانة<sup>(٨)</sup> وأبو نعيم<sup>(٩)</sup> (١٠) عقبة بن مسلم: أخرجه الطحاوي<sup>(١٠)</sup> (١١) عطية بن سعد: أخرجه أحمد<sup>(١١)</sup> وابن قانع<sup>(١٢)</sup> (١٢) القاسم بن محمد: أخرجه البخاري<sup>(١٣)</sup> والنسائي<sup>(١٤)</sup> (١٣) محمد بن سيرين: أخرجه أحمد<sup>(١٥)</sup> والطبراني<sup>(١٦)</sup> (١٤) نافع: أخرجه البخاري<sup>(١٧)</sup> والترمذي<sup>(١٨)</sup> (١٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أخرجه أحمد<sup>(١٩)</sup> والنسائي<sup>(٢٠)</sup> (١٦) أبو مجلز: وأخرجه ابن ماجة<sup>(٢١)</sup> (١٧) نافع وعبد الله بن دينار مقرونين: أخرجه البخاري<sup>(٢٢)</sup> ومسلم<sup>(٢٣)</sup> (١٨) سالم بن عبد الله بن عمر وحמיד بن عبد الرحمن:

- 
- (١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (٥١٦/١) ح(٧٤٩).
  - (٢) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر، (٢٣٢/٣) ح(١٦٩١).
  - (٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (٥١٨/١) ح(٧٤٩).
  - (٤) مسند أبو عوانة، باب الخير المبين، (٣٣٢/٢).
  - (٥) المستخرج على صحيح مسلم، باب من قال الوتر ركعة، (٣٤٨/٢) ح(١٧١٠).
  - (٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (٥١٨/١) ح(٧٤٩).
  - (٧) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، (٤٤/٢) ح(٥٠٣٢).
  - (٨) مسند أبو عوانة، باب الخير المبين، (٣٣٠/٢).
  - (٩) المستخرج على صحيح مسلم، باب من قال الوتر ركعة، (٣٤٩/٢) ح(١٧١٣).
  - (١٠) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب الوتر، (٢٧٩/١) ح(١٥٤٣).
  - (١١) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، (١٥٥/٢) ح(٦٤٣٩).
  - (١٢) معجم الصحابة، (٨٢/٢).
  - (١٣) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٣٣٧/١) ح(٩٤٨).
  - (١٤) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بواحدة، (٢٣٣/٣) ح(١٦٩٢).
  - (١٥) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، (٨٢/٢) ح(٥٥٤٩).
  - (١٦) المعجم الأوسط، (٢٩٢/١) ح(٩٦١).
  - (١٧) صحيح البخاري، أبواب المساجد والحلق، باب الحلق والجلوس في المسجد، (١٧٩/١) ح(٤٦٠).
  - (١٨) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، (٣٠٠/٢) ح(٤٣٧).
  - (١٩) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، (١٠/٢) ح(٤٥٧١).
  - (٢٠) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، (٢٢٧/٣) ح(١٦٦٩).
  - (٢١) صحيح ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بركعة، (٣٧١/١) ح(١١٧٥).
  - (٢٢) صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٣٣٧/١) ح(٩٤٦).
  - (٢٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (٥١٦/١) ح(٧٤٩).

أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>.

### توثيق الحافظ ابن حجر:

«ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه وحكم النسائي على روايتها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ففعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً وقد روى بن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

### قال الباحث:

وبالنظر نجد الأزدي قد خالف جميع الرواة عن ابن عمر رضي الله عنه إذ قال الترمذي: «والصحيح ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار<sup>(٥)</sup>. وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم»<sup>(٦)</sup>، وقال أيضاً: «هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي؛ خالفه سالم ونافع وطاوس»<sup>(٧)</sup>. وقال ابن عبد البر: «لم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه»<sup>(٨)</sup>، وساق ابن عبد البر بسنده عن مضر بن محمد أنه قال: «سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، (٥١٦/١)ح(٧٤٩).

(٢) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، (٢٢٨/٣)ح(١٦٧٤).

(٣) قال الشيخ ابن باز رحمه الله، كذا في الأصلين، وصوابه: «لما نقله يحيى بن سعيد» كما تقدم قريباً. والله أعلم.

(٤) فتح الباري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٦٨٠/٢).

(٥) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (٤٩١/٢)ح(٥٩٧).

(٦) سنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، (٢٢٧/٣)ح(١٦٦٦).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصلاة، كم صلاة النهار؟، (١٧٩/١)ح(٤٧٢).

(٨) التمهيد لابن عبد البر، (٢٤٣/١٣).

والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهما فاصل، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني، فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزدي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»، فقال: ومن عليّ الأزدي حتى أقبل منه هذا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «فهذا الحديث يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فإنهم رَوَوْا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثني مثني فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو خمسة عشر نفساً لم يقل ذلك أحد سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعاً فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره»<sup>(٤)</sup>.

### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

### تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين: أن النبي < صلى بهم فسجداً فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم. واللفظ للترمذي.

### توثيق الحافظ ابن حجر:

«قوله: «قال ليس في حديث أبي هريرة» في رواية أبي نعيم «فقال لم أحفظ فيه عن

(١) التمهيد لابن عبد البر، (٢٤٤/١٣-٢٤٥)، الاستذكار لابن عبد البر، (١٠٥/٢-١٠٦).

(٢) كذا قال الحافظ ابن تيمية والصواب أن الأزدي هو نفسه علي بن عبد الله البارقي وهو كما جاء في جميع الروايات التي ذكرت الحديث.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٨٩/٢١).

(٤) المغني، (٧٩٧/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدي السهو، (٤١٢/١) ح (١١٧١).

(٦) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، التشهد في سجدي السهو، (٢٤٠/٢) ح (٣٩٥).

(٧) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٣٣٩/١) ح (١٠٣٩).

أبي هريرة شيئاً وأحب إلى أن يتشهد» وقد يفهم من قوله «ليس في حديث أبي هريرة» أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك «عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهّموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة «قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم أسمع في التشهد شيئاً» وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال أن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة. (١).

فالحفاظ عن محمد ابن سيرين الذين رواوا عنه خالفوا أشعث بن عبد الملك فليس فيه ذكر «التشهد».

وأخرج رواية الأشعث بن عبد الملك أبو داود (٢) والترمذي (٣) وابن خزيمة (٤) والحاكم (٥) والطبراني (٦) والبيهقي (٧) وابن حبان (٨) وابن

(١) فتح الباري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدي السهو، (١٤٦/٣-١٤٧).

(٢) سنن أبو داود، جماع أبواب التشهد في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، (٣٣٩/١) ح (١٠٣٩).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو، (٢٤٠/٢) ح (٣٩٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة، السهو في الصلاة، باب التشهد بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام (١٣٤/٢) ح (١٠٦٢).

(٥) المستدرک للحاكم، كتاب السهو، (٤٧٠/١) ح (١٢٠٨).

(٦) المعجم الأوسط للطبراني، (٣٦٠/٢) ح (٢٢٢٩). والمعجم الكبير، (١٩٥/١٨) ح (٤٦٩).

(٧) سنن البيهقي، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم، (٣٥٤/٢) ح (٣٧١٢).

(٨) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (٣٩٢/٦) ح (٢٦٧٠).

الجارود<sup>(١)</sup> والذهبي<sup>(٢)</sup> والبغوي<sup>(٣)</sup> جميعهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين فذكره.

وقال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمزاني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عليّة والتقي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبان: «تفرد به الأنصاري ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وخالد تلميذه»<sup>(٥)</sup>.

وقال الذهبي: «هذا حديث حسن غريب فرد من رواية الشيوخ عن تلامذتهم»<sup>(٦)</sup>.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وهذا فيه نظر فأشعث بن عبد الملك وإن كان ثقة، فإن مسلماً لم يخرج له مطلقاً، وعلق له البخاري في الصحيح فلا يكون على شرط واحد منهما. والله أعلم.

وقد صح الحديث بدون هذه الزيادة، فرواه عن خالد الحذاء من الرواة:

(١) شعبة: أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> والطيالسي<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> وأبو عوانة<sup>(١٠)</sup>. (٢) ووهيب أخرجه الطحاوي<sup>(١١)</sup> والطبراني<sup>(١٢)</sup>، (٣) المعتمر بن سليمان: أخرجه أحمد<sup>(١٣)</sup> وابن

(١) المنتقى لابن الجارود، كتاب الصلاة، باب السهو، (٧٢/١) ح (٢٤٧).

(٢) تذكرة الحفاظ، في ترجمة حافظ نيسابور أبو عبد الله محمد الذهلي، (٥٣٢/٢).

(٣) شرح السنة للبغوي، (٢٩٧/٣) ح (٧٦١).

(٤) سنن البيهقي، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم، (٣٥٥/٢) ح (٣٧١٣).

(٥) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (٣٩٢/٦) ح (٢٦٧٠).

(٦) تذكرة الحفاظ، في ترجمة حافظ نيسابور أبو عبد الله محمد الذهلي، (٥٣٢/٢).

(٧) مسند أحمد، عمران بن حصين رضي الله عنه، (٤٤٠/٤) ح (١٩٩٧٤).

(٨) مسند أبو داود الطيالسي، عمران بن حصين رضي الله عنه، (ص) ح (١١٤٧).

(٩) المعجم الكبير للطبراني، (١٩٤/١٨) ح (٤٦٦).

(١٠) مسند أبو عوانة، (١٩٩/٢).

(١١) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، (٤٤٣/١) ح (٢٣٧٧).

(١٢) المعجم الكبير، باب العين، عمران بن حصين يكنى أبا نجيذ ومن أخباره وذكر نسبه، (١٩٥/١٨) ح (٤٦٧).

(١٣) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، (٤٣١/٤) ح (١٩٨٨١).

خزيمة<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup>.

٤) إسماعيل بن إبراهيم: أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup>. ٥) مسلمة بن محمد ويزيد بن زريع مقرونين: أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>. ٦) يزيد بن زريع: أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup>. ٧) عبد الوهاب: أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> وابن ماجة<sup>(٨)</sup>. ٨) حماد بن زيد: أخرجه النسائي<sup>(٩)</sup>. ٩) خالد بن عبد الله: أخرجه ابن حبان<sup>(١٠)</sup>. ١٠) هشيم: أخرجه البيهقي<sup>(١١)</sup> والطبراني<sup>(١٢)</sup>.

وجميع هؤلاء الرواة رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر ثلاث ركعات، فسلم فقبل له. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

وقال البيهقي: وكذلك رواه الشافعي رحمه الله عن عبد الوهاب قال: ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم، وكذلك رواه إسماعيل بن عليّة وجماعة عن خالد<sup>(١٣)</sup>، وقال في موضع آخر: هذا هو الصحيح بهذا اللفظ، وقال: «أخطأ أشعث فيما رواه»<sup>(١٤)</sup>.

فثبت بذلك أن الحديث ثابت بغير هذه الزيادة، يدل على ذلك أن محمد بن سيرين، قيل له: فالتشهد - يعني بعد سجود السهو - قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. وقال الألباني: رجاله ثقات لكن ذكر التشهد شاذ تفرد به أشعث وهو ابن عبد الملك دون سائر أصحاب ابن سيرين، وبذلك أعله البيهقي والعسقلاني<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) صحيح ابن خزيمة، السهو في الصلاة، باب ذكر الجلوس في الثالثة والتسليم منها ساهيا في الظهر أو العصر أو العشاء، (١٣٠/٢) ح (١٠٥٤).
  - (٢) صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن المرء إذا سجد سجدي السهو في الحال التي وصفناها بعد السلام عليه أن يتشهد بعدها ثم (٣٩٤/٦) ح (٢٦٧٣).
  - (٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٤/١) ح (٥٧٤).
  - (٤) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، (٤٢٧/٤) ح (١٩٨٤١).
  - (٥) سنن أبو داود، جماع أبواب التشهد في الصلاة، باب السهو في السجدتين، (٣٣٢/١) ح (١٠١٨).
  - (٦) سنن النسائي، صفة الصلاة، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، (٢٦/٣) ح (١٢٣٧).
  - (٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٤/١) ح (٥٧٤).
  - (٨) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، (٣٨٤/١) ح (١٢١٥).
  - (٩) سنن النسائي الكبرى، كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، التسليم بعد سجدي السهو، (٢١٠/١) ح (٦٠٧).
  - (١٠) صحيح ابن حبان، (٣٩٣/٦) ح (٢٦٧١).
  - (١١) البيهقي، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم، (٣٥٥/٢) ح (٣٧١٤).
  - (١٢) المعجم الكبير، باب العين، عمران بن حصين يكنى أبا نجيد ومن أحباره وذكر نسبه، (١٩٤/١٨) ح (٤٦٥).
  - (١٣) سنن البيهقي، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم، (٣٥٤/٢) ح (٣٧١١).
  - (١٤) سنن البيهقي، جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم، (٣٥٥/٢) ح (٣٧١٤).
  - (١٥) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة باب التشهد بعد سجدي السهو إذا سجدهما المصلي بعد السلام، (١٣٤/٢) ح (١٠٦٢).

### المطلب الثالث: تعريف المنكر لغةً واصطلاحاً:

**تعريف المنكر لغةً:** المنكر نَكَرَ نَكَارَةً، والمنكرُ من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكارُ والمنكرُ وهو ضد المعروف، وكلُّ ما قبحه الشرع وحرَّمَهُ وكرهه فهو مُنْكَرٌ، ونَكَرَهُ يَنْكُرُهُ نَكَارًا فهو مَنكُورٌ، واستنكرَه فهو مُسْتَنكِرٌ والجمع مَنَاكِيرٌ، عن سيبويه قال أبو الحسن: وإنما أذكرُ مثل هذا الجمع لأن حكم مثله أن الجمع بالواو والنون في المذكر وبالألف والتاء في المؤنث، والنكْرُ والنكْرَاءُ ممدود المنكْرُ وفي التنزيل العزيز ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكَرًا﴾ (١) (٢).

### تعريف المنكر اصطلاحاً:

هناك من أطلق المنكر على مجرد التفرد فقال ابن الصلاح بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي: أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل - سواء كان ذلك الرجل ثقة أو غير ثقة - ولا يعرف منته من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. (٣)

وقال اللكنوي: ولا تظن من قولهم هذا حديث منكر أن رواية غير ثقة فكثيرا ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد. وإن اصطلاح المتأخرون على أن المنكر هو الحديث الذي رواه ضعيف مخالفا لثقة وأما إذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ. (٤) وقال الذهبي: إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث، وكثير ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا. (٥)

وقال مسلم: وعلامة المنكر في حديث إذا ما عرضت روايته على رواية غيره من أهل الحفظ و الرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها. (٦)

وعرفه ابن كثير: فقال: هو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف فمنكر مردود. (٧)

أما المنكر فقد اختلف أيضا في حده والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح أنه ما يرويه

(١) سورة الكهف: من الآية: ٧٤.

(٢) لسان العرب، ٥/٢٣٢، القاموس المحيط، (١/٦٢٧).

(٣) معرفة علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ١٠٦.

(٤) الرفع والتكميل، (١/٢٠٠).

(٥) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ١/٢٠٠.

(٦) مقدمة صحيح مسلم، (١/٤).

(٧) الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث، (ص ٨٢).

غير الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه.<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر: إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر ضعيف قال: وقد غفل من سوى بينهما.<sup>(٢)</sup> يعني ابن كثير وغيره.

فالمنكر هو الحديث الذي ينفرد بروايته من فحش غلطه أو كثرت غفلاته أو تبين فسقه بغير الكذب. وهذا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة راويه للثقات.<sup>(٣)</sup> ونخلص أن المنكر: هو الذي ثبت خطأ الراوي فيه إما بمخالفة أهل الحفظ أو بعدم موافقته لهم، فهو الخطأ مهما كان حال راويه المخطيء فيه.

**المطلب الرابع: توثيق المتن بعرضه على مصطلح المنكر عند الإمام ابن حجر:**  
**المثال الأول: توثيق الحافظ ابن حجر:**

قال ابن حجر: «قوله: «وقال رجل للنبي ﷺ رأيت السد مثل البرد المحبر قال رأيت» وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه «قال للنبي ﷺ يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج، قال: كيف رأيت»؟ قال: مثل البرد<sup>(٤)</sup> المحبر<sup>(٥)</sup> طريقة حمراء وطريقة سوداء. قال: قد رأيت» ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبي بكرة «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال «فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرا وهي «والذي نفسي بيده لقد رأيت ليلة أسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة»، وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكرة ورجل رأى السد فسأقه مطولا».<sup>(٦)</sup>

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري، (٥١٥/١)، (٥٧٤/٢).

(٢) تدريب الراوي، ص ١٢٨.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي، (٥٧٥/٢).

(٤) البرد: بضم الباء هو نوع من الثياب معروف والجمع أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة. النهاية في غريب الأثر، (٢٩٣/١).

(٥) المُحَبَّرُ: بضم الميم وبالحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة وهو خط أبيض وخط أسود أو أحمر. انظر عمدة القاري، (٢٣٦/١٥).

(٦) فتح الباري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، (٥٤٠-٥٣٩/٦).

## من رواه عن قتادة بالزيادة:

سعيد بن بشير<sup>(١)</sup>: أخرجه نعيم بن حماد<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> والطبري<sup>(٤)</sup> وابن مردويه<sup>(٥)</sup>، لكن الطبري وابن مردويه لم يذكر الزيادة.

من رواه عن قتادة بدون الزيادة: سعيد بن أبي عروبة<sup>(٦)</sup>: قال ابن حجر: وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر<sup>(٧)</sup> ثنا سفيان ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة « أنه قال للنبي يا رسول الله ﷺ: قد رأيت السد الذي بين يأجوج ومأجوج... » الحديث، ثم ذكر ابن حجر أن له متابعه من سعيد بن عبد الرحمن المخزومي<sup>(٨)</sup> عن ابن عيينة في التفسير<sup>(٩)</sup>، ولم يذكر الزيادة.

وصح ابن حجر في التعليق فقال: هذا إسناد صحيح إلى قتادة فإن كان سمعه من هذا الرجل فهو حديث صحيح، لأن عدم معرفة اسم الصحابي لا تضر عند الجمهور لأن كلهم عدول، ولكن قد اختلف فيه على قتادة فرواه سعيد بن أبي عروبة عنه هكذا، ورواه سعيد بن بشير عنه فاختلف عليه فيه فقال أبو الجماهر<sup>(١٠)</sup> والوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن

(١) هو سعيد بن بشير الأزدي ويقال النصرى، مولاهم، أبو عبد الرحمن ويقال أبو سلمة، الشاميّ الدمشقيّ أصله من البصرة أو واسط، قال ابن حجر: ضعيف، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمنّاكير. وقال الأجرى، عن أبي داود: ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه، وقال على ابن المديني: كان ضعيفا. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروى عن قتادة المنكرات، ومات وتسع وثمانون سنة. انظر: تهذيب الكمال، (١٠/٣٤٨)(٢٢٣٤)، تقريب التهذيب، (ص٢٣٤)(٢٢٧٦)، لسان الميزان، (٧/٢٢٧)(٣٠٧٨).

(٢) كتاب الفتن، لنعيم بن حماد، (٢/٥٨٤)ح(١٦٣٢).

(٣) مسند الشاميين، (٤/٧١)ح(٢٧٥٨).

(٤) تفسير الطبري، (٨/٢٨٥).

(٥) عمدة القاري، (١٥/٢٣٦).

(٦) هو سعيد بن أبي عروبة: مهران العدوي، أبو النصر، البشكري مولاهم، البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التذليل واحتياط، جعله ابن حجر في المرتبة الثانية ممن يحتمل تدليسه بدون أن يصرح بالسماع، وكان من أثبت الناس في قتادة، توفي ١٥٦هـ و قيل ١٥٧هـ، أحد الأعلام، قال أحمد كان يحفظ لم يكن له كتاب، وقال ابن معين هو من أثبتهم في قتادة، وقال أبو حاتم هو قبل أن يحتلط ثقة. انظر: تقريب التهذيب: (ص٢٣٩)(٢٣٦٥)، تهذيب الكمال (١١/٥)(٢٣٢٧)، طبقات المدلسين، (ص٣١)(رقم ٥٠)، للعجلي، (١/٤٠٣)(٦١٠).

(٧) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبد الله وقد ينسب إلى جده، نزول مكة، ويقال إن أبا عمر كنية أبيه يحيى، صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفل، توفي ٢٤٣هـ بمكة، انظر: تهذيب الكمال، (٢٦/٢٣٩)(٥٦٩١)، تقريب التهذيب، (ص٥١٣)(٦٣٩١)، الكاشف، (٢/٢٣٠)(٥٢١٥).

(٨) هو سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، ويقال سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، القرشي، أبو عبيد الله المخزومي، المكي، ثقة، توفي ٢٤٩هـ بمكة، انظر: تقريب التهذيب (ص٢٣٨)(٢٣٤٨)، الكاشف، (ص٤٣٩)(١٩١٧)، الفقات لابن حبان، (٨/٢٧٠)(١٣٣٩١).

(٩) تعليق التعليق، لابن حجر، (٢/٣١٩-٣٢٠).

(١٠) هو محمد بن عثمان التنوخي، أبو عبد الرحمن الدمشقي الكفرسوسي، لقبه أبو الجماهر، ثقة، توفي ٢٤٤هـ، انظر: تهذيب الكمال،

رجلين عن أبي بكره التقي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني قد رأيتُه يعني السد، فقال كيف؟ قال: كالبرد المحبر، فقال: قد رأيتُه. رواه ابن مردويه في تفسيره عن الطبراني عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة عن أبي الجماهير بهذا، ورواه نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن شيخ له عن سعيد بن بشير عن قتادة أن رجلا أتى النبي ﷺ فذكره مرسلًا، ورواه مسلمة بن علي عن سعيد ابن بشير عن قتادة عن أنس ومسلمة ضعيف وليس هذا من حديث أنس، والله أعلم، ورواه يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكره ورجل رأى السد فسأقه مطولا ورواه البزار في مسنده من هذا الوجه بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: هكذا ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم وأره مسندا من وجه متصل أرتضيه غير أن ابن جرير رواه في تفسيره مرسلًا.<sup>(٢)</sup>

فوجد رواية سعيد بن بشير خالفت رواية من هو أولى منه، وهو من الضعفاء يروي المناكير، فكانت الزيادة «والذي نفسي بيده لقد رأيتُه ليلة أسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة» في الرواية عنه منكرة، مخالفة للمرفوع.

### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما: أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير.<sup>(٣)</sup> أخرج البخاري وأحمد<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٦)</sup> من طريق الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما: أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس.

=

(١) (٩٧/٢٦) (٥٤٦١)، تقريب التهذيب، (ص ٤٩٦) (٦١٣٥)، الكاشف، (٢٠٠/٢) (٥٠٤٥).

(٢) أخرجه البزار في "مسنده" (رقم ٢٠٨٩) قال: "حدثنا عمرو بن مالك: أنبأ محمد ابن حمران: حدثنا عبد الملك بن نعامه الحنفي: عن يوسف بن أبي مريم الحنفي قال: بينما أنا قاعد مع أبي بكره، إذ جاء رجل فسلم عليه... الحديث" ضعفه الشيخ الألباني: قال: فيه ضعف وجهالة. عمرو بن مالك وهو الراسي ترك التحديث عنه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن عدي في الكامل منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث. وأما الجهالة، فهو أن عبد الملك بن نعامه الحنفي لم أجد من ذكره، ومثله شيخه يوسف بن أبي مريم الحنفي، إلا أنه قد أورد ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٣٢/١/٤)، ولكنه بيض له! وقد أشار إلى ما سبق الحافظ الهيثمي بقوله في "المجمع" (١٣٤/٨): رواه عن شيخه عمرو بن مالك، تركه أبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان وقال: يخطف ويغرب، وفيه من لم أعرفه. انظر: السلسلة الضعيفة، للألباني، (٦٩/٣) ح (١٠٧٠).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير، (١١١/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا، (١٩٦٦/٥) ح (٤٨٢٥).

(٤) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، (١٤٢/١) ح (١٢٠٣).

(٥) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن، كتاب الطلاق، المتعة، (٥٢٢/٢) ح (٥٨٣).

(٦) سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في المتعة، (٢٥١/١) ح (٨٤٨).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> وابن ماجة<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأبو عوانة<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبيه.

وأخرج مسلم<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> والدارمي<sup>(١٠)</sup> والبيهقي<sup>(١١)</sup> من طريق الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء. ورواه عن الزهري معمر وابن عيينة. قال البيهقي: ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري فقال في حجة الوداع.

وأخرج النسائي<sup>(١٢)</sup> وأحمد<sup>(١٣)</sup> من طريق الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه، بمثله.

وأخرج أحمد<sup>(١٤)</sup> والبيهقي<sup>(١٥)</sup> من طريق عبد العزيز قال أخبرني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه. خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا... الحديث. وفي رواية البيهقي قال: ولم يذكره الليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره.

#### توثيق ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر: «وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد "ما كانت قبلها ولا بعدها"، وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة»<sup>(١٦)</sup>.

- 
- (١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤/١٥٤٤)ح(٣٩٧٩).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الخمر الإنسية، (٣/١٥٣٥)ح(١٤٠٧).
- (٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، تحريم نكاح المتعة، (٣/٤٢٩)ح(١١٢١).
- (٤) سنن النسائي، كتاب النكاح، تحريم المتعة، (٦/١٢٦)ح(٣٣٦٦).
- (٥) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، (١/٦٣٠)ح(١٩٦١).
- (٦) مسند الشافعي، (١/١٦٢)ح(٧٨٤).
- (٧) مسند أبو عوانة، (٥/٢٨)ح(٧٦٤٦).
- (٨) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (٢/١٠٢٣)ح(١٤٠٦).
- (٩) مسند أحمد، حديث سيرة بن معبد رضي الله عنه، (٣/٤٠٥)ح(١٥٣٨٦).
- (١٠) سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء، (٢/١٨٨)ح(٢١٩٦).
- (١١) سنن البيهقي، (٧/٢٠٤)ح(١٣٩٣٥)، (٦/١٣٩٣٦)ح(١٣٩٣٧).
- (١٢) سنن النسائي، كتاب النكاح، تحريم المتعة، (٦/١٢٦)ح(٣٣٦٨).
- (١٣) مسند أحمد، حديث سيرة بن معبد رضي الله عنه، (٣/٤٠٥)ح(١٥٣٨٥).
- (١٤) مسند أحمد، حديث سيرة بن معبد رضي الله عنه، (٣/٤٠٥)ح(١٥٣٨٧).
- (١٥) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٧/٢٠٢)ح(١٣٩٢٧).
- (١٦) فتح الباري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، (٩/٩٨).

فأخرجه عبد الرزاق من طريق عن معمر عن عمرو عن الحسن<sup>(١)</sup> قال: ما حلت المتعة<sup>(٢)</sup> قط إلا ثلاثا - أي ثلاثة أيام - في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا فلم يذكر «ما حلت قبلها ولا بعدها»:

قال حدثنا سعيد قال نا هشيم قال أنا منصور عن الحسن قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة، فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، قال: تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا، فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلاثا إلا ولّاهها الدبر.<sup>(٤)</sup>

وروى مرسل آخر من مراسيل الحسن وذكر الزيادة «ولم يكن قبل ذلك ولا بعده» لكن لم يحدد زمن بعمرة أو بغزوة وهو:

قال حدثنا سعيد قال نا هشيم قال أنا منصور عن الحسن قال: إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده.<sup>(٥)</sup>

وشاهده أخرجه ابن حبان<sup>(٦)</sup> من حديث سبرة من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه رضي الله عنه.

وقد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة أو سبعة ذكرها ابن حجر في التلخيص على الترتيب الزمني منها: ما سبق في عمرة القضاء.

الثاني: خير متفق عليه عن علي بلفظ: «نهى عن نكاح المتعة يوم خير».

الثالث: عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد «أن رسول الله < نهى في

يوم الفتح عن متعة النساء».

الرابع: يوم حنين، رواه النسائي من حديث علي، والظاهر أنه تصحيف من خير.

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس من المرتبة الثانية عند الحفاظ ابن حجر فهو ممن يجهل تدليس، قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، توفي ١١٠هـ، انظر تقريب التهذيب، (١٦٠/١)(١٢٢٧)، طبقات المدلسين، (ص٢٩)(رقم٤٠)، جامع التحصيل، (١٦٢/١)(١٣٥).

(٢) المتعة قال في معناها ابن حجر: يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقال في موضع آخر: فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال: "كنا نغزو وليس لنا شيء - ثم قال - فرخص لنا أن نكح المرأة بالثوب" ... وقال: كذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ "إنما رخص النبي ﷺ لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم هي عنها" انظر: فتح الباري، كتاب النكاح، باب هي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، (١٠٠ و٩٥/٩).

(٣) المصنف لعبد الرزاق، باب المتعة، (٥٠٣/٧)ح(١٤٠٤٠).

(٤) سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في المتعة، (٢٥٠/١)ح(٨٤٤).

(٥) سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في المتعة، (٢٥٠/١)ح(٨٤٥).

(٦) صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٤٥٤/٩)ح(٤١٤٧).

الخامس: غزوة تبوك، رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله < إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثانية مما يلي الشام، جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظفن برجالنا، فسألنا رسول الله < عنهن وأخبرناه، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد، ولا نعود فيها أبدا.

السادس: حجة الوداع، رواه أبو داود من طريق الربيع بن سبرة قال: أشهد على أبي أنه حدث «أن رسول الله نهى عنها في حجة الوداع»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضا في الفتح: أنه لا يصح من روايات الأذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح، وذلك لأن الأذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح و أوطاس أنهما في غزوة واحدة، ويبعد كل البعد أن يقع الأذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة، وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان كان يقول: أن قوله: في الحديث يوم خيبر يتعلق بالحرمة الأهلية لا بالمتعة. وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم.<sup>(٢)</sup> قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عوانة: سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحر الأهلية يوم خيبر ونهى عن متعة النساء أيام الفتح<sup>(٤)</sup>. وقال القاضي عياض: وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء.<sup>(٥)</sup> قال أبو عمر: «لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة<sup>(٦)</sup> حدثني أحمد

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب أركان النكاح، (١٥٥/٣).

(٢) فتح الباري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا، (٩٩/٩).

(٣) نيل الأوطار، (١٩٤/٦).

(٤) مسند أبي عوانة: (ج٣/ص٣٠).

(٥) شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (١٨١/٩).

(٦) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، ويقال الغافقي، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو النصر، المصري الفقيه القاضي، صدوق، قال ابن حجر: خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وقال يحيى بن بكير احترق

ابن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا الربيع بن سبرة قال كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال: قلت: سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء<sup>(١)</sup>، فعرضنا عليها أنفسنا ببرديننا وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي فجعلت تنظر إليّ، فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده، فقالت: قد رضيناها على ما كان من برده، فتمتعنا بهن ثلاث ليال، ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثلاثة، قال: فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا.

وروى الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: (( رخص رسول الله ﷺ في المتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء... )) الحديث، لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع ولا في عمرة القضاء ولا في غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال السهيلي: وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال إن ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سبرة عن أبيه أن ذلك كان عام الفتح، وقد خرج مسلم الحديث بطوله وفي هذا الحديث أيضا حديث آخر خرجه أبو داود أن تحريم نكاح المتعة كان في حجة الوداع، ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمله والله المستعان<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر: (( التمتع من النساء كان حلالا، وسبب تحليله حديث ابن مسعود «كنا نغزو وليس لنا شيء... ثم قال...، فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب<sup>(٤)</sup>»، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء. وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن

مزل ابن لهيعة وكتبه في سنة سبعين ومائة، قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه، توفي في ١٧٤هـ. انظر تقريب التهذيب، (ص ٣١٩) (٣٥٦٣)، الكاشف، (١/٥٩٠) (٢٩٣٤)، التاريخ الكبير، (٥/١٨٢) (٥٧٤).

(١) قال النووي: أما البكرة فهي الفتية من الإبل أي الشابة القوية، وأما العيطاء فبفتح العين المهملة وإسكان الياء المشناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. والعيط بفتح العين والياء طول العنق. انظر: شرح صحيح مسلم (٩/١٨٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر، (١٠/١٠٧-١١٠).

(٣) الروض الأنف، غزوة خيبر، ما نهي عنه الرسول ﷺ في خيبر، (٤/٧٠)، نصب الراية للزيلعي: (٣/١٧٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (٥/١٩٥٣) ح (٤٧٨٧)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢/١٠٢٢) ح (١٤٠٤).

عبد البر بلفظ: ((إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها))، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي في المسافة إليها بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بُعد ومشقة، وخبير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوق النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة، وهي غزوة الفتح، وشقت عليهم العزوبة، أذن لهم في المتعة، لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها)).<sup>(١)</sup>

قال النووي : إنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبدا إلى يوم القيامة.<sup>(٢)</sup>

فتبين أنه ورد النهي عن المتعة قبل عمرة القضاء، فتصبح الزيادة ((لا قبلها ولا بعدها)) منكرا أتى بها عمرو بن عبيد وهو ضعيف خالف من هو أولى منه.

---

(١) فتح الباري، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا، (١٠٠/٩).

(٢) الديباج على مسلم، (١٢/٤) ح (١٤٠٤).

## المبحث الثاني: زيادة الثقة في الحديث النبوي:

### المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة لغة واصطلاحاً:

زيادة الثقة لغةً: الزيادة بالكسر: بمعنى النموّ والركاء، وكذلك الزيادة الزيادة خلاف النقصان زاد الشيءُ يزيدهُ زيداً زيداً زيادةً مزيداً مزيداً مزيداً أي ازداد. (١)

وأيضاً الثقة في اللغة: مصدر قولك وثق به يثق بالکسر فيهما، ومعنى: وثاقة وثقةً ائتمنه، وأنا واثق به وهو موثوق به وهي موثوق بها وهم موثوق بهم، ورجل ثقةً وكذلك الاثنان والجمع، وقد يجمع على ثقات، ويقال فلان ثقةً، وهي ثقةٌ وهم ثقةٌ، ويجمع على ثقات في جماعة الرجال والنساء، ووثقت فلاناً إذا قلت إنه ثقةٌ (٢).

قال الباحث: ((زيادة الثقة)) في اللغة مركبة تأتي بمعنى: نمو في أصل المسألة المتعارف عليها عند الجمهور، ينقله من يؤتمن قوله في ذلك الحقل.

### المطلب الثاني: صورة زيادة الثقة:

هذه مسألة اشتهرت بمفاهيم مختلفة بين المحدثين وبين الفقهاء والأصوليين، ولا شك أن المحدثين هم أصحاب الحجة الأكبر في تعريف زيادة الثقة، لما لهم من سبر للروايات، والاطلاع على أحوال الرواة وملازمتهم في مجالسهم، وهذا الاهتمام لا نجده من الفقهاء والأصوليين من إطالة للنظر في أصول الروايات، والجرح والتعديل الذي يتصف به الرواة.

وقد نقل الحافظ في النكت كلام ابن دقيق العيد في مقدمة شرح الإلمام فقال: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد؛ فلم يصيب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية؛ يعرف صواب ما نقول. (٣)

ففرق الفقهاء والأصوليون وبعض أهل الحديث كابن الملقن يقبلون زيادة الثقة مطلقاً، ويخالفهم أكثر أصحاب الحديث في ذلك ولهم في ذلك مناقشات وأقوال تضبط العمل بالزيادة من الثقة على إطلاقها ومن أقوالهم ما يلي:

### أقوال أكثر أئمة الحديث تدل على عدم قبول زيادة الثقة مطلقاً:

قال الحافظ: وبهذا جزم الحافظ العلاني، فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن

(١) لسان العرب، حرف الدال، مادة: "زيد"، (١٩٨/٣).

(٢) لسان العرب، حرف القاف، مادة: "وثق"، (٣٧١/١٠).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، (٦٠٤/٢).

كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة - يعني زيادة الثقة - بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث. (١)

وذكر الحافظ استدلال من استدل على قبول الزيادة مطلقاً، بقول البخاري: ((لا نکاح إلا بولي)): والزيادة من الثقة مقبولة، يعني رواية إسرائيل الذي أسندها، خلافاً لمن أرسلها، ثم قال الحافظ:

لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائماً على العموم من صنيع البخاري في هذا الحديث الخاص: ليس بمستقيم، لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم له بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول. (٢)

وقال الحافظ: أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، والله أعلم. (٣)

وقد ذكر ابن رجب / في كتابه شرح علل الترمذي زيادة الثقة فقال:

قال أبو عيسى /: ورب حديث استغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله زكاة الفطر في رمضان على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين. وقد ذكر الترمذي: أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.

وقد قال أحمد في رواية عنه: ((كنت أتهيب حديث مالك: «من المسلمين»)). يعني حتى وجده من حديث العمرين. قيل له: ((أفمحفوظ هو عندك «من المسلمين»؟ قال: نعم)). قال: وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات، ولو كان مثل مالك، حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك؛ مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار.

قال: فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظه في حديث

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص (٦٦ - ٦٧)، وانظر: أيضاً كتابة "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، (٦٠٤/٢).

(٢) النكت لابن حجر، (٦٠٥/٢ - ٦٠٩).

(٣) النكت لابن حجر، (٦٨٩/٢ - ٦٩٠).

من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده. وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان: لأنه قال مرة في زيادة مالك ((من المسلمين)): ((كنت أتهيئه حتى وجدته من حديث العمرين)).<sup>(١)</sup>

وأما الزيادة في المتون وألفاظ الحديث:

فقال أبو داود رحمه الله في كتاب السنن أكثر الناس اعتناء بذلك، وهو مما يعتني به محدثوا الفقهاء.

قال الحاكم: ((هذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر بذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد يعني حسان بن محمد القرشي)).  
وقسم ابن الصلاح الزيادة فقال: ((وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد. وهو ما يعرف بالشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره. كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول. وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث)).<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ: ((يعني وتلك اللفظة توجب قيماً في إطلاق أو تخصصاً لعموم ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف الحكم بها. قال ابن الصلاح: فهو يشبه القسم الأول من هذه الحثيثة ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة.

ثم قال الحافظ: لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشئ. والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال)).<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً الحافظ في كتابه نزهة النظر: ((واشتهر عند جمع من العلماء القول

(١) شرح علل الترمذي، زيادة الثقة، (٢/٦٣٠-٦٣٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، معرفة زيادات الثقات وحكمها، (ص ٥٠).

(٣) النكت لابن حجر، (٢/٦٨٨-٦٩٠).

بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الصحيح، وكذا الحسن.

ثم أشار ابن حجر بأن المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ العلاءي<sup>(٢)</sup>: وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازي ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ثم الدار قطني والخليلي كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق الصواب<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن الوزير<sup>(٤)</sup> إلى التوقف في خبر الثقة عند عدم التأكد من الخبر وانفراد الواحد بالخبر عن الجماعة، واستدل بحديث ذي اليبدين: فإنه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذي اليبدين بالخبر.

فقال: هذا إذا كان أحد الرواة أكثر - يعني في قصة ذي اليبدين -، وأما إذا رواه ثقتان على سواء أو قريب من سواء فالحكم لمن زاد لأنها زيادة ثقة لم يعارضها أرجح منها وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافيًا مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت لأنه

(١) نزهة النظر لابن حجر، (ص ٧٠-٧٤).

(٢) هو خليل بن كيكلي بن عبد الله العلاءي الدمشقي، محدث فاضل، ولد في دمشق سنة ٦٩٤ هـ، وتوفي في القدس سنة ٧٦١ هـ، من مصنفاته: جامع التحصيل ونظم الفرائد وغيرهما. انظر: شذرات الذهب (١٩٠/٦)، والأعلام (٣٢٢-٣٢١/٢).

(٣) نظم الفرائد، (ص ٣٧٦).

(٤) هو محمد بن إبراهيم الوزير بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي الهادوي الإمام العلامة والمحدث الأصولي النحوي المتكلم الفقيه البليغ الرحلة الحجة السني الصوفي، وله مصنفات عديدة ومجموعات مفيدة منها: كتاب العواصم في الذب عن سنة أبي القاسم أربعة أجزاء في الرد على الزيدية أشتمل من الفوائد على ما لم يشتمل عليه كتاب، وكتاب البرهان القاطع في معرفة الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع ألفه في سنة ٨٠١، ومختصر جليل في علم الأثر ألفه بعد اطلاعه على نخبة الفكر سماه تنقيح الأنظار صنّفه في آخر سنة ٨١٣، وغيرها، توفي رحمه الله في الطاعون الذي وقع في اليمن شهيدا في سنة ٨٤٠ فكان جملة عمره ستا وستين سنة. انظر: أجدد العلوم، (١٩٠/٣-١٩١).

عمل بالروايتين وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه بتتبعه للمرجحات المعروفة في الأصول. (١)

قال البقاعي المتوفي ٨٨٥هـ: إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكه وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وإنما يديرون ذلك على القرائن انتهى. (٢)

نخلص من ذلك أن مذهب المحدثين في قبول زيادة الثقة ليس بإطلاق، بل يتبعوا طريق النظر في القرائن والترجيح بزيادة الحفظ، وتقدم الصحبة، وغير ذلك. ونخلص أن للعلماء في زيادة الثقة مذاهب:

١ - القبول مطلقاً.

٢ - الرد مطلقاً.

٣ - التفصيل فيه.

فقبولها ليس مجعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل<sup>(٣)</sup>، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع: ١ - فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثباتاً، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: "من المسلمين"، في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء.

٢ - وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها.

٣ - ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك.

٤ - وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: «جعلت الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: ((وإذا قرأ فأنصتوا)).

٥ - وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر، ومن وافقه، قوله: ((وإن كان

(١) توضيح الأفكار، (٣٤٥-٣٤٦).

(٢) توضيح الأفكار، (٣٣٩-٣٤٠).

(٣) هذا التفصيل أشار إليه ابن عبد الهادي في معرض رده على من قال بقبول الزيادة مطلقاً، انظر نصب الراية: (٣٣٦-٣٣٧).

مائعا فلا تقربوه))، وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسمة في حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين))، وإن كان معمر ثقة. وعبد الله بن زياد ضعيفا، فإن الثقة قد يغلط.

٦ - وفي موضع يغلب على الظن خطؤها، كزيادة معمر في حديث معاذ «الصلاة عليه» رواها البخاري في "صحيحه"، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: ولم يصل عليه، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضا، والصواب أنه قال: ولم يصل عليه.

٧ - وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجر للجهر بالتسمية مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

قال ابن حجر في الفتح: وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسمة...، والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته. (١)

وما عليه جمهور المحدثين ما قاله الحافظ ابن حجر في النكت: والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال. (٢)

وقال: المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها. ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. (٣)

**المطلب الثالث: توثيق المتن بعرضه على مصطلح زيادة الثقة عند الإمام ابن**

**حجر:**

**من المواضع التي حكم فيها الحافظ بزيادة الثقة ما يلي:**

**المثال الأول:**

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال طaus: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري.

وروى البخاري أيضا بسنده قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن

(١) فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (٣٨١/٢).

(٢) النكت، (٦٨٧/٢).

(٣) النكت، (٧٤٦/٢)، نزهة النظر، (ص ٩٦).

جريح أخبرهم قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة<sup>(١)</sup> عن طاوس<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما: أيمس طيبا أو دهنا إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.<sup>(٣)</sup>

رواية إبراهيم بن ميسرة التي فيها ذكر الدهن: أخرجها البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وكلهم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواية محمد بن مسلم التي ليس فيها ذكر الدهن: أخرجها البخاري وأحمد<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> والطحاوي<sup>(٩)</sup> والمطلي<sup>(١٠)</sup>.

### توثيق الحافظ ابن حجر /:

قوله: «وأصيبوا من الطيب» ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به، كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودي: ليس في الحديث دلالة على الترجمة، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة. وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به، أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض.<sup>(١١)</sup>

(١) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزلي مكة، من الموالى، ثبت حافظ، توفي ١٣٢هـ. انظر تقريب التهذيب، (ص ٩٤) (٢٦٠)، تهذيب الكمال، (٢٢١/٢) (٢٥٥).

(٢) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، توفي ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب، (ص ٢٨١) (٣٠٩)، تهذيب الكمال، (٣٥٧/١٣) (٢٩٥٨)، الكاشف، (٥١٢/١) (٢٤٦١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن يوم الجمعة، (٣٠٢/١) (٨٤٤، ٨٤٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٥٨٢/٢) ح (٨٤٨).

(٥) مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (٣٦٧/١) ح (٣٤٧١).

(٦) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (٣٣٠/١) ح (٣٠٥٩).

(٧) سنن البيهقي، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة، (٢٤٢/٣) ح (٥٧٤٦).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب الغسل للجمعة والأعياد وغير ذلك، باب جواز الغسل لها إذا كان غسله قبلها في يومها، (٢٩٧/١) ح (١٣١٨).

(٩) شرح معاني الآثار، الطهارة، باب غسل يوم الجمعة، (١١٥/١) ح (٦٤٥).

(١٠) المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار لابن حزم، المحلى، مسألة وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة، (٢٠/٢).

(١١) فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، (٥٣٠/٢).

فكلا من الزهري وإبراهيم بن ميسرة قد روي عن شيخهما طاووس بن كيسان نفس الحديث لكن إبراهيم أتى بزيادة في متن روايته وهو ذكره للدهن، وإبراهيم ثبت حافظ، فتقبل زيادته.

ولعل الزهري لم يسمع الحديث من طاووس، ولعله بلغه عنه؛ فإنه كان كثير الإرسال، وهذا ما أشار إليه ابن رجب في فتحه، وعلى تقدير أنه قد أرسله فقد أرسل عن ثقة حافظ، وقد أتى بالرواية ناقصة المتن مقارنة برواية إبراهيم، وهذا يدل على حفظه وتحريه، فيحتج بها، وأتبعها بطريق أخرى برواية إبراهيم عن طاووس، مدلا كما قال ابن حجر أن الروايتين حديث واحد.

### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل<sup>(١)</sup> عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس. فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة، فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف.

حدثنا عبدان<sup>(٢)</sup> عن أبي حمزة<sup>(٣)</sup> عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة. قال أبو معاوية<sup>(٤)</sup>: ما بين ستمائة إلى سبعمائة.<sup>(٥)</sup>

وجاءت رواية سفيان الثوري التي ذكر فيها العدد ألف وخمسمائة: عند البخاري والبيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه.

ورواية أبو معاوية التي ذكر فيها العدد ما بين ستمائة إلى سبعمائة: أخرجها البخاري تعليقا ومسلم<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup>

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي من أسد خزيمية، ويقال: أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان، ثقة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، انظر: تقريب التهذيب، (ص ٢٦٨)(٢٨١٦)، تهذيب الكمال، (٥٤٨/١٢)(٢٧٦٧).

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد: ميمون، وقيل: أمن، الأزدي العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، لقبه عبدان، ثقة حافظ، توفي ٢٢١هـ، انظر تقريب التهذيب، (ص ٣١٣)(٣٤٦٥).

(٣) هو محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري، ثقة، توفي ١٦٧هـ أو ١٦٨هـ، انظر تقريب التهذيب: (ص ٥١٠)(٦٣٤٨).

(٤) هو محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، وقد رمى بالإرجاء، توفي ٢٩٥هـ، انظر: تقريب التهذيب، (ص ٤٧٥)(٥٨٤١)، الكاشف، (١٦٧/٢)(٤٨١٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، (٣/١١١٤)ح(٢٨٩٥).

(٦) سنن البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السنة في كنية أسامي أهل الفيء، (٦/٣٦٣)ح(١٢٨٤٨).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب جواز الإستسار للخائف، (١/١٣١)ح(٢٣٥).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، إحصاء الإمام الناس، (٥/٢٧٦)ح(٨٨٧٥).

وأحمد<sup>(١)</sup> وابن ماجة<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> وأبو عوانة<sup>(٥)</sup> من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رضي الله عنه.  
ورواية أبي حمزة التي ذكر فيها العدد خمسمائة: أخرجها البخاري تعليقا والبيهقي<sup>(٦)</sup> وأبو عوانة<sup>(٧)</sup>. من طريق عبدان عن أبي حمزة قراءة عن الأعمش بإسناده.

### توثيق الحافظ ابن حجر /:

قوله: «قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة» أي أن أبا معاوية خالف الثوري أيضا عن الأعمش بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وأن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثني عشر ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية، وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا أبا حمزة في قوله خمسمائة فتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بُعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره.<sup>(٨)</sup>

قال الباحث: فأشار البخاري بهذا إلى أن كل واحد من أبي حمزة وأبي معاوية خالف سفيان الثوري المذكور في السند الذي قبله في روايته عن سليمان الأعمش، أما أبو حمزة فإنه روى عن الأعمش خمسمائة ولم يذكر الألف، وقد كان سفيان روى عن الأعمش ألفا وخمسمائة، أما أبو معاوية فإنه روى عن الأعمش ما بين ستمائة إلى سبعمائة، فالبخاري اعتمد على رواية سفيان لكونه أحفظهم مطلقا وزاد على أبي حمزة وأبي معاوية، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة مقدمة، وإن كان أبو معاوية أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، فإن

(١) مسند أحمد، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ، (٣٨٤/٥) ح (٢٣٣٠٧).

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، (١٣٣٦/٢) ح (٤٠٢٩).

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، (١٧١/١٤) ح (٦٢٧٣).

(٤) سنن البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السنة في كنية أسامي أهل الفيء، (٣٦٣/٦) ح (١٢٨٤٨).

(٥) مسند أبو عوانة، (٩٥/١) ح (٢٩٩).

(٦) سنن البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السنة في كنية أسامي أهل الفيء، (٣٦٣/٦) ح (١٢٨٤٨).

(٧) مسند أبو عوانة، (٩٥/١) ح (٣٠٠).

(٨) فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس، (٢٥١/٦).

قلت طريق أبي معاوية وصله مسلم «فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقال: أحصوا لي كم من تلفظ بالإسلام قال: فقلنا: يا رسول الله ﷺ أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال: إنكم لا تدرون لعلمكم أن تبتلوا، قال: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا». قلت: إنما اختار مسلم طريق أبي معاوية لما ذكرنا أنه كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه. والبخاري رجح رواية الثوري عن الأعمش لكون الثوري أحفظ من الكل مطلقا. وهذا مفهوم زيادة الثقة عند المحدثين.

### المثال الثالث:

قال الإمام البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان<sup>(١)</sup> قال أخبرني ابن وهب قال حدثني عمر ابن محمد<sup>(٢)</sup> أن أباه<sup>(٣)</sup> حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحدث بحجة الوداع والنبى ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع، فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال، فأطنب في ذكره وقال: «ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته، أنذره نوح والنبيون من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه، فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم - ثلاثا - إن ربكم ليس بأعور، وإنه أعور عين اليمنى كأن عينه عنب طافية<sup>(٤)</sup>» ألا إن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد - ثلاثا - ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٥)</sup>.

يحيى بن سليمان أحد شيوخ البخاري، وقد روى عنه الحديث وفيه جرح، وهذا لا يعيب الرواية، فقال الحافظ: يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر أكثر عن ابن

(١) هو يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم الجعفي، أبو سعيد الكوفي المقرئ سكن مصر، صدوق يخطيء،

توفي ٢٣٧ أو ٢٣٨ هـ بمصر. انظر تقريب التهذيب: (ص ٥٩١) (٧٥٦٤).

(٢) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو حفص المدني نزيل عسقلان، أخو زيد

وعاصم، ثقة، توفي قبل ١٥٠ هـ بعسقلان، انظر تقريب التهذيب، (ص ٤١٧) (٤٩٦٥).

(٣) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني والد عمر بن محمد بن زيد وإخوته، ثقة، انظر:

تقريب التهذيب، (ص ٢٢٤) (٢١٥٦).

(٤) عنب طافية: أي بارزة وهو من طفا الشيء يطفأ بغير همز إذا علا على غيره وشبهها بالعنب التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها، أي

أما ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها. انظر: فتح الباري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ

انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ مريم: آية: ١٦، (٦/٦٧٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (٤/١٥٩٨) ح (٤١٤١).

وهب لقيه البخاري وروى الترمذي عن رجل عنه، وكان النسائي سيء الرأي فيه قال: إنه ليس بثقة، وأما الدار قطني والعقيلي فوثقاه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. قلت: لم يكثر البخاري من تخريج حديثه، وإنما أخرج له أحاديث معروفة من حديث ابن وهب خاصة.<sup>(١)</sup>

فنفهم من ذلك أن البخاري أعلم بحديث شيوخه فكان ينتقي منها ما يوافق شرطه، ولو كان الراوي متكلم فيه بجرح، فيروي عنه بما يترجح عنده من القرائن التي تثبت صحة الرواية عن شيخه المتكلم فيه، وي طرح منها ما هو منكر.

### تخريج الحديث:

والحديث أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> من طريق عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر قصة الدجال.

وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> والدارمي<sup>(١٠)</sup> من طريق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

وأخرجه البخاري<sup>(١١)</sup> من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) مقدمة الفتح، ص ٦٧٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا، (١٢/١) ح (٦٦)، مختصرا.

(٣) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (١٣٥/٢) ح (٦١٨٥).

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، (١٣٠٠/٢) ح (٣٩٤٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٦٢٠/٢) ح (١٦٥٥)، كتاب الأدب، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾، (الحجرات: من الآية ١١)، (٢٢٤٧/٥) ح (٥٦٩٦).

(٦) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع (٣٧/١) ح (٦٧)، وباب الخطبة يوم منى، (٦٢٠/٢) ح (١٦٥٤)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (١٥٩٩/٤) ح (٤١٤٤)، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارا، (٢٥٩٣/٦) ح (٦٦٦٧)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ - إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، (القيامة: ٢٢-٢٣)، (٢٧١٠/٦) ح (٧٠٠٩).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٣٠٥/٣) ح (١٦٧٩).

(٨) سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب الأشهر الحرم، (٥٩٩/١) ح (١٩٤٨).

(٩) سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، الخطبة يوم النحر، (٤٤٢/٢) ح (٤٠٩٢).

(١٠) سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في الخطبة يوم النحر، (٩٣/٢) ح (١٩١٦).

(١١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (٦٢٠/٢) ح (١٦٥٥).

وأخرجه ابن ماجة<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه. ولم يذكر الدجال.  
وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر الدجال.  
وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن سيرين عن أبي بكره رضي الله عنه.  
وأخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.  
وأخرجه البخاري<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup> من طريق أبي زرعة ابن عمرو ابن جرير  
عن جرير رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري<sup>(١٢)</sup> وأحمد<sup>(١٣)</sup> وابن ماجة<sup>(١٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.  
وأخرجه الترمذي<sup>(١٥)</sup> وابن ماجة<sup>(١٦)</sup> من طريق سليمان ابن عمرو بن الأحوص عن  
أبيه رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد<sup>(١٧)</sup> وابن ماجة<sup>(١٨)</sup>  
والدارمي<sup>(١٩)</sup> من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.  
وأخرجه الطبراني<sup>(٢٠)</sup> عن الحارث بن عمرو رضي الله عنه.

- 
- (١) سنن ابن ماجة، متاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (١٠١٦/٢) ح (٣٠٥٧).
  - (٢) مسند أحمد، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (٤١٢/٥) ح (٢٣٥٤٤).
  - (٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، يوم الحج الأكبر، (٤٤٤/٢) ح (٤٠٩٩).
  - (٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع، (٣٧/١) ح (٦٧).
  - (٥) المعجم الأوسط، (٢٩٢/١) ح (٩٦٣).
  - (٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة يوم منى، (٦٠٩/٢) ح (١٦٥٢).
  - (٧) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، (٢٣٠/١) ح (٢٠٣٦).
  - (٨) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، (٤٦٥/٧) ح (٣٧٢٦٦).
  - (٩) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (١٥٩٩/٤٧) ح (٤١٤٣).
  - (١٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، (٨١/١) ح (٦٥).
  - (١١) مسند أحمد، ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، (٣٦٣/٤) ح (١٩٢٣٧).
  - (١٢) صحيح البخاري، باب الخطبة أيام منى، (٦١٩/٢) ح (١٦٥٢).
  - (١٣) مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (٨٠/٣) ح (١١٧٧٩).
  - (١٤) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، (١٢٩٧/٢) ح (٣٩٣١).
  - (١٥) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، (٤٦١/٤) ح (٢١٥٩).
  - (١٦) سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، (١٠١٥/٢) ح (٣٠٥٥).
  - (١٧) مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (٣١٣/٣) ح (١٤٤٠٥)، (٣٧١/٣) ح (١٥٠٣٢).
  - (١٨) سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (١٠٢٢/٢) ح (٣٠٧٤).
  - (١٩) سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في سنة الحج، (٦٧/٢) ح (١٨٥٠).
  - (٢٠) المعجم الكبير للطبراني، (٢٦١/٣) ح (٣٣٥٠).

وأخرجه أبو يعلى<sup>(١)</sup> عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.  
وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> عن أبو أمامة رضي الله عنه.  
وأخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه.  
وأخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> وابن عمرو  
الشياني<sup>(١١)</sup> من طريق رافع المزني رضي الله عنه.  
وأخرجه أبو داود<sup>(١٢)</sup> والنسائي<sup>(١٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٤)</sup> من طريق عبد الرحمن التيمي رضي الله عنه.

### توثيق الحافظ ابن حجر:

قوله: «فحمد الله وأثنى عليه» في رواية أبي نعيم في المستخرج «فحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وحده وأثنى عليه» الحديث، وذكر فيه قصة الدجال وفيه «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم» وهذا يدل على أن هذه الخطبة كلها كانت في حجة الوداع وقد ذكر الخطبة في حجة الوداع جماعة من الصحابة لم يذكر أحد منهم قصة الدجال فيها إلا ابن عمر، بل اقتصر الجميع على حديث «إن أموالكم عليكم حرام» الحديث، وقد أورد المصنف منها حديث جرير وأبي بكر هنا وحديث ابن عباس في الحج، وقد تقدم في الحج من رواية عاصم بن محمد بن زيد وهو أخو عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بدونها، وزيادة عمر بن محمد صحيحة لأنه ثقة، وكأنه حفظ ما لم يحفظه غيره.<sup>(١٥)</sup>

- 
- (١) مسند أبو يعلى الموصلي، مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه، (١٩٣/٣)ح(١٦٢٢).  
(٢) سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، (٦٠١/١)ح(١٩٥٥).  
(٣) مسند الشاميين للطبراني، (٣٢٩/١)ح(٥٧٨).  
(٤) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب الخطبة يوم النحر وأن يوم النحر يوم الحج الأكبر. (٤٤٣/٢)ح(٩٨٩٧).  
(٥) سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب من قال خطب يوم النحر، (٦٠١/١)ح(١٩٥٤).  
(٦) مسند أحمد، مسند الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه، (٤٨٥/٣)ح(١٦٠١١)، (١٦٠١٢)ح(١٦٠١٢).  
(٧) سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر، (٦٠١/١)ح(١٩٥٦)، كتاب اللباس، باب في الرخصة في ذلك، (٤٥١/٢)ح(٤٠٧٣).  
(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، وقت الخطبة يوم النحر، (٤٤٣/٢)ح(٤٠٩٤).  
(٩) مسند أحمد، حديث عامر المزني عن النبي صلى الله عليه وآله، (٤٧٧/٣)ح(١٥٩٦٢).  
(١٠) سنن البيهقي، كتاب الجمعة، ما يستحب من الارتداد ببرد، (٢٤٧/٣)ح(٥٧٧٧)، وكتاب الحج، باب الخطبة يوم النحر وأن يسوم النحر يوم الحج الأكبر، (١٤٠/٥)ح(٩٤٠٠).  
(١١) الأحاد والمثاني، ذكر رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه، (٣٣٠/٢)ح(١٠٩٦).  
(١٢) سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، (٦٠٢/١)ح(١٩٥٧).  
(١٣) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، ما ذكر في منى، (٢٤٩/٥)ح(٢٩٩٦).  
(١٤) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، (١٢٧/٥)ح(٩٣٢١).  
(١٥) فتح الباري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (٨٨٩/٧).

قال الباحث: فمن جمع الروايات الحديث رواه جماعة من الصحابة وصل بالحديث إلى حد التواتر، ولم يرو قصة الدجال إلا ابن عمر رضي الله عنهما، وممن أخذ عنه محمد بن زيد فرواه كلا من عمر بن محمد بن زيد وعاصم بن محمد بن زيد وهما ثقان، وعمر مقدم على عاصم فهو أوثق منه، قال سفيان الثوري: لم يكن في آل ابن عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، وقال أبو حاتم: هم خمسة أخوة أوثقهم عمر وهو ثقة صدوق.<sup>(١)</sup> ولم يأت بالزيادة غير عمر بن محمد ولم يخالف فيها من هو أحفظ منه، وسكوتهم عنها لا يعني نفيها لفظا ولا معنى، فعنده زيادة علم، فتقبل زيادة قصة الدجال منه لثقتة.

---

(١) تهذيب الكمال، (٤٩٩/٢١)(٤٣٠٣).

## المبحث الثالث: الإدراج في الحديث النبوي:

### المطلب الأول: تعريف الإدراج لغة واصطلاحاً:

**تعريف الإدراج لغة:** الطي واللف، والإدراجُ لف الشيء في الشيء، وإدخال الشيء في الشيء إذ هو مصدر أدرج، تقول أدرجت الثوب وأدرجتُ الكتابَ طويته<sup>(١)</sup>، وأدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه، وضمنته إياه، والمدرج: اسم مفعول من أدرجه بمهملتين وجيم.<sup>(٢)</sup>

قال ابن فارس: الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مُضِي الشيء والمُضِيّ في الشيء<sup>(٣)</sup>. وأدرجَ الكتيب في الكتاب: جعله في درجه -أي- في طيه وثنيه<sup>(٤)</sup>.

### تعريف الإدراج اصطلاحاً:

فقد عرفه ابن الصلاح بقوله:

«ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته؛ بأن يذكر الصحابي - أو: من بعده- عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

وهذا تعريف نوع من أنواع المدرج، وهو المدرج في المتن، لكن هذا ليس على إطلاقه فقد يقع الإدراج في أول المتن وفي وسطه وفي آخره.

وقد عرفه ابن دقيق العيد بقوله: «وهو ألفاظ تقع من بعض الرواة متصلة بلفظ الرسول ﷺ، ويكون ظاهرها أنها من لفظه فيدل على أنها من لفظ الراوي»<sup>(٦)</sup>.

وعرفه ابن كثير بقوله: وهو: أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فحسبها من يسمعا مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك<sup>(٧)</sup>.

فيشترط أن يوصله بالحديث من غير بيان أن ما أدرجه ليس من الحديث، وهذا معنى قوله اتصلت؛ أي الألفاظ بآخر الحديث وهو الغالب، أو كانت في أثناءه، أو في أوله، فلم

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة "درج"، (٢٦٦/٢)، مختار الصحاح للرازي، مادة "درج"، (ص٢١٨)، المعجم الوسيط، (٥٧٧/١).

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني، (٥٠/٢).

(٣) مقاييس اللغة، (٢٧٥/٢).

(٤) أساس البلاغة، مادة: (درج)، (ص١٨٥).

(٥) مقدمة ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، (ص٨٦).

(٦) الاقتراح في فن الاصطلاح لابن دقيق العيد، (ص٢٢٣).

(٧) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (ص٦٩).

يفصل بين الحديث وبين هذا الكلام بذكر قائله حتى يقع اللبس بذلك، فيتوهم من لم يعرف الحقيقة أن الجميع مرفوع. (١)

ووصفه ابن القطان الفاسي<sup>(٢)</sup>: «كل كلام مسوق في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقول: إنه مدرج، إلا أن يأتي بحجة، وهذا الباب معروف عند المحدثين، وقد وضعت فيه كتب...»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الذهبي: هي ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ راوٍ، بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الحافظ ابن حجر يقوله: أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة يكون في أثنائه، وتارة يكون في آخره - وهو الأكثر - لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل<sup>(٥)</sup>.

وقال السخاوي: والمدرج وهو زيادة تقع في المتن من صلة بآخره أو غيرها من أوله وأثنائه بدون فصل لها عنه ونحوه كأن يسوق سندا ثم يعرض عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال الزركشي: وأما تدليس المتن: فهو الذي يسميه المحدثون المدرج وهو أن يدرج في كلام النبي ﷺ كلام غيره فيظن السامع أن الجميع من كلام النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) التقريرات السننية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، (ص ٩٨).

(٢) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة بن سماحة، الحميري، الكتامي الأصل، فاسي الدار والولادة، مراكشي المسكن، يكنى أبا الحسن، وبها عرف واشتهر، ولا تعلم له كنية سواها، ويلقب بابن القطان، حافظ ناقد متقن، ثقة مأمون، وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، وأشداهم عناية بالرواية، توفي ٦٢٨ هـ. انظر ترجمته في: الصلة لابن عبد البر، ص ١٣١، تذكرة الحفاظ، (٤/١٤٠٧)، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي، (٤/١٩٠)، سير أعلام النبلاء، (٢٢/٣٠٦)، الأعلام للزركلي، (٥/١٥٢)، معجم المؤلفين، (٥/٢١٢)، الرسالة المستطرفة، (ص ١٧٨)، طبقات الحفاظ، (٤/١٣٥٥)، شذرات الذهب، (٥/١٢٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، (١/٢٧٧).

(٤) الموقظة في علم مصطلح الحديث للحافظ الذهبي، (ص ٥٣).

(٥) نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، (ص ٧١).

(٦) التوضيح الأهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للسخاوي، (ص ٥٦).

(٧) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، (٢/١١٣).

فبالجمع بين التعريفات نقول المدرج: هو الحديث الذي أدرج فيه الراوي، سواء أكان ثقة أم ضعيفاً، ما ليس منه سواء أكان من كلام الراوي أم من حديث آخر مرفوع، من غير أن يفصل بينهما بحيث يتوهم أنه طرف من الحديث الذي رواه.

وما أدخله أحد الرواة في الحديث بدون بيان، ولهذا سُمي مدرجاً، لأنه أدرج في الحديث دون أن يبين الحديث من هذا المدرج، فالمدرج إذاً ليس من كلام النبي ﷺ، ولكنه من كلام الرواة، ويأتي به الراوي أحياناً، إما تفسيراً لكلمة في الحديث، أو استنباطاً لحكم، أو لغير ذلك من الأسباب، بأن يدخل أحد الرواة في الحديث كلاماً من عنده بدون بيان. وقال الحافظ ابن حجر: ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده (١).

**المطلب الثاني: توثيق المتن بعرضه على مصطلح الإدراج عند الإمام ابن**

**حجر:**

وقد بين الحافظ في شرحه للصحيح مواضع نقدها بالإدراج نذكر ونمثل لذلك بالآتي:

**المثال الأول:**

قال الإمام البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله، هلكت قال «ما لك؟». قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق (٢) فيه تمر - والعرق: المكثل - قال: «أين السائل؟». فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرثين (٣) - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك» (٤).

وروى الحديث عن محمد بن مسلم الزهري مجموعة منهم:

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، (١١٢/٢).

(٢) العرق بفتح العين وسكنه بعضهم هو المكثل الضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً. هدي الساري، (ص ٢٥٥ و ٢٩٦).

(٣) أي المدينة يعني حرثتها من جانبيها، واللاية الحرة ذات الحجارة السود. هدي الساري مقدمة الفتح، (ص ٣٠٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (٦٨٤/٢) ح (١٨٣٤).

١. شعيب بن أبي حمزة: أخرجه البخاري والطحاوي<sup>(١)</sup> من طريق شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأدرج في الحديث «العرق المكتل» و«يريد الحرثين».

٢. منصور بن المعتمر: أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> النسائي<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق منصور عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: بعرق فيه تمر. وهو الزبيل، وفي رواية البيهقي رواه عن منصور سفيان الثوري وهو أثبت الناس فيه ولم يذكر بعرق فيه تمر. وهو الزبيل، وذكر: مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر لكن إسناده ضعيف فيه مؤمل هو ابن إسماعيل البصري وهو سيئ الحفظ.

٣. إبراهيم بن سعد: أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> والدارمي<sup>(٧)</sup> ورواه أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد عند البخاري وسليمان بن داود عند الدارمي ولم يذكر الإدرج واقتصر فيها على المرفوع، أما في رواية موسى عن إبراهيم عند البخاري لم يقل «العرق المكتل» وقال: «فأنتي بعرق فيه تمر - قال إبراهيم: العرق المكتل -»، مبينا لما أدرجه غيره من التفسير في الرواية المرفوعة.

٤. سفيان بن عيينة: أخرجه البخاري<sup>(٨)</sup> مسلم<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> وأحمد<sup>(١١)</sup>، ورواه علي بن عبد الله عن ابن عيينة عند البخاري وفيها «العرق المكتل الضخم»، ورواه عبد الله ابن مسلمة عنه أيضا ولم يدرج واقتصر على المرفوع. وعند مسلم رواه عن ابن عيينة

- 
- (١) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الزكاة، باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا، (٦١/٢)ح(٢٩٥٧).
- (٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج، (٦٨٤/٢)ح(١٨٣٥).
- (٣) صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، (٧٨١/٢)ح(١١١١).
- (٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، (٢١٣/٢)ح(٣١١٨).
- (٥) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، (٢٠٩/٢)ح(٢٣).
- (٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التيسم والضحك، (٢٢٦٠/٥)ح(٥٧٣٧). ورواه في كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، (٢٠٥٣/٥)ح(٥٠٥٣).
- (٧) سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهارا، (١٩/٢)ح(١٧١٦).
- (٨) صحيح البخاري، كتاب كفارات الإيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، (٢٤٦٧/٦)ح(٦٣٣١). وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا، (٢٤٦٨/٦)ح(٦٣٣٣).
- (٩) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، (٧٨١/٢)ح(١١١١).
- (١٠) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، (٢١٢/٢)ح(٣١١٧).
- (١١) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢٤١/٢)ح(٧٢٨٨).

كلُّ من يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واقتصروا على المرفوع من الحديث واللفظ ليحيى، دون ذكر جملة الإدراج «والعرق المكتل الضخم»، وعند ابن خزيمة: «بعرق فيه تمر قال: والعرق هو المكتل الضخم».

٥. محمد بن أبي حفصة: أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> وفيه «بزييل وهو المكتل» ولم يذكر

الحرثين

٦. معمر: أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> وفيه - والعرق المكتل -، ولم يذكر الحرثين.

٧. الليث بن سعد: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup>، مختصراً

ولم يذكر العرق.

٨. مسدد: أخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup> وليس فيه العرق المكتل والحرثين.

٩. عراك بن مالك: أخرجه ابن حبان<sup>(٩)</sup> وابن ماجة<sup>(١٠)</sup> ولم يذكر العرق.

١٠. مالك: أخرجه مسلم<sup>(١١)</sup> وأبو داود<sup>(١٢)</sup>

وأحمد<sup>(١٣)</sup> والدارمي<sup>(١٤)</sup> والدارقطني<sup>(١٥)</sup> والشافعي<sup>(١٦)</sup> ولم يذكر العرق: المكتل، ولا

الحرثين.

---

(١) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٥١٦/٢) ح (١٠٦٩٩).

(٢) صحيح مسلم، باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، (٧٨١/٢) ح (١١١١).

(٣) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢٨١/٢) ح (٧٧٧٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأحبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً، (٢٥٠١/٦) ح (٦٤٣٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، (٧٨١/٢) ح (١١١١).

(٦) سنن أبو داود، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان، (٧٢٧/١) ح (٢٣٩١).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه، (٢١٢/٢) ح (٣١١٦).

(٨) سنن أبو داود، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان، (٧٢٧/١) ح (٢٣٩٠).

(٩) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب الكفارة، (٢٩٤/٨) ح (٣٥٢٥).

(١٠) موطأ مالك رواية يحيى الليثي، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، (٢٩٦/١) ح (٦٥٧).

(١١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، (٧٨١/٢) ح (١١١١).

(١٢) سنن أبو داود، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان، (٧٢٨/١) ح (٢٣٩٢).

(١٣) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٥١٦/٢) ح (١٠٦٩٨).

(١٤) سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان ثمراً، (٢٠/٢) ح (١٧١٧).

(١٥) سنن الدراقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٢٠٩/٢) ح (٢٢).

(١٦) مسند الشافعي، ومن كتاب الصيام الكبير، (ص ١٠٥) ح (٤٧٧).

١١. ابن جريج: أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>، مختصراً، ولم يذكر العرق.

١٢. الأوزاعي: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> واقتصر على

الرواية المرفوعة دون تفسير العرق. وزاد الأوزاعي: واستغفر ربك.

١٣. يحيى بن سعيد: أخرجه النسائي<sup>(٧)</sup>، وليس فيه ذكر العرق المكنل.

١٤. مالك والليث مقرونيين: أخرجه النسائي<sup>(٨)</sup> وليس فيه ذكر العرق المكنل، ولا

ذكر الحرثين.

١٥. عبد الجبار بن عمر: أخرجه البيهقي<sup>(٩)</sup>، وليس فيه ذكر العرق ولا الحرثين.

١٦. الحجاج بن أرطاة: أخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup>، وليس فيه ذكر العرق ولا الحرثين.

### توثيق الحافظ ابن حجر بالإدراج:

تطرق الحافظ للرواية بالتوثيق في موضعين:

قوله: «والعرق المكنل» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام، زاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة: المكنل الضخم. قال الأخفش: سمي المكنل عرقاً لأنه يضفر عرقه فالعرق جمع عرقه كعلق وعلقه، والعرق الضغيرة من الخوص. وقوله: ذوالعرق المكنل تفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا «فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل»، وفي رواية ابن أبي حفصة «فأتى بزبيل وهو المكنل» والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكنل، قال ابن دريد يسمى زبيلاً لحمل الزبل فيه، وفيه لغة أخرى زبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة، (٧٨١/٢) ح(١١١١).

(٢) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢٧٣/٢) ح(٧٦٧٨).

(٣) سنن أبو داود، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، (٧٢٨/١) ح(٢٣٩٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويك، (٢٢٨١/٥) ح(٥٨١٢).

(٥) سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان وهو صائم، (٧٨٣٧) ح(٢٢٤/٤).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (١٩٠/٢) ح(٤٩).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير أبي هريرة فيه، (٢١١/٢) ح(٣١١٤).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير أبي هريرة فيه، (٢١٢/٢) ح(٣١١٥).

(٩) سنن البيهقي، كتاب الصيام، باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر دون التقييد بالجماع، (٢٢٦/٤) ح(٧٨٤٦).

(١٠) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢٠٨/٢) ح(٦٩٤٤).

زناييل (١).

وقال في موضع آخر: قوله: حدثنا موسى هو ابن إسماعيل وإبراهيم هو ابن سعد قوله: حدثنا ابن شهاب هذا إنما سمعه إبراهيم بن سعد من الزهري، وقد سبق في الحديث الثاني أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة المجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام وقوله: فيه «قال إبراهيم» هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور، وقوله: «والعرق المكتل» فيه بيان لما أدرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث (٢).

وقال أيضا: قوله: «فو الله ما بين لابتيها» تنثية لآية وقد تقدم شرحها في أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة، وقوله: «يريد الحرتين» من كلام بعض رواة، زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور «ما بين حرتيها» وفي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب «والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة» تنثية طنب - وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون - والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف (٣).

فمن مجموع الروايات نجد أن أغلب الرواة لم يأتوا بتفسير العرق، وإدراجه من ضمن الحديث، بل أن إبراهيم بن سعد في روايته بين أن جملة العرق المكتل هي جملة تفسيريه من أحد الرواة أدرجت في الحديث، وجاء التفسير من ابن شهاب بتعبير مختلفة: منها: «العرق المكتل»، و«العرق المكتل الضخم»، بأسلوب يدل على التفسير من الراوي، ومرة «فأتى بزبييل وهو المكتل»، ومرة «بعرق فيه تمر وهو الزبييل». ومن المعروف عن أهل العلم إكثار الزهري رحمه الله من الإدراج وهذا واضح لمن تتبع كلام العلماء في ذلك.

قال ابن حجر: «وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ» (٤).

وقال ابن حجر: «وهذا التفسير مدرج في الخبر وكأنه من قول الزهري، لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيرا من التفسير في أثناء الحديث كما بينته في مقدمة كتابي في

(١) فتح الباري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (٢٤١/٤).

(٢) فتح الباري، كتاب الأدب، باب التيسم والضحك، (٧١٣-٧١٢/١٠).

(٣) فتح الباري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (٢٤٤/٤).

(٤) النكت على ابن الصلاح، (٨٢٩/٢).

المدرج» (١).

وقال ابن رجب: «وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظا أرسلها الزهري وكانت تلك عادته أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها أو يقولها من عنده.» انتهى (٢)

وقال ابن رجب: «فإن الزهري كان كثيرا ما يروي الحديث، ثم يدرج فيه أشياء بعضها مراسيل، وبعضها من رأيه وكلامه.» (٣)

وجاء الحديث مرسلا عن سعيد بن المسيب عند الدار قطني (٤) واقتصر على المرفوع.

### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا آدم حدثنا شعبة، حدثنا الحكم قال: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.» (٥)

### تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (٦) ومسلم (٧) وأبو داود (٨) والنسائي (٩) وأحمد (١٠) والدارمي (١١) وابن ماجة (١٢) من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. بمثله.

- 
- (١) فتح الباري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (١٩٣/١٢). قاله خلال شرحه «قوله: «كان عسيفا على هذا»، فقال: زاد شعيب في روايته «والعسيف الأجير»، وهذا تفسير مدرج في الخبر، وكأنه من قول الزهري....».
- (٢) فتح الباري لابن رجب، (٣٨٣/٤).
- (٣) فتح الباري لابن رجب، (١٢/٨).
- (٤) سنن الدار قطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (١٩٠/٢) ح (٥٠).
- (٥) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، (٢٣٣٨/٥) ح (٥٩٩٦).
- (٦) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب، (١٢٣٣/٣) ح (٣١٩٠). وكما سبق.
- (٧) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٣٠٥/١) ح (٤٠٦).
- (٨) سنن أبو داود، تفرغ أبواب التشهد، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٣٢١/١) ح (٩٧٦).
- (٩) سنن النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، (٤٨/٣) ح (١٢٨٩).
- (١٠) مسند أحمد، حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، (٢٤١/٤) ح (١٨١٣٠).
- (١١) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، (ص ٣٥٦) ح (١٣٤٢).
- (١٢) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ، (٢٩٣/١) ح (٩٠٤).

## توثيق الحافظ ابن حجر:

### الحافظ يحكم بالإدراج على الرواية رغم أن رواها ثقات:

قال الحافظ ابن حجر: ((ومنها في آخر التشهد «وعلينا معهم» وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن ونحن نقول، وعلينا معهم، وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة، وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال: هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا ومن جملته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا. وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن زائدة من الأثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويزيد استشهد به مسلم<sup>(١)</sup>، وعند البيهقي في «الشعب» من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره «وعلينا معهم» وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء، وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، وقد شرع الدعاء للأحاديث بما دعاه به النبي ﷺ لنفسه في حديث «اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصا. وحديث جابر ضعيف. ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره: قال يزيد فلا أدري شيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب، وكذا أخرج الطبري من رواية محمد بن فضيل، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ: يقولون اللهم صل على محمد إلى قوله وآل إبراهيم وصل علينا معهم، وبارك على محمد مثله، وفي آخره وبارك علينا معهم، ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بينه زائدة عن الأعمش. ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في و «صل» وفي و «بارك»،

(١) المقصود بقوله: «ويزيد استشهد به مسلم»: قال مسلم في مقدمة " كتابه " : فإن اسم الستر و الصدق و تعاطى العلم يشمله : كعطاء بن السائب و يزيد بن أبي زياد و ليث بن أبي سليم و نظرائهم من حمال الآثار . . . إلى آخر كلامه ، و هو موافق لما تقدم عن ابن مهدي في الجمع بين هؤلاء الثلاثة ، و تفضيله لينا على الآخرين . انظر مقدمة صحيح مسلم ، (٤/١) ، تهذيب التهذيب ، (٢٨٨-٢٨٧/١١) (٥٣١).

وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف.))<sup>(١)</sup>.  
روى عن سليمان بن مهران الأعمش مجموعة من الرواة منهم من أدرج «وعلينا معهم»، ومنهم من لم يدرجها.  
الرواة الذين لم يدرجوها:

١. إسماعيل بن زكرياء: أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.
٢. سفيان: أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> والطبراني<sup>(٤)</sup>، في رواية الطبراني نسبه فقال: الثوري.
٣. شيبان: أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>.

والرواة الذين رووا عن الأعمش وأدرجوا الرواية:

١. زائدة: أخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> من طريق عن زائدة عن سليمان عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، وعند الترمذي بلفظ «قال أبو أسامة-حماد بن أسامة- وزادني زائدة عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ونحن نقول: وعلينا معهم» وعند النسائي بلفظ «قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا» هذا تفرد به زائدة عن الأعمش. قال المباركفوري: وعلينا معهم وهذه الزيادة ليست في الحديث إنما يزيدها من عند أنفسهم.<sup>(٨)</sup>
- وأخرجه النسائي<sup>(٩)</sup> والحميدي<sup>(١٠)</sup> من طريق سفيان عن عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وفي آخره: «قال ابن أبي ليلى ونحن نقول وعلينا معهم» والحديث ضعيف، فيه عبد الكريم أبو أمية البصري وهو ضعيف.
- قال ابن حجر في التقريب في ترجمة عبد الكريم أبو أمية: وقد شارك الجزري<sup>(١١)</sup>

(١) فتح الباري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، (٢١٩/١١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، (٣٠٥/١) ح(٤٠٦).

(٣) مسند أحمد، حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، (٢٤١/٤) ح(١٨١٢٩).

(٤) المعجم الكبير للطبراني، باب الكاف، كعب بن عجرة الانصاري يكنى أبا محمد، (١٢٣/١٩) ح(٢٦٦).

(٥) المعجم الكبير للطبراني، باب الكاف، كعب بن عجرة الانصاري يكنى أبا محمد، (١٢٣/١٩) ح(٢٦٦).

(٦) سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، (٣٥٢/٢) ح(٤٨٣).

(٧) سنن النسائي الكبرى، (٣٨٢/١) ح(١٢١١).

(٨) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (٤٩٤/٢).

(٩) سنن النسائي الكبرى، (٩٧/٦) ح(١٠١٩١)، عمل اليوم والليلة، (ص ٢٩٥) ح(٣٥٩).

(١٠) مسند الحميدي، (٣١٠/٢) ح(٧١٢).

(١١) هو عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحرائق، وهو الحضرمي، مولى بني أمية، ثقة متقن، توفي ١٢٧هـ، انظر: تقريب التهذيب، (ص ٣٦١) ح(٤١٥٤).

في بعض المشايخ فربما التيس به على من لا فهم له. قلت: والذي يقصده الحافظ مثاله هذا الحديث الذي أخرجه النسائي في الكبرى، فكلا من عبد الكريم أبو أمية وعبد الكريم بن مالك روي عن مجاهد، وكلاهما روى عنهما السفيانان، وهو هنا ابن عيينة، فتحصل العلة من جهة أن عبد الكريم أبو أمية ضعيف، وعبد الكريم بن مالك ثقة متقن، فإذا التيس العلم بمعرفة أيهما الراوي، مثلا هنا عن شيخهما مجاهد، كان التوقف في الاحتجاج بالرواية، ولكننا وجدنا من صرح باسمه كاملا، نسبه، فقد أخرج الحميدي في مسند الحديث وقال عبد الكريم أبو أمية، فهو ليس الجزري، لذلك النسائي لم يخرج الرواية في المجتبى، وذلك لضعف حديث عبد الكريم، حيث أن بقية الرواة من الذين يحتج بروايتهم، فالعلة إذن في ضعف عبد الكريم مما أدى إلى طرحه من المجتبى، وقال النسائي، والدارقطني: متروك. والله أعلم.

ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة ولم يدرجها أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في الشعب حديث جابر بن عبد الله ذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ وفيه: «وعلينا معهم»، وقال البيهقي: هذا متن غريب وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع و الله أعلم.<sup>(٢)</sup> قال أبو بكر بن مهران الحافظ: تفرد به عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن سوقة.<sup>(٣)</sup> وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه وقال رواه كلهم موثوقون إلا الطلحي فإنه مجهول<sup>(٤)</sup>

ورواه يزيد بن أبي زياد: أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup> وإسماعيل القاضي<sup>(٧)</sup> من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. ورواه عن يزيد جمع من الرواة وهم:

١. سفيان الثوري: أخرجه الطبراني<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) المعجم الكبير للطبراني، باب الكاف، كعب بن عجرة الانصاري يكنى أبا محمد، (١٢٤/١٩)(٢٦٧).
- (٢) شعب الإيمان، الوقوف باب في المناسك، يوم عرفة بعرفات و ما جاء في فضله و الأصل في رمي الجمار و الذبح، (٤٦٣/٣)ح(٤٠٧٤).
- (٣) جامع الأحاديث للسيوطي، (٢٧١/١٩)ح(٢٠٧٣٩).
- (٤) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، (١٠٦/٢).
- (٥) مسند أحمد، حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، (٢٤٤/٤)ح(١٨١٥٨).
- (٦) المعجم الكبير للطبراني، باب الكاف، كعب بن عجرة الانصاري يكنى أبا محمد، (١٣٠/١٩)ح(٢٨٦)،(١٣١/١٩)ح(٢٨٧)،(٢٨٨)ح(٢٨٩)،(٢٩٠)ح(٢٩٠).
- (٧) فضل الصلاة على النبي ﷺ، للجهمي، (ص٥٧)ح(٥٨).
- (٨) المعجم الكبير، (١٣١/١٩)ح(١٥٩٥٨).

- والحميدي<sup>(١)</sup>، مختصراً، ولم يذكره.
٢. محمد بن فضيل: أخرجه أحمد والطبراني<sup>(٢)</sup>، وفيه «وقال: ونحن نقول وعلينا معهم»، وعند أحمد زاد عليها: «قال يزيد فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه أو شيء رواه كعب».
٣. جرير: أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>، وفيه «وقال: ونحن نقول وعلينا معهم».
٤. أبو بكر بن عياش: أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>، بمثله.
٥. خالد بن عبد الله: أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>، بمثله.
٦. هشيم: أخرجه الطبراني<sup>(٦)</sup> والقاضي إسماعيل<sup>(٧)</sup> والخطيب<sup>(٨)</sup>، بمثله. لكن عند الخطيب: «قال هشيم قال يزيد بن أبي زياد فكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول وعلينا معهم». انتهى. وكأنه ترجح عند يزيد بعد ذلك أن القول عبد الرحمن بن أبي ليلى.
٧. أبو الأحوص: أخرجه القاضي إسماعيل<sup>(٩)</sup>، وفي آخره: «قال ونحن نقول وعلينا معهم».
٨. علي بن عاصم: أخرجه أبو جعفر ابن البخاري<sup>(١٠)</sup>، وفي آخره: «قال كعب: ونحن نقول: وعلينا معهم».
- وجميعهم جاءوا بلفظ: «قال: ونحن نقول: وعلينا معهم»، وأرى أن رواية أبو الأحوص عن يزيد عند القاضي إسماعيل فيها انقطاع، فأبو الأحوص ليس له رواية عنه، وفي آخر الرواية عند الإمام أحمد: «قال يزيد فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه أو شيء رواه كعب».
- وتابع الأعمش فطر بن خليفة، فأخرجه الطبراني من طريق فطر بن خليفة، عن

(١) مسند الحميدي، (٣١٠/٢) ح (٧١١).

(٢) المعجم الكبير، (١٣٠/١٩) ح (١٥٩٥٧).

(٣) المعجم الكبير، (١٣١/١٩) ح (١٥٩٥٨).

(٤) المعجم الكبير، (١٣١/١٩) ح (١٥٩٦١).

(٥) المعجم الكبير، (١٣١/١٩) ح (١٥٩٦٠).

(٦) المعجم الكبير، (١٣١/١٩) ح (١٥٩٥٩).

(٧) فضل الصلاة على النبي ﷺ، للجهمي، (ص ٥٥) ح (٥٧).

(٨) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب، (٥٣٢/٢) ح (٥٢٣).

(٩) فضل الصلاة على النبي ﷺ، للجهمي، (ص ٥٧) ح (٥٨).

(١٠) أمالي أبي جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز عن شيوخه، (ص ٣٥) ح (١٥٠).

الحكم بلفظ «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك الحميد المجيد، وصل علينا معهم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك الحميد المجيد، وبارك علينا معهم، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>.

وله شاهد من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد،... الحديث. وفي آخره «اللهم بارك علينا معهم».

أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> والهيثمي<sup>(٤)</sup>.

لكن الحديث ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك. وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه: قال وكيع: كانوا يقولون إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه<sup>(٥)</sup>.

فمن مجموع الروايات نستخلص أن قوله: «وعلىنا معهم» مدرجه من عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وليست مرفوعة، جزمنا بذلك من تصريح بعض الرواة بزيادتها، وهي أحد الوسائل المتبعة للاستدلال على اللفظ المدرج في الرواية، وهذا ما سلكه الحافظ ابن حجر، في حكمه بالإدراج، حتى ولو وردت الزيادة من رواية أخرى عن رواة ثقاة، وقد رفعوا متن الحديث بأكمله، دون تصريح بما أدرج، فالقول في المسألة لمن صرح بالإدراج. والله أعلم.

(١) المعجم الكبير، (١٢٥/١٩) ح(١٥٩٤٢).

(٢) المعجم الكبير، (٥٤/١٠) ح(٩٩٣٧).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، (٣٥٤/١) ح(١).

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (١٧٢/٢) ح(٢٨٧٢).

(٥) تهذيب الكمال، (٥١٦/١٨) ح(٣٦٠٦).

## المبحث الرابع: القلب في الحديث النبوي:

### المطلب الأول: تعريف القلب لغة واصطلاحاً:

**تعريف القلب لغة:** القلب اسم مفعول من قلب، وأصل القلب تحويل الشيء عن وجهه، وقد قلبت الشيء - فانقلب: إذا كبيتته، أي حولته ظهراً لبطناً أنظره ومنه قلبت الأمور، - بحثتها ونظرت في عواقبها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَلِّبُوا لَكِ الْأُمُورَ﴾<sup>(١)</sup>، وقلبه يقلبه قلباً<sup>(٢)</sup>.

وكلام مقلوب: ليس على وجهه، والقلب: صرفك إنساناً تقلبه عن وجهه الذي يريد، وتقلب في الأمور والبلاد: تصرف فيها كيفما شاء، وفي التنزيل: ﴿فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي المثل العربي ((القلي قلاب)) يضرب للرجل يقلب لسانه فيضعه حيث شاء.<sup>(٤)</sup>

### تعريف القلب اصطلاحاً:

فعرفه ابن الصلاح في مقدمته: هو: نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع، ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه<sup>(٥)</sup>. أو عن مالك، جعل عن عبيد الله بن عمر<sup>(٦)</sup>. ونقده الزركشي في نكته عليه: وهذا التعريف غير واف بحقيقة المقلوب، وإنما هو تفسير لنوع منه وحقيقته: «جعل إسناد لمتن آخر وتغيير إسناد بإسناد»، وأطلقه القشيري على ما فسرنا به غريب الإسناد قال: «وهذا النوع على طريقة الفقهاء يجوز أن يكون بينهما جميعاً لكن تقوم عند المحدثين قرائن وظنون يحكمون بها على الحديث بأنه مقلوب، وقد يطلق على راويه أنه يسرق الحديث، وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد والإسناد بالنسبة إلى اللفظ»<sup>(٧)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت: أقول: هذا تعريف بالمثل - أي ما مثل به ابن الصلاح بقوله: «نحو حديث مشهور عن سالم...» - وحقيقته إبدال من يعرف برواية

(١) سورة التوبة، آية: ٤٨.

(٢) لسان العرب، (٦٨٥/١).

(٣) سورة غافر، آية: ٤.

(٤) أمثال العرب، للمفضل الضبي، (ص ١٦٨)، والمستقصى في أمثال العرب، للزمخشري، (١/٢٦٨)(١٢٢٠).

(٥) مقدمة ابن الصلاح، (ص ٦٠).

(٦) تدريب الراوي للسيوطي، المقلوب، (١/١٥٨).

(٧) النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، (٢/٢٩٩).

بغيره. فيدخل فيه إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله. وقد يقع ذلك عمداً؛ إما يقصد الإغراب أو لقصد الامتحان. وقد يقع وهماً، فأقسامه ثلاثة: وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن، وقد يقع فيهما جميعاً. (١)

فتعريف المقلوب اصطلاحاً: هو الحديث الذي أبدل فيه راويه كلمة أو أكثر في السند أو في المتن عمداً أو سهواً (٢). والمقلوب من قسم الضعيف، لأنه يدل على عدم ضبط الراوي.

### المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى قلب الحديث سندا أو متنا:

الأول: سوء الحفظ فيقع منه القلب على سبيل الوهم.

قال الحافظ ابن حجر: وأما من وقع منه القلب على سبيل الوهم فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل. وقد ذكر ابن الصلاح منه حديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه وهو من مقلوب الإسناد.

ووقع لجرير بن حازم هذا أيضاً وهو ما ذكره الترمذي من طريقة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث جرير وسألت محمداً عنه فقال: وهم جرير في هذا. والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم». قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء».

ومما وقع فيه القلب في المتن دون الإسناد ما رواه أبو داود في «السنن» من حديث أبي عثمان عن بلال رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله! لا تسبقني بآمين. فإن الحاكم رواه في «مستدركه» من هذا الوجه بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسبقني بآمين. والمحفوظ الأول.

وقال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقاة لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا، وقد روى عنه بلفظ أن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول. (٣)

(١) النكت لابن حجر، (٢/٨٧٠).

(٢) انظر موضوع المقلوب في كل من: معرفة أنواع علم الحديث: ص ٩١، والإرشاد ج ١/ص ٢٦٦-٢٧٢، والتقريب والتيسير للنسوي: ص ٨٦-٨٧، والاقتراح لابن دقيق العيد: ص ٢٣٦، والمنهل الروي لابن جماعة: ص ٥٣، والخلاصة: ص ٧٦، والموقظة للذهبي: ص ٦٠، واختصار علوم الحديث لابن كثير: ص ٨٧، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ج ١/ص ٢٨٢، ونزهة النظر لابن حجر: ص ١٢٥، وفتح المغيب للعراقي، ج ١/ص ٢٥٣، وألفية السيوطي: ص ٦٩-٧٢، وفتح الباقي ١/٢٨٢، وتوضيح الأفكار للصنعاني ج ٢/ص ٩٨، وظفر الأمان للكنوي: ص ٤٠٥، علم أصول الجرح والتعديل، د. أمين أبو لاوي، (ص ٣٠٣)، والباعث للحديث، (ص ١٢٤).

(٣) فتح الباري، كتاب الأذان، قوله باب جهر الإمام بالتأمين، (٢/٣٧٤).

وأعله البيهقي بالإرسال<sup>(١)</sup>، وقال العيني: هذا الحديث مرسل، وقال الحاكم في «الأحكام» قيل إن أبا عثمان لم يدرك بلالا، وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسلاً، وقال البيهقي وقيل عن أبي عثمان عن سلمان قال: قال: قال: بلال وهو ضعيف.<sup>(٢)</sup>

والحديث الأول: أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والخطيب<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان - الثوري - عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تسبقني بآمين. قال الحافظ ابن حجر: وهو إسناد متصل رجاله ثقات.<sup>(٦)</sup>

**الثاني:** الكذب والسرقه فيقع منه متعمداً، ويقصد بذلك الإغراب، وادعاء ما لم يسمع، فيقصده المحدثون لطلب حديثه، بالرحلة والتحمل عنه، قال الحافظ ابن حجر: فممن كان يفعل ذلك عمداً لقصد الإغراب على سبيل الكذب: حماد بن عمرو النصيبي وهو من المذكورين بالوضع.<sup>(٧)</sup>

وأما في المتن، فكمين يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متناً أو متوناً ليست فيها. كنسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقد زاد فيها. وكنسخة مالك، عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليس منها. منها القوي والسقيم، وقد ذكر جلها الدار قطني في غرائب مالك<sup>(٨)</sup>.

**الثالث:** للاختبار، ويقع من الأئمة النقاد، والقصد منه اختبار الراوي. قال الحافظ ابن حجر: ومثل لمن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان بشعبة، فإنه كان يفعل ذلك كثيراً لقصد الامتحان واختبار حفظ الراوي<sup>(٩)</sup>. فإنه أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ وإن خالفه عرف أنه ضابط. وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك لما يترتب عليه

(١) سنن البيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة، باب التأمين، (٢٣/٢) ح (٢١٣٢).

(٢) عمدة القاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، (٤٩/٦).

(٣) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، (٣١٠/١) ح (٩٣٧).

(٤) مسند أحمد، مسند بلال بن رباح رضي الله عنه، (١٢/٦) ح (٢٣٩٢٩).

(٥) تاريخ بغداد، (٢٧٦/٢-٢٧٧).

(٦) تعليق التعليق لابن حجر، (٣١٩/٢).

(٧) النكت لابن حجر، (٨٦٤/٢-٨٦٦).

(٨) نفس المرجع السابق، (٨٦٤/٢-٨٦٦).

(٩) نفس المرجع السابق، النوع الثاني والعشرون، معرفة المقلوب، (١٣٠/١).

من تغليب يمتحنه فقد يستمر على روايته أنه صواب<sup>(١)</sup>.

فالمقلوب وهو ما بدل فيه راو بأخر في طبقته أو أخذ إسناده منته فركب على متن آخر ويقال له المركب والقصد فيه إما الإغراب فيكون كالوضع أو اختبار حفظ المحدث كما قلب أهل بغداد على البخاري لما جاءهم مئة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا بفضلها وقد يقع القلب غلطاً لا قصداً كما يقع الوضع كذلك.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث: توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالقلب:

وقف الحافظ من خلال شرحه لصحيح البخاري، لروايات مختلفة وقع فيها قلب لمتونها فنبه عليها وذلك في أكثر من موضع، ولعل ما سأذكره من أمثلة تبين كيف دفع بعض المتون أسقط حجيتها نتيجة قلبها ومخالفتها لما هو محفوظ من الطرق الأخرى.

#### المثال الأول: قال الإمام البخاري حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد

الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه»<sup>(٣)</sup>.

#### تخريج الحديث: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> من طريق

عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فذكره وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» ومرة «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه» ورواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله، واختلف عليه فيه.

(١) نفس المرجع السابق، (١٨٦٦/٢).

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي، ذكر أنواع تختص بالضعيف المقلوب، (ص ١١٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في مجلس ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، (١/٢٣٤) ح (٦٢٩).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١/٢٣٤) ح (٦٢٩)، وكتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، (٢/٥١٧) (١٣٥٧). وكتاب الرقاق، باب البكاء من خشية الله، (٥/٢٣٧٧) ح (٦١١٤)، ذكره مختصراً، وكتاب

المحاريب من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش، (٦/٢٤٩٦) ح (٦٤٢١).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الزهد، الحب في الله، (٤/٥٩٨) ح (٢٣٩١).

(٦) سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، الإمام العادل، (٨/٢٢٢) ح (٥٣٨٠)، والكبرى، (٣/٤٦١) ح (٥٩٢١).

(٧) مسند أحمد، مسند أبو هريرة ﷺ، (٢/٤٣٩) ح (٩٦٦٣).

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> من طريق خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة، كذا بالشك وفيه «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

### توثيق الحافظ ابن حجر في المسألة:

قال الحافظ ابن حجر: ((قوله: «شماله ما تنفق يمينه» هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح ومثل له بحديث أن ابن أم مكتوم يؤذن لليل وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس. انتهى والأولى تسميته مقلوبا فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سماه بعض من تقدم مقلوبا.

قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة «باب الصدقة باليمين» قال ويشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال بمثل حديث عبيد الله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله «ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه» انتهى.

وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخه يحيى القطان، فإن مسلما أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير، وأخرجه الجوزقي<sup>(٣)</sup> في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي<sup>(٤)</sup> عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم<sup>(٥)</sup> عن يحيى

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، الحب في الله، (٤/٥٩٨)ح(٢٣٩١).

(٢) موطأ مالك، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحايين في الله، (٢/٩٥٢)ح(١٧٠٩).

(٣) الجوزقي هو الحافظ الامام الأوحى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني المعدل محدث نيسابور، وصاحب الصحيح المخرج على صحيح مسلم وهو بن أخت المحدث أبي إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي. انظر: تذكرة الحفاظ، (٣/١٠١٣)(٩٤٥).

(٤) هو أحمد بن محمد الحافظ أبو حامد بن الشرقي، إمام شهير حجة، قال السلمي: سألت الدارقطني عنه فقال: ثقة مأمون إمام، قال الخطيب: وكان ثقة ثبتا متقنا حافظا قدم بغداد وحدث بها. انظر: لسان الميزان، (١/٣٠٦)(٩١٦)، تاريخ بغداد، (٤/٤٢٦)(٢٣٢٤)، تذكرة الحفاظ، (٣/٨٢١)(٨٠٦).

(٥) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدى، أبو محمد النيسابورى، ثقة، صاحب حديث، توفي ٢٦٠ هـ وقيل

القطان كذلك، وعقبه بأن قال سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول يحيى القطان عندنا واهم في هذا إنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» قلت: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر وكلهم عن يحيى، وكأن أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيراً ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردًا عليه، وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رفيق عبيد الله بن عمر فيه.

وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبيد الله فقد عكسه غيره فواخذ مسلماً بقوله مثل عبيد الله لكونهما ليستا متساويتين، والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ المثل على المساوى في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساوى في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة والله أعلم، ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي سعيد؟ كما قدمناه قبل، ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص ولا عن حفص إلا من رواية خبيب. نعم أخرجه البيهقي في الشعب من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك، وحديثه حسن في المتابعات، ووافق في قوله: «تصدق بيمينه» وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن موقوفاً عليه لكن حكمه الرفع. وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً «أن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد. قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم النار. قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم الماء. قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم الريح. قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله»<sup>(١)</sup>.

### ونجمل توثيقه الحافظ بما يلي:

١. الوسيلة التي استخدمها الحافظ لتوثيق الرواية عن طريق جمع الروايات

=

بعدها، انظر: تقريب التهذيب، (ص ٣٣٧) (٣٨١٠)، الكاشف، (١/٦٢٢) (٣١٤٨).

(١) فتح الباري لابن حجر، كتاب الأذان، باب من جلس في مجلس ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، (٢/٢٠٨-٢١٠).

والمقارنة بينها فقال: هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ووقع في صحيح مسلم مقلوبا حتى «لا تعلم يمينه ما تتفق شماله».

٢. من جمع الروايات تتبع الحافظ ممن وقع الوهم، فرد على القاضي عياض عندما ظن أن الوهم من مسلم أو ممن دون مسلم، فقال: وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يحيى القطان. ونقل عن الجوزقي قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: يحيى القطان عندنا واهم في هذا.

وتعقب الحافظ ابن حجر قوله فقال: والجزم بكون يحيى هو الواهم نظر. وذكر السبب: فالحديث رواه أحمد، وأخرجه البخاري عن محمد بن بشار، وفي "الزكاة" عن مسدد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر كلهم عن يحيى. على الصواب. فالترجيح الحاصل هو من متابعة عبد الرحمن بن بشر بن الحكم لزهير بن حرب عن يحيى مما دلت عند أبي حامد أن الوهم من يحيى. فقال: لترجيح أبي حامد وجها فقال: وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة؛ مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه.

#### قال الباحث:

وقد ذكرت فيما تقدم أن ابن خزيمة رجح أن الوهم من يحيى بن سعيد القطان، أن أصحاب يحيى اختلفوا عليه فجماعة منهم رووه على الصواب، ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار روياه عن يحيى القطان باللفظين معا، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم رواه مقلوبا، فدل على أن الاختلاف في هذا اللفظ من يحيى القطان دون الرواة عنه، ومما يرجح أن الرواية مقلوبة أن من رووه عن عبيد الله مثل عبد الله بن المبارك ومن رواه عن خبيب مثل مالك خالفوا يحيى القطان روياه على الصواب بلفظ: «حتى لا تعلم شماله ما تتفق يمينه».

٣. دلت الحافظ على أن الرواية مقلوبة بعد جمع الروايات عن أحد شيوخ الرواية وهو يحيى القطان والمقارنة بينها، بتأكيد الرواية التي على الصواب بالمتابعات والشواهد، فتابعه برواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وموافقة قوله: «تصدق بيمينه». - قلت: أشار إليها الحافظ لأنها متتابعة عن أبي هريرة ففيها علو، خلافا لمتابعة مالك وعبد الله بن المبارك - ومن الشواهد ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن موقوفا عليه لكن حكمه الرفع. وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعا وفيه «قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله». فيترجح لدينا أن اللفظ «لا تعلم يمينه ما تتفق شماله» مقلوب.

٤. وترجيح قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تتفق يمينه» أنه الصواب لأن المعروف عادة أن اليمنى هي المنفقة، مما يدل على وقوع القلب، إلا أن الحافظ ابن حجر قال: إن

بعضهم حمل هذا على ما إذا كان الإنفاق باليمين يستلزم إظهار الصدقة، فإن الإنفاق بالشمال والحال هذا يكون أفضل من الإنفاق باليمين، وتعقبه الصنعاني بقوله: ليس الكلام في الأفضلية، بل كون الحديث مقلوبا مخالفا للمعروف من الرواية المنفق عليها، ومن العادة في الإنفاق<sup>(١)</sup>.

### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري: حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب، ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟ وقالت النار: - يعني - : أوثرت بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا، وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها فتقول: هل من مزيد؟ ثلاثا، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ، ويرد بعضها إلى بعض وتقول قط، قط،<sup>(٢)</sup>».

وأخرجه ومسلم<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والبخاري في الأدب المفرد<sup>(٥)</sup> من طريق الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما... الحديث. وفي رواية البخاري «وإنه ينشئ للنار من يشاء». ورواه عن الأعرج كلا من صالح بن كيسان في رواية البخاري، وأبي الزناد<sup>(٦)</sup> عند غيره، ولم يذكر «وإنه ينشئ للنار من يشاء». وأخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> وأحمد<sup>(٩)</sup> من طريق همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين... الحديث». وفلم يذكر: قوله: «وإنه ينشئ للنار من يشاء»، وأبدله بقوله: «وأما الجنة فإن الله عز

(١) توضيح الأفكار للصنعاني، (١٠٦/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، (٢٧١١/٦) ح (٧٠١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٢١٨٦/٤) ح (٢٨٤٦).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب التعبير، قوله: ﴿وَلْتَصْنَعْ عَلَيَّ عَيْبًا﴾ - سورة طه من الآية: (٣٩) - ، (٤١٤/٤) ح (٧٧٤٠).

(٥) الأدب المفرد للبخاري، باب الكبير، (ص ١٩٥) ح (٥٥٤).

(٦) عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، انظر: تقريب التهذيب، (ص ٣٠٢) ح (٣٣٠٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة ق، (١٨٣٦/٤) ح (٤٥٦٩).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٢١٨٦/٤) ح (٢٨٤٦).

(٩) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٣١٤/٢) ح (٨١٤٩).

وجل ينشئ لها خلقاً». وقال بدل قوله: ((قال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي)) قوله: ((قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي))، واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال البخاري رفعه - وأكثر ما كان يوقفه أبو سفيان -، وأخرجه مسلم مرفوعاً، قال: ((واحتجت الجنة والنار)) واقتصر الحديث بمعنى حديث أبي الزناد. ولم يذكر (وإنه ينشئ للنار من يشاء)). ورواه عن محمد كلا من أيوب وعوف وقتادة بن دعامة وذكر في روايته: ((وأما الجنة فينشئ الله عز وجل خلقاً منها))، ورواه عنه هشام عند النسائي وأحمد في المسند وفيه - واللفظ لأحمد -: ((اختصمت الجنة والنار فقالت الجنة... الحديث)) وذكر ((فأما الجنة فإن الله عز وجل لا يظلم من خلقه أحداً، وإنها ينشئ لها من خلقه ما شاء))، ولم يذكر: ((وإنه ينشئ للنار من يشاء)). وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((احتجت النار والجنة... الحديث)). ولم يذكر ((وإنه ينشئ للنار من يشاء)). ورواه عن أبي سلمة كلا من محمد بن عمرو. وأخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> والنسائي<sup>(١٠)</sup> من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال يلقي فيها، ونقول: هل من مزيد؟... الحديث. وفيه وقال: ((ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة)) بدل من قوله: ((وإنه ينشئ للنار من يشاء)). ورواه عن قتادة كلا من سعيد بن أبي عروبة وسليمان بن طرخان وشعبة وأبان بن يزيد العطار وشيبان. ورواية شعبة وشيبان مختصرة ولم يذكر (وإنه ينشئ للنار من يشاء)).

- 
- (١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة ق، (٤/١٨٣٥)ح(٤٥٦٨).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٤/٢١٨٦)ح(٢٨٤٦).
- (٣) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢/٢٧٦)ح(٧٧٠٤)، (٢/٥٠٧)ح(١٠٥٩٦).
- (٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، سورة ق، (٦/٤٦٨)ح(١١٥٢٢).
- (٥) البخاري في الأدب المفرد، كتاب المريض، باب البيغي، (ص٢٠٦)ح(٥٨٩).
- (٦) مسند أحمد، مسند أبو هريرة رضي الله عنه، (٢/٤٥٠)ح(٩٨١٥).
- (٧) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ الحشر ٢٤. ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ ﴾ "الصفات ١٨٠". ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ "المنافقون ٨". ومن حلف بعة الله وصفاته. (٦/٢٦٨٩)ح(٦٩٤٩). وكتاب التفسير، سورة ق، (٤/١٨٣٥)ح(٤٥٦٧)، وكتاب الإيمان والنذور، باب الحلف بعة الله وصفاته وكلماته، (٦/٢٤٥٣)ح(٦٢٤٨).
- (٨) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٤/٢١٨٧)ح(٢٨٤٨).
- (٩) سنن الترمذي، تفسير القرآن، سورة ق، (٥/٣٩٠)ح(٣٢٧٢).
- (١٠) سنن النسائي الكبرى، كتاب التعبير، ذو العزة، (٤/٤٠٩)ح(٧٧١٩)، (٤٧/٤١١)ح(٧٧٢٥).

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((تحتاج الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين،.... ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط، قط، قط، فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً)). فذكر: ((وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً)) بدل من قوله: ((وإنه ينشئ للنار من يشاء)).

وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> من طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ ((احتجت الجنة والنار)). قال مسلم: فذكر نحو حديث أبي هريرة إلى قوله ((ولكلكما علي ملؤها)) ولم يذكر ما بعده من الزيادة، ولم يأت بقوله: ((وإنه ينشئ للنار من يشاء)).

. ورواه عن أبي صالح من الرواة الأعمش. وتابع أبو صالح عن الخدري في روايته عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ورواه عنه عطاء بن السائب، أخرجه ابن حبان<sup>(٥)</sup> إلى قوله «ولكلكما علي ملؤها»، وأبو يعلى<sup>(٦)</sup> وزاد: ((فأما النار فيلقى فيها أهلها وتقول: هل من مزيد؟ حتى يأتيها تبارك وتعالى فتزوي وتقول: قدني قدني وأما الجنة فيبقى فيها ما شاء الله أن يبقى ثم ينشئ الله خلقاً مما يشاء)) قلت: وزيادتها وهم، والعلة من عطاء، ولم أجد لعطاء رواية عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> من طريق ثابت البناني عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((يبقى من الجنة ما شاء الله أن يبقى ثم ينشئ الله لها خلقاً مما يشاء)).

#### توثيق الحافظ ابن حجر:

قال الحافظ: قوله: ((فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وأنه ينشئ للنار من يشاء)) قال أبو الحسن القابسي<sup>(٨)</sup>: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً وأما

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة ق، (٤/١٨٣٦)ح(٤٥٦٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٤/٢١٨٦)ح(٢٨٤٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٤/٢١٨٧)ح(٢٨٤٧).

(٤) مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (٣/٧٩)ح(١١٧٧١).

(٥) صحيح ابن حبان، باب وصف الجنة وأهلها، (١٦/٤٩٢)ح(٧٤٥٤).

(٦) مسند أبو يعلى الموصلي، من مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، (٢/٣٩٧)ح(١١٧٢).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٤/٢١٨٧)ح(٢٨٤٨).

(٨) القابسي هو الحافظ المحدث الفقيه الإمام علامة المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري الفروي، والقابسي: نسبة إلى قابس

النار فيضع فيها قدمه قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا انتهى. وقد مضى في تفسير سورة ق من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ((يقال لجهنم هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ فيضع الرب عليها قدمه فتقول: قط، قط.)) ومن طريق همام بلفظ ((فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط، قط، فهناك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحدا.)) ، وتقدم هناك بيان اختلافهم في المراد بالقدم مستوفى، وأجاب عياض بأن أحداً ما قيل في تأويل القدم أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم؛ قال: فهذا مطابق للإنشاء، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجح أن يكونا متغايرين، وعن المهلب قال: في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قولهم: إن لله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا لأن كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم انتهى. وأهل السنة إنما تمسكوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾<sup>(١)</sup> و﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> وغير ذلك، وهو عندهم من جهة الجواز، وأما الوقوع ففيه نظر، وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل، وقد قال جماعة من الأئمة: أن هذا الموضوع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظْلَمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾<sup>(٣)</sup> ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب انتهى، ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، ولكن لا يعذبون كما في الخزنة، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: «فيلقون فيها وتقول هل من مزيد» وأعادها ثلاث مرات، ثم قال: «حتى يضع فيها قدمه فحينئذ تمتلئ»؛ فالذي يملؤها حتى تقول: «حسبي» هو القدم كما هو صريح الخبر، وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم، وقد أيد ابن أبي جمرة حمله على غير ظاهره بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل

وهي بلدة من بلاد المغرب بين الاسكندرية والقيروان، وكان حافظا للحديث والعلل بصيرا بالرجال عارفا بالأصلين رأسا في الفقه وكان ضريرا وكتبه في نهاية الصحة وكان يضبطها له ثقات أصحابه والذي ضبطه له الصحيح بمكة على أبي زيد صاحبه أبو محمد الأصيلي. انظر: تذكرة الحفاظ، (ص ١٠٧٩/٣) (٩٨٢).

(١) سورة الأنبياء، من الآية: ٢٣.

(٢) سورة الحج، من الآية: ١٨.

(٣) سورة الكهف، من الآية: ٤٩.

(٤) سورة المنافقين، الآية: ١٥.

الجنة برؤية ربهم لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب، وقال عياض: يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً؛ أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال: أعذب بك من أشاء، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى تخاصم أهل الجنة والنار، فإن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة وباستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحداً، وقال غيره يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلميح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (١) فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم، والمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته، وقد قال: للجنة أنت رحمتي وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢)

وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى. (٣)

### قال الباحث:

ومن العلماء الذين يرون أن الرواية مقلوبة، والصحيح الراجح أنها غير محفوظة جماعة سأذكر ما قالوه فيها:

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يزال يلقي في النار، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، وفي رواية فيضع قدمه عليها، فتقول: قط، قط وينزوي بعضها إلى بعض - أي تقول حسبي، حسبي - وأما الجنة فيبقى فيها فضل، فينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضول الجنة»

هكذا روي في الصحاح من غير وجه، ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: «وأما النار فيبقى فيها فضل» والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ؛ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بين فيه الصواب، بخلاف مسلم فإنه وقع في صحيحه عدة أحاديث غلط أنكرها جماعة من الحفاظ على مسلم، والبخاري قد أنكر عليه بعض الناس تخريج أحاديث لكن الصواب فيها البخاري، والذي أنكر على الشيخين أحاديث قليلة جداً.

(١) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ٥٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، (٦١٧/١٣-٦١٨).

وأما سائر متونهما فمما اتفق علماء المحدثين على صحتها وتصديقها وتلقيها بالقبول لا يستريبون في ذلك» اهـ (١).

وأما قول ابن القيم الجوزية الذي أشار إليه الحافظ: وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة وأنه «ينشئ للنار من يشاء فيلقى فيها، فتقول: هل من مزيد؟» فَعَلَطَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يردده؛ فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، فإنه لا يعذب إلا من قامت عليه حبته وكذب رسله، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ ﴿قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ (٢)، ولا يظلم الله أحدا من خلقه. (٣).

وقال: فهذا غير محفوظ وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواة قطعا كما انقلب على بعضهم قوله: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» (٤) وله نظائر من الأحاديث

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية رحمه الله تعالى، (٥ / ١٠١-١٠٢).

(٢) سورة الملك، الآية: (٨-٩).

(٣) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله-ابن قيم الجوزية، (ص ٢٧٨).

(٤) رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر. انظر: صحيح ابن خزيمة، (١/٢١٠) ح (٤٠٦).

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن دقيق العيد: " هذا مقلوب، والصحيح من حديث عائشة «أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، كما رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: النكت لابن حجر، (٢/٤٧٨).

وقال البلقيني قد يقع القلب في المتن: قال ويمكن تمثيله بما رواه حبيب ابن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعاً إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة قال إلا أن ابن حبان وابن خزيمة لم يجعل ذلك من المقلوب وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال وبين أم مكتوم تناب قال ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التأويلات لا ندفع كثير من علل الحديث. انظر: تدريب الراوي، (١/١٥٩).

قال ابن حجر في الفتح: «وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد» وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد «قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر» قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر. انتهى. وقد جمع خزيمة والضبي بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم... وحزم ابن حبان بذلك ولم يده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل لم يكن نوباً، وإنما كانت حالتان مختلفتان... - فجمع بين الروايات حسب ترتيب زمني أن بلالاً كان أول ما شرع ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل كما في رواية أنيسة، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضغفه ووكل به من يراعى له الفجر، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما أخطأ في وقت الفجر، فأخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «ألا إن

=

المقلوبة من المتن وحديث الأعرج عن أبي هريرة هذا لم يحفظ كما ينبغي، وسياقه يدل على أن روايه لم يقم منته بخلاف حديث همام عن أبي هريرة - ﷺ - (١).

وقال ابن كثير: وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذه اللفظة - «وأما الجنة فلا يظلم الله من خلقه أحدا وإنه ينشئ للنار خلقا فيلقون فيها فنقول هل من مزيد؟ ثلاثا» - وقالوا: لعله انقلب على الراوي بدليل ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تحتاج الجنة والنار» فذكر الحديث إلى أن قال: «فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع فيها قدمه فنقول: قط قط فهناك تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا» (٢).

وقال ابن كثير في الفتن: فإن كان محفوظاً فيحتمل أنه تعالى امتحنهم في العرصات كما يمتحن غيرهم ممن لم تقم عليه الحجة في الدنيا، فمن عصى منهم أدخله النار، ومن استجاب أدخله الجنة، لقوله تعالى: «﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾» (٣)، ولقوله تعالى: «﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾» (٤) (٥).

وقال ابن الوزير (٦): ومن ذلك الحديث المقلوب الذي خرجه البخاري في التوحيد في الباب الخامس والعشرين في قوله عز وجل إن رحمة الله قريب من المحسنين... وإنما أراد تقوية أصل الحديث، وما فيه من معنى الرحمة المتفق عليها، فقال حدثنا عبيد الله بن سعيد... الحديث.

فحكم عليه بقوله: فهذا حديث مقلوب انقلب على بعض روايته كما خرج مسلم من حديث أبي هريرة في ذلك السبعة الذين يظلمهم الله بظل عرشه... فخرجه مسلم كذلك

---

العبد نام» وهو ضعيف، لرفعه والمتفق من الأئمة أنه موقوف على عمر بن الخطاب، لكن طريقه يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة -... ثم قال: فلهذا والله أعلم استقر أن بلايا يؤذن الأذان الأول». انظر: فتح الباري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، (١٤٧/٢-١٤٨).

(١) أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، (١١٠٦/٢)، وطريق المهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، (ص ٥٧٧).

(٢) تفسير ابن كثير، (٣١/٤).

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ١٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٥) النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير، (١٣٧/٢-١٣٨).

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير: مجتهد باحث، من اليمن. وهو أخو الهادي بن إبراهيم. وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة. ولد ٧٧٥ وتوفي ٨٤٠ هـ، الأعلام للزركلي، (٣٠٠/٥).

لتقوى أصل الحديث بهذا الإسناد لا لكونه ظن صحة هذا المتن المقلوب مع مخالفته للمنقول والمعقول ولم يتهم أحد مسلماً بجهل ذلك.

ومن جمعه لطرق الحديث قال: فقد تبين بهذا أن حديث إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة حديث منقلب لم يتابع عليه، فأما أبو هريرة فقد تخلص من الوهم برواية الثقات للحديث عنه على الصواب، وكذلك الأعرج قد خرج عنه مسلم من طريق أبي الزناد عن أبي هريرة بغير ذكره لتلك الزيادة المنكرة، وأبو الزناد في الأعرج أثبت من إبراهيم فإنه راويه المشهور، وفي كتب الجماعة الستة عنه قدر ثلاثمائة حديث، وليس لإبراهيم عن صالح عنه إلا سبعة أحاديث لم يتفقا على واحد منها خرج البخاري ثلاثة منها: أحدها: في الإبراد بالصلاة في شدة الحر وهو معروف من غير طريقه، والثاني: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك وهو كذلك، والثالث: هذا الحديث وغيره فيه أثبت منه وأحفظ له كما نبين لك إن شاء الله، وأما مسلم فلم يخرج له عن صالح عن الأعرج إلا في الفضائل ثلاثة أحاديث، والسابع من هذه الترجمة خرج ابن ماجة في رفع اليدين عند التكبير وهو معروف.

وأشار ابن الوزير بقوله: والإعلال والحكم بالانقلاب والإدراج ونحو ذلك لا يختص بالضعفاء، بل يجوز الحكم به بمخالفة الأوثق والأكثر مع القرائن، وقد اجتمع ذلك كله.<sup>(١)</sup>

وقال الصنعاني: قوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾<sup>(٢)</sup>: وأما النار فينشي الله لها من يشاء وأما الجنة فلا يظلم ربك أحداً، والإنشاء إنما هو للجنة لا للنار انقلب هذا على بعض الرواة، وإنما هو «وأما الجنة فينشيء الله لها من يشاء وأما النار فلا يظلم ربك أحداً»، وكذلك أي بهذا اللفظ الذي لا انقلاب فيه خرجاه الشيخان جميعاً من حديث أبي هريرة هذا من غير طريق أي من طرق كثيرة، وخرجاه كذلك غير مقلوب من حديث أنس من غير اختلاف كما وقع في الأول، وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ومن ينشئه للنار يعذبه من غير بعثة رسول إليه ولا تكليف ولا يجوز عليه، لقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾؛ فهو من أدلة الانقلاب وهي سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.<sup>(٣)</sup>

### المثال الثالث:

قال الإمام البخاري: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي - حفص بن غياث - حدثنا

(١) إشار الحق على الخلفاء إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، (ص ٢١٦-٢١٨).

(٢) سورة ق، من الآية: ٣٠.

(٣) توضيح الأفكار، مسألة في المقلوب وأنواعه وحكمه، (١٠٦/٢-١٠٧).

الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. (١)  
أخرجه البخاري ومسلم (٢) وابن مندة (٣) من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فذكره. وهذا هو المحفوظ.

### توثيق الحافظ ابن حجر بالقلب نتيجة الوهم:

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «من مات يشرك بالله» في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة «من مات وهو يدعو من دون الله ندا» وفي أوله «قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى»، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد. وزعم الحميدي في «الجمع» وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.» وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم. وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ «قيل يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وقال النووي: الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى؛ فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين. انتهى. وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، (٤١٧/١) ح (١١٨١)، وفي كتاب الإيمان والنذور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فضلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلى فهو على نيته، (٢٤٦٠/٦) ح (٦٣٠٥). وقال: «يجعل لله ندا» و «ولا يجعل لله ندا» بدل «يشرك بالله شيئاً» و «ولا يشرك بالله شيئاً»، وأيضاً في كتاب التفسير، سورة البقرة، (١٦٣٦/٤) ح (٤٢٢٧)، وقال: «يدعو من دون الله ندا» و «لا يدعو من دون الله ندا» بدل «يشرك بالله شيئاً» و «ولا يشرك بالله شيئاً».

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، (٩٤/١) ح (٩٢).

(٣) الإيمان لابن منده، ذكر ما يدل على أن من لقي الله بالتوحيد غير مشرك ولا شاك دخل الجنة، (٢١٣/١) ح (٧٠).

إتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفيقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف»<sup>(١)</sup>.

### قال الباحث:

وروي مقلوبا من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - ﷺ - كلمة وقلت أخرى، قال رسول الله - ﷺ -: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قال: وقلت أنا: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بلفظ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قال: وقلت: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار. ورواه عن أبي معاوية كلا من أحمد بن حنبل وأبو موسى وسليم بن جنادة وأبو خيثمة ومحمد بن العلاء بنفس الرواية المقلوبة. وأخرجه ابن منده<sup>(٤)</sup> من طريق أبي معاوية على الصحيح، رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة خالف غيره من الرواة عن أبي معاوية.

وروى أصحاب الأعمش عنه، ولكن خالفوا أبا معاوية؛ إذ روه كما في البخاري على الصواب، وهم:

١. أبو حمزة السكري: أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>. بلفظ: «قال النبي ﷺ: «من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار». وقلت: أنا من مات وهو لا يدعو الله ندا دخل الجنة».
٢. حفص بن غياث: أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup>، رواه بمثله.

(١) فتح الباري لابن حجر، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، (١٦٥-١٦٤/٣).

(٢) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، (١/٣٨٢ و٤٢٥) (ح-٣٦٢٥) و (ح-٤٠٣٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة، أخبار عبد الله بن مسعود، باب ذكر أخبار رويت عن النبي ثابتة من جهة النقل جهل معناها فرقان فرقة المعتزلة والخوارج، (٢/٨٤٩) ح(٥٦٤).

(٤) الإيمان لابن منده، ذكر ما يدل على أن من لقي الله بالتوحيد غير مشرك ولا شاك دخل الجنة، (١/٢١٣) (ح-٦٩).

وابن منده: هو محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الحافظ الجوال صاحب التصانيف قال أبو نعيم في تاريخه هو حافظ من أولاد المحدثين ، مات في سلخ ذي القعدة سنة ٣٩٥ احتلط آخر عمره. انظر: نهاية الاغتيال بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لعلاء الدين علي رضا، (ص٣١٥) (ح-٩٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، (٤/١٦٣٦) ح(٤٢٢٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، (١/٤١٧) ح(١١٨١).

٣. شعبة: أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> والشاشي<sup>(٣)</sup> والخطيب<sup>(٤)</sup>.
٤. وكيع بن الجراح: أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> وابن منده<sup>(٦)</sup>.
٥. وكيع وابن نمير مقرونين: أخرجه الخطيب<sup>(٧)</sup> وابن منده<sup>(٨)</sup>.
٦. عبد الواحد: أخرجه البخاري<sup>(٩)</sup>. وفيه: « من مات يجعل الله ندا دخل النار ».
٧. ابن نمير: أخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup> وابن خزيمة<sup>(١١)</sup> وقال ابن خزيمة: غير أنه قال سمعت رسول الله يقول: من مات يشرك بالله دخل النار، وقلت: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة. قلب ابن نمير المتن على ما رواه أبو معاوية وتابع شعبة في معنى المتن وشعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية وتابعهما أيضا سيار أبو الحكم<sup>(١٢)</sup>.
- وتابع الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة نفر من الرواة روه على الصواب:**
١. عاصم بن أبي النجود: أخرجه أحمد<sup>(١٣)</sup> وأبو يعلى<sup>(١٤)</sup>، وفيه: «قال سمعت رسول الله < يقول لا يموت رجل يجعل الله ندا... > الحديث».
٢. المغيرة بن مقسم: أخرجه أحمد<sup>(١٥)</sup> وابن منده<sup>(١٦)</sup> والخطيب<sup>(١٧)</sup>. رواه عنه أبو

- (١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٤٦٢/١) ح (٤٤٠٦)، (٤٦٤/١) ح (٤٤٢٥).
- (٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، سورة البقرة، (٢٩٣/٦) ح (١١٠١١).
- (٣) مسند الشاشي، ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٦١/٢) ح (٨٥٨ و ٥٦٠).
- الشاشي: هو الحافظ المحدث الثقة أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل المعقلي الشاشي، محدث ما وراء النهر، ومؤلف المسند الكبير، سمع عيسى بن احمد العسقلاني البلخي، وأبا عيسى الترمذي وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي، روى عنه أبو عبد الله بن منده، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة. انظر: تذكرة الحفاظ، (٨٤٨/٣) (٨٢٧)، الإكمال لابن ماكولا، (٢٧٦/٤).
- (٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، باب من الحمل والمبين، (١٧٢/١) ح (٣١٠).
- (٥) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٤٤٣/١) ح (٤٢٣١).
- (٦) الإيمان لابن منده، ذكر ما يدل على أن من لقي الله بالتوحيد غير مشرك ولا شك دخل الجنة، (٢١٢/١) ح (٦٨).
- (٧) الفصل للوصل المدرج، (٢٢٤/١).
- (٨) الإيمان لابن منده، ذكر ما يدل على أن من لقي الله بالتوحيد غير مشرك ولا شك دخل الجنة، (٢١٢/١) ح (٦٧).
- (٩) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والندور، (٢٤٦٠/٦) ح (٦٣٠٥).
- (١٠) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٤٢٥/١) ح (٤٠٤٣).
- (١١) التوحيد لابن خزيمة، (٨٤٩/٢) ح (٥٦٥).
- (١٢) التوحيد لابن خزيمة، (٨٥٠/٢).
- (١٣) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٤٠٧ و ٤٠٢/١) ح (٣٨١١) و (٣٨٦٥).
- (١٤) مسند أبو يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٢٢/٩) ح (٥٠٩٠).
- (١٥) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٤٢٥/١) ح (٤٠٤٣).
- (١٦) الإيمان لابن منده، ذكر ما يدل على أن من لقي الله بالتوحيد غير مشرك ولا شك دخل الجنة، (٢١٤/١) ح (٧٢).
- (١٧) الفصل للوصل المدرج، (٢٢٥/١).

عوانة، وفيه : «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يلقي الله عبد يشرك به شيئاً...» الحديث .

٣. سيار ومغيرة مقرونين: أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والخطيب<sup>(٢)</sup> . رواه عنهما هشيم، لكن عند أحمد والخطيب على الصواب، وعند ابن منده رواه عنهما مقلوبا، وقال ابن مسعود: من مات يجعل لله ندا دخل النار». قال ابن منده: فحديث هشيم عن سيار ومغيرة خلاف رواية الأعمش ورواية أبي عوانة عن مغيرة. قال الباحث: ورواية ابن منده ضعيفة للانقطاع في السند، فهو من طريق يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ سيار ومغيرة عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ فيوسف بن يعقوب ليس له رواية عن أبي الربيع، فلعله مما اختلط على ابن منده في آخر عمره، ورواية أحمد أصح لعلو سندها، وثقة روايتها، بالإضافة إلى اتفاق كلا من سيار ومغيرة على اللفظ عند أحمد.

٤. سيار: أخرجه ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن منده<sup>(٤)</sup>، وأخرجه ابن منده مقلوبا، وقال نحو رواية سيار ومغيرة مقرونين، بالرواية المقلوبة، وهو مخالف لما رواه ابن خزيمة عنه. وبهذا يكون أبو معاوية قد خالف الرواة الأكثر منه عددا في رواية هذا الحديث مقلوبا. ولذلك قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإسماعيلي: «إنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده ، وبذلك جزم ابن خزيمة في " صحيحه " ، والصواب رواية الجماعة». ثم قال: «وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره».<sup>(٥)</sup>

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، (٣٧٤/١) ح (٣٥٥٢).

(٢) الفصل للوصل المدرج، (٢٢٥/١)

(٣) التوحيد لابن خزيمة، (١٥٠/٢) ح (٥٦٦).

(٤) الإيمان لابن منده، ذكر ما يدل على أن من لقي الله بالتوحيد غير مشرك ولا شك دخل الجنة، (٢١٥/١) ح (٧٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر، كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، (١٦٥-١٦٤/٣).

## المبحث الخامس: الاضطراب في الحديث النبوي:

### المطلب الأول: تعريف الاضطراب لغة واصطلاحاً:

تعريف الاضطراب لغة: هو الاختلاف، والضربُ مصدر لـ«اضطرب»<sup>(١)</sup>. والمضطرب مُفْتَعِلٌ من الضَّرْبِ والمضطرب بكسر الراء اسم فاعل من الاضطراب والطاءُ بدلٌ من تاءِ الافتعال،

١. وهو اختلال الأمر وفساد نظامه، الضاد والراء والباء أصلٌ واحدٌ، ثم يُستعار ويحمل عليه.<sup>(٢)</sup>

٢. والضرب: إيقاع شيء على شيء<sup>(٣)</sup>. وافتعل: اضطرب، وفيه «أنه اضطرب خاتماً من ذهب»<sup>(٤)</sup>.

٣. والموج يضطرب: أي يضرب بعضه بعضاً، وتضرب الشيء واضطرب تحرك وماج<sup>(٥)</sup>، واضطرب البرق في السحاب: تحرك<sup>(٦)</sup>.

فالاضطراب على وزن الافتعال تدل على حركة والاختلاف وعدم ثبات الشيء واختلاله وعدم انضباطه<sup>(٧)</sup>. واضطرب: تحرك وماج كتضرب وطال مع رخاوة<sup>(٨)</sup> واختل الشيء إذا تغير واضطرب<sup>(٩)</sup>.

### تعريف الاضطراب اصطلاحاً:

قال ابن الصلاح: «المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطرباً؛ إذا تساوت الروايتان»<sup>(١٠)</sup>.

وتعقبه الزركشي بقوله: «قد يخرج ما لو حصل الاضطراب من راوٍ واحدٍ. وقد يقال

(١) لسان العرب لابن منظور، (٥٤٣/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣٩٧/٣).

(٣) المفردات للراغب الأصبهاني: (ص ٢٩٤)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (ص ٤٧١).

(٤) النهاية في غريب الأثر، (١٦٩/٣).

(٥) لسان العرب، (٥٤٣/١).

(٦) تاج العروس، ص ٦٨٩.

(٧) لسان العرب لابن منظور، (٥٤٣/١).

(٨) القاموس المحيط، للغفريزي آبادي، ص ١٣٨.

(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (١٨٠/١).

(١٠) مقدمة ابن الصلاح، ص ٥٥.

فيه: نبنيه على دخوله من باب أولى، فإنه أولى بالرد من الاختلاف بين راويين». واعترض بقوله: وينبغي أن يقال: «على وجه يؤثر» ليخرج ما لو روي الحديث عن رجل مرة، وعن آخر أخرى قال ابن حزم: «فهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه، أو غير ذلك. فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطرباً<sup>(٢)</sup>.

وعرفه ابن جماعة: وهو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة؛ فإن ترجحت إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطرباً<sup>(٣)</sup>.

وعرفه عبد الحق الدهلوي<sup>(٤)</sup> بقوله: وإن وقع في إسناد أو متن اختلاف من الرواة بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان أو إبدال راو مكان راو آخر أو متن مكان متن أو تصحيف في أسماء السند أو أجزاء المتن أو باختصار أو حذف أو مثل ذلك فالحديث مضطرب<sup>(٥)</sup>.

وقال الصنعاني: وحقيقته هو ما اختلف كلام راويه فيه - المراد جنس الراوي الواحد، فلا يشمل اختلاف الأكثر لأنه سيذكره المصنف، وقال زين الدين:

مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فأزيدا

فرواه مرة على وجه ومرة على وجه مخالف له، وهكذا إذا اضطرب فيه راويان فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر<sup>(٦)</sup>.

فنستطيع أن نعرف المضطرب من مجموع أقوال العلماء: هو ما رواه راوٍ أو أكثر

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، المضطرب، (٢٢٤/٢).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (١٤١/١).

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة، (ص٥٢).

(٤) هو عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي، الحنفى، الملقب بحقي أبو محمد محدث، صوفي، مشارك في بعض العلوم، عاش في فترة: ٩٥٨هـ - ١٠٥٢هـ الموافق ١٥٠٢م - ١٦٤٢م. انظر: معجم المؤلفين، (٩١/٥).

(٥) مقدمة في أصول الحديث، لعبد الحق الدهلوي، ص٤٩.

(٦) توضيح الأفكار، الأمير الصنعاني المتوفى: ١١٨٢هـ، (٣٦/٢). شرح كتبه على «تنقيح الأنظار»، تأليف الإمام الحافظ العلامة النظار

محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله.

على أوجه مختلفة لها نفس المرتبة في القوة لا يمكن الترجيح بينها.<sup>(١)</sup>  
ويكون للاختلاف شروط حتى يوجب الاضطراب، أشار إليها الحافظ ابن حجر  
فقال: «الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:  
أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعمل الصحيح  
بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن  
ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث-يعني هنا أن شرط الاستواء سقط- فحينئذ يحكم على  
تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث<sup>(٢)</sup>. ويتعذر  
الجمع إذا روى أحد الجانبين الحديث سالماً من العلة، بخلاف الآخر، أما إذا كان كل  
منهما قد سمى شيخاً ثقة؛ فيقال في مثل ذلك: حيثما دار الإسناد دار على ثقة.

وقال ابن حجر: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث  
في حكاية واقعة، يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعل حديثين مستقلين<sup>(٣)</sup>.

قال الباحث: ولا يعمل هذا الاختلاف بين الروایتين وقتها بالاضطراب، وإطلاق  
الاضطراب وقتها لا يحمل على أنه العلة الخفية التي إن لم نستطع الجمع أو الترجيح بين  
الروایتين تتساقط به الروایتين، ولا يحتج بكليهما.

ونعرف علة الاضطراب بمعرفة طرق الحديث، وبيان الاختلاف الناشئ عن الوهم  
والخطأ في الرواية، حتى لا يظن بداية أنه طرق للحديث يتقوى به، مع أنه يعمل الحديث  
به، فيجب دراسة الحديث بجمع طرقه وتبيين علة واختلاف الرواة فيه.

فخلاصة المسألة: المضطرب هو الحديث الذي تختلف فيه الرواة مع اتحاد  
مصدرهم، ولم يستقم التوفيق بينهم ولا الترجيح على طريقة المحدثين النقاد، وإن كان ذلك  
ممكناً على التجويز العقلي المجرد، وأما إذا كان مصدر الروايات متعددًا، أو أمكن التوفيق  
بينها أو ترجيح رواية من الروايات المختلفة على القواعد النقدية الحديثية فلا يعد الحديث  
مضطرباً.<sup>(٤)</sup>

(١) علم أصول الجرح والتعديل، د. أمين أبو لاوي، (ص ٣٠٣).

(٢) هدي الساري، (ص ٥٣٦-٥٣٧).

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر، (٧٩١/٢).

(٤) الحديث المعلول قواعد وضوابط حمزة الملباري (٤١/١).

## المطلب الثاني: توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالاضطراب:

### أولاً: الاختلاف بتغيير بعض ألفاظ المتن:

المضطرب وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: القسم السادس: منها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح على أن الدار قطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين - يعني صحيح البخاري ومسلم - كما تعرضوا لذلك في الإسناد فما لم يتعرضوا له من ذلك: حديث جابر في قصة الجمل، وحديثه في وفاء دين أبيه، وحديث رافع بن خديج في المخابرة، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، وحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها، وحديث أنس في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وحديث ابن عباس في قصة السائلة عن نذر أمها وأختها، وغير ذلك مما سنأتي إن شاء الله تعالى على بيانه عند شرحه في أماكنه<sup>(٢)</sup>.

### المثال الأول:

ويعالج جانب أن الرواية إذا وردت عن جمع من الرواة بألفاظ مختلفة، قد لا يضر ذلك بها، لأن الوارد عن النبي ﷺ أحد تلك الألفاظ وما عداه من الألفاظ روى بالمعنى، مثل حديث الواهبة نفسها، روى على أوجه مختلفة، ولم يقدح الاختلاف في صحة الحديث، والعلماء قبلوا الحديث، ولم يردوه لما فيه من اختلاف في ألفاظه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظه المختلفة، وغيره من المصنفين على النحو التالي:

قال الإمام البخاري: «حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: ((هل عندك من شيء؟)). فقال: لا والله يا رسول الله قال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟ . فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد)). فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا

(١) نزهة النظر لابن حجر، (ص ١٢٧).

(٢) مقدمة فتح الباري، الفصل الثامن/ في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدار قطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق الكتاب وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك. (ص ٥٣٧-٥٣٨).

رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى - قال سهل ما له رداء - فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: ((ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء)). فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال: ((ماذا معك من القرآن؟)). قال: معي سورة كذا وسورة كذا، وسورة كذا عدتها، قال: ((أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟)). قال: نعم، قال: ((اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن))<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث تفرد به أبو حازم، واختلف الرواة عنه فيه:

١. مالك عن أبي حازم: وفيه: «زوجتكها» أو «زوجناكها». أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> جميعهم روه من طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فذكره.
٢. ورواه حماد بن زيد عن أبي حازم، ورواه عن حماد مجموعة بألفاظ مختلفة: فممن روى عن حماد بن زيد عن أبي حازم: أبو النعمان: أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، وفيه: «ملكنتها» وأبي الربيع الزهراني: أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>، وفيه: «ملكنتها»، وعمرو بن عون: أخرجه الدارمي<sup>(٥)</sup>، والبخاري<sup>(٦)</sup> عنه وفيه: «زوجتكها»، وخلف بن هشام: أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup> عنه وفيه: «مُكنتها».
٣. ورواه الفضيل بن سليمان عن أبي حازم وفيه: «زوجتكها» وأخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>.
٤. ورواه زائدة عن أبي حازم، ورواه حسين بن علي عن زائدة واختلف روايته عنه، فرواه مرة بلفظ: «زوجتكها»، ومرة «ملكنتها».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، (٤/١٩٢٠) ح(٤٧٤٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، (٢/٨١١) ح(٢١٨٦)، وكتاب النكاح، باب السلطان ولي، (٥/١٩٧٣) ح(٤٨٤٢)، وكتاب التوحيد، باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ - سورة الأنعام، من الآية ١٩، (٦/٢٦٩٨) ح(٦٩٨١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أم قبلت، (٥/١٩٧٥) ح(٤٨٤٧).

(٤) المعجم الكبير للطبراني، باب السين، سهل بن سعد الساعدي ذكر سن سهل بن سعد ووفاته، (٦/١٨٣) ح(٥٩٣٤).

(٥) سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب ما يجوز ان يكون مهرا، (٢/١٩٠) ح(٢٢٠١).

(٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٤/١٩١٩) ح(٤٧٤١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك...، (٢/١٠٤٠) ح(١٤٢٥).

(٨) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (٥/١٩٧٢) ح(٤٨٣٩).

فأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وفيه «فقد زوجتكها» عن حسين بن علي عن زائدة ابن قدامة الثقفي الكوفي عن أبي حازم.

وأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من طريق ابن أبي شيبه عن حسين بن علي وفيه «ملكتهها».

٥. ورواه سفيان الثوري عن أبي حازم، ورواه كلا من عبد الرحمان بن مهدي وأسود بن عامر وعبد الرزاق عن الثوري. مرة بلفظ «زوجتكها» ومرة بلفظ «أنكحتكها»، ومرة بلفظ «أملكتهها».

أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمان بن مهدي وفيه «زوجتكها»، والدرقطني<sup>(٤)</sup> عن أسود بن عامر وفيه «أنكحتكها»، وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> وفيه «أملكتهها» وفي رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عند الطبراني<sup>(٦)</sup> فيها «ملكتهها».

٦. ورواه سفيان بن عيينة عن أبي حازم، واختلف أصحاب سفيان في الرواية عنه فذكروه بألفاظ مختلفة، ومن روى عنه: الحميدي: أخرجه الحميدي<sup>(٧)</sup> وفيه «زوجتكها»، وعلي بن شعيب: أخرجه الدار قطني<sup>(٨)</sup>، وفيه «زوجتكها»، وسعدان بن نصر: أخرجه البيهقي<sup>(٩)</sup> وفيه «زوجتكها»، وابن أبي عمر: أخرجه البيهقي<sup>(١٠)</sup> وفيه «أنكحتكها»، وعلي ابن عبد الله: أخرجه البخاري<sup>(١١)</sup> وفيه «أنكحتكها»، وأحمد بن حنبل: أخرجه أحمد<sup>(١٢)</sup> وفيه «أنكحتكها».

### توثيق الحافظ ابن حجر:

- 
- (١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك...، (١٠٤٠/٢) ح (١٤٢٥).
  - (٢) المعجم الكبير، باب السين، سهل بن سعد الساعدي ذكر سن سهل بن سعد ووفاته، (١٩٥/٦) ح (٥٩٨٠).
  - (٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، (٦٠٨/١) ح (١٨٨٩).
  - (٤) سنن الدار قطني، كتاب النكاح، باب المهر، (٢٤٨/٣) ح (٢٢).
  - (٥) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الموهبات، (٧٧/٧) ح (١٢٢٧٤).
  - (٦) المعجم الكبير، سهل بن سعد الساعدي ذكر سن سهل بن سعد ووفاته، (١٩٠/٦) ح (٥٩٩١).
  - (٧) مسند الحميدي، أحاديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، (٤١٤/٢) ح (٩٢٨).
  - (٨) سنن الدار قطني، (٢٤٨/٣).
  - (٩) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب الكلام الذي يتعقد به النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرا (١٤٤/٧) ح (٢٣٦) و (١٣٥٩٨) ح (١٤١٣٧).
  - (١٠) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب الكلام الذي يتعقد به النكاح، (١٤٤/٧) ح (١٣٥٩٧).
  - (١١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، (١٩٧٧/٥) ح (٤٨٥٤).
  - (١٢) مسند أحمد، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، (٣٣٠/٥) ح (٢٢٨٥٠).

قال الحافظ ابن حجر: «وأكثر هذه الروايات في الصحيحين، فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد - رضي الله عنه - شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة، فسمع في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى.

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع - أيضاً - فالمقطوع به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى»<sup>(١)</sup>.

فحاصل الأمر أن الاختلاف الحاصل من الرواة لم يقدر في الحديث، رغم اتحاد المخرج، وتعذر الجمع عندهم بين ألفاظ القصة، فكان كلامهم يدور على الترجيح للفظ من الألفاظ، واعتبار الألفاظ الباقية جاءت نتيجة الرواية بالمعنى، ولهذا رواه البخاري في مواضع من الصحيح معتمداً على ما لم يختلف فيه الرواة.

#### ثانياً: اختلاف مخارج الحديث واتحادهما:

الحافظ ابن حجر لا يعتبر كل اختلاف اضطراب، فكما أسلفنا فالحافظ قد وضع شروطاً للحديث المضطرب، فهو ينظر للرواية من حيث اختلاف المخرج من عدمه، ومن هذا التقسيم يظهر لنا نقد الحديث اضطراب الرواية.

#### ١. إذا اختلفت مخارج الحديث:

قال الحافظ: إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة، يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعل حديثين مستقلين<sup>(٢)</sup>. قلت وتصبح المسألة لا علاقة لها بالاضطراب لفقدان شرطه من اتحاد مخرج الروايات.

#### المثال الأول:

ثلاث أحاديث تتكلم عن موضوع وهو السهو في الصلاة، والقصة تكاد تكون واحدة، وهناك اختلاف في ألفاظ الروايات الثلاثة، والروايات مختلفة المخرج، فرويت الأحاديث الثلاثة من طرق أبي هريرة وعمران بن الحصين ومعاوية بن حديج رضي الله عنه، وإليك البيان للمسألة:

#### الأول: حديث أبو هريرة رضي الله عنه:

قال الإمام البخاري: حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> عن محمد عن أبي

(١) النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، (٨٠٩/٢-٨١٠).

(٢) النكت لابن حجر، (١١٩/١) و(٧٩١/٢).

(٣) هو يزيد بن إبراهيم التستري، أبو سعيد البصري، نزيل البصرة، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، توفي ١٦٣هـ. انظر:

تقريب التهذيب، (ص ٥٩٩)(٧٦٨٤).

أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي<sup>(١)</sup> - قال محمد وأكثر ظني العصر - ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان<sup>(٢)</sup> الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر». قال: بلى، قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(٣)</sup>.

رواه عن محمد بن سيرين:

١. أيوب بن أبي تميمة السختياني: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وعند البخاري قال: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين» بدل «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي»، وعند مسلم: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر».
٢. يزيد بن إبراهيم: أخرجه البخاري وقال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي» أخرجه البخاري في كتاب السهو، ومرة «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين» أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> في كتاب الأدب.

- 
- (١) العشي: قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها. وصلاة العشي: هو من أول الزوال إلى الغروب أي صلاة الظهر أو العصر. انظر: لسان العرب، (٥٦/١٥)، النهاية في غريب الأثر، (٤٨٠/٣)، غريب الأثر لابن الجوزي، (٩٨/٢).
  - (٢) قوله: «سرعان الناس» المراد بهم: بفتحتين أي المسرع المستعجل، أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً. انظر: فتح الباري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدي السهو، (١٤٩/٣).
  - قال الخطابي: «في حديثه صلى الله عليه وسلم الذي يرويه ذو اليمين، قال: «فخرج سرعان الناس» يرويه العامة: سرعان الناس، مكسورة السين، ساكنة الراء، وهو غلط... والصواب: سرعان الناس، بنصب السين، وفتح الراء. هكذا يقول الكسائي. وقال النووي في شرح الصحيح: «هذا هو الصواب الذي قاله أهل الحديث واللغة». وقال غيره: سرعان، ساكنة الراء، والأول أجد. فأما قولهم: سرعان ما فعلت، ففيه ثلاث لغات: يقال: سرعان، وسرعان، وسرعان، والراء فيها ساكنة، والنون نصب أبداً. انظر: إصلاح غلط المحدثين، (ص ٢٩-٣٠).
  - وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: «وخرج سرعان» بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ياسكان كأنه جمع سريع ككتيب وكتبان». انظر: فتح الباري، (١٤٨/٣-١٤٩).
  - والكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الإمام، أبو الحسن الكسائي. سمع من جعفر الصادق، والأعمش، وزائدة، وغيرهم. قال ابن الأعرابي: كان أعلم الناس، ضابطاً، عالماً بالعربية، قارئاً، صدوقاً، إلا أنه كان يدم شرب النبيذ، ويأتي الغلمان. مات سنة اثنتين أو ثلاث، وقيل: تسع وثمانين ومائة. له ترجمة في: طبقات المفسرين (٣٩٩/١-٤٠٣).
  - (٣) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدي السهو، (٤١٢/١) ح(١١٧٢)، وكتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٢٦٤٨/٦) ح(٦٨٢٣).
  - (٤) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدي السهو، (٤١٢/١) ح(١١٧٠).
  - (٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٠/١) ح(٥٧٢).
  - (٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير، (٢٢٤٩/٥) ح(٥٧٠٤).

٣. عبد الله بن عون: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من طريق ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة فذكره، وفيه: ((إحدى صلاتي العشي)) بمثله.

وتابع ابن سيرين كلا من أبي سلمة وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة

ﷺ.

١. أبو سلمة: أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة ﷺ فذكره، عند البخاري قال:

«صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر».

٢. أبو سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد: أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة ﷺ،

وفيه: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر».

وساقه ابن الأثير فقال: صلى بنا إحدى صلاتي العشيّ فسلم من اثنتين يريدُ صلاةَ

الظُّهر أو العَصْر. (٤)

والثاني: حديث عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ثم

دخل ﷺ منزله، فجاء الخرباق وكان في يديه طول فناداه ﷺ فأخبره بصنيعه، فخرج ﷺ

وهو غضبان، فسأل الناس؟ فأخبروه، فأتى ﷺ صلاته.

أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> من طريق عمران بن حصين - ﷺ - أن رسول الله ﷺ صلى

العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق... الحديث،

واللفظ لمسلم رحمه الله.

والثالث: حديث معاوية بن حديج ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب، فسلم من

ركعتين، ثم انصرف، فأدركه طلحة بن عبيد الله ﷺ فأخبره بصنيعه ﷺ فرجع ﷺ فأتى

الصلاة.

أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> من طريق معاوية بن حديج.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب المساجد، باب باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١٨٢/١)ح(٤٦٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول، (٤١١/١)ح(١١٦٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٠/١)ح(٥٧٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث الأثر لابن الأثير الجزري، (٤٨٠/٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٤٠٤/١)ح(٥٧٤).

(٦) مسند أحمد، مسند القبائل، حديث معاوية بن حديج، (٤٠١/٦)ح(٢٧٢٩٥).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاته، (٥٠٦/١)ح(١٦٢٨).

ووافق أبو هريرة في روايته ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> وابن ماجة<sup>(٢)</sup> من طريق نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسها فسلم في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليمين: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟... الحديث.

### توثيق الحافظ ابن حجر:

للحافظ في المسألة قولان: الأول في الفتح: وقد جعل حديث أبي هريرة وحديث عمران واقعة واحدة، وحديث معاوية بن حديج واقعة أخرى، والثاني في كتابه النكت فاعتبر أن الأحاديث الثلاثة ليست واقعة واحدة لاختلاف المخرج.

فقال الحافظ في الفتح: قوله: ((ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم)).... وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحده وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه ((فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول)) وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلي خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليمين في كل مرة استقهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستقهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله، وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة ولموافقة ذي اليمين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم، وقد تقدم في ((باب تشبيك الأصابع)) ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة ((نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم)).<sup>(٣)</sup>

(١) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، جماع أبواب التشهد في الصلاة، (٣٣٢/١) ح (١٠١٧).

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، (٣٨٣/١) ح (١٢١٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدي السهو، (١٤٩/٣).

وقال في موضع آخر: ((وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما<sup>(١)</sup>)).

قال الحافظ في النكت: «فإن هذه الأحاديث الثلاثة ((ليس الواقعة واحدة))، بل سياقها يشعر بتعددتها، وقد غلط بعضهم، فجعل حديث أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما بقصة واحدة ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف الذي يستكر.

وسببه الاعتماد على قول من قال: أن ذي اليمين اسمه: الخرباق وعلى تقدير ثبوت أنه هو، فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعتين لا سيما وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين، وفي حديث عمران أنه صلى الله عليه وسلم سلم من ثلاث إلى غير ذلك من الاختلاف المشعر بكونهما واقعين.

وكذا حديث معاوية بن حديج ظاهر في أنه قصة ثالثة، لأنه ذكر أن ذلك في المغرب، وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>)).

قال أبو بكر: ((هذه القصة غير قصة ذي اليمين لأن المعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ومخير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة ذو اليمين والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين إنما كان في الظهر أو العصر وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق قصة ثالثة لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة وفي قصة ذي اليمين من الركعتين، وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجرته ثم خرج من الحجرة وفي خبر أبي هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى خشبة معروضة في المسجد، فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص سها النبي صلى الله عليه وسلم مرة فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة فسلم في الركعتين من المغرب، فتكلم في المرات الثلاث ثم أتم صلاته<sup>(٣)</sup>)).

قال أبو حاتم /: ((هذه الأخبار الثلاثة قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة لأن في خبر أبي هريرة أن ذا اليمين: هو الذي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي خبر عمران بن حصين أن الخرباق قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وفي خبر معاوية بن حديج أن طلحة ابن عبيد الله قال له ذلك، وليس بين هذه الأحاديث تضاد ولا تهاتر وذلك أن خبر ذي

(١) فتح الباري لابن حجر، كتاب السهو، باب من يكثر في سجدي السهو، (١٥١/٣).

(٢) النكت لابن حجر، (٧٧٣/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهيا، (١٢٨/٢) ج (١٠٥٣).

اليدين سلم النبي ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عمران بن حصين أنه سلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر، وخبر معاوية بن حديج أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب، فدل مما وصفنا أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات لا في صلاة واحدة<sup>(١)</sup>.

الخلاصة من ذلك أن الأحاديث التي تختلف في مخرجها وحدث في ألفاظها اختلاف، فلا نحكم بأن هذا اضطراب، فأهل العلم يحكمون عليها باختلاف الواقعة، وتعدد القصة، وصحة كل منها إذا توفرت فيها بقية شروط الصحة أو الحسن اللازمة للاحتجاج بكل واحد على حده.

## ٢. اختلاف متن الروايات مع إتحاد المخرج:

وهذا الاختلاف في الرواية إذا تعذر الجمع، ولم نجد هناك وجهاً من وجوه الترجيح لرواية منها، فنحكم باضطراب المتن، ويتوقف الاحتجاج بأي صيغة من طرق المتن، لتساوي كل الوجوه.

**المثال الأول:** قال الحافظ في الفتح: ((قوله: ((الظهر أو العصر)) كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك وتقدم في أبواب الإمامه عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير الشك، ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكور صلاة الظهر، وله من طريق أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة العصر بغير شك، وسيأتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال: وأكثر ظني أنها العصر، وقد تقدم في ((باب تشبيك الأصابع)) في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ ((إحدى صلاتي العشي)) قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، ولمسلم ((إحدى صلاتي العشي)) إما الظهر وإما العصر، والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة. وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه ((صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال أبو هريرة - ولكني نسيتها)) فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر فإن قلنا

(١) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (٣٩٦/٦) ج(٢٦٧٥).



































ونلاحظ أن الحافظ هنا وصف تغيير شكل الكلمة بالتحريف، وهو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل في الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها. فوصف تغيير اللفظ من «اجتمعا على ذلك» إلى «اجتمعا على خير» تحريفًا.

## المبحث السابع: الوضع في الحديث النبوي:

### المطلب الأول: تعريف الوضع لغة واصطلاحاً:

تعريف الموضوع لغة: اسم مفعول من وضع الشيء يضعه - بالفتح - وضِعاً، وضع الشيء موضعه ومواضعه. وتأتي مادة (وضع) في اللغة لمعاني عدة منها:

١. الإسقاط كـ " وَضَعَ الجناية عنه " أي أسقطها.

٢. الترك.

٣. الافتراء والإلصاق.

٤. والاختلاق والافتراء، كـ " وضع فلان القصة " أي اختلقها وافتراها.

والموضع: بالفتح والتشديد صيغة مبالغة من وَضَعَ: المفترى الكذاب الذي يخلق

الحديث على لسان رسول الله ﷺ.

٥. والموضع: بفتح فسكون جمعها أوضاع من وضع الشيء: خلاف رفعه،

٦. الإلقاء، والخط، ومنه: وضع الشيء من يده: ألقاه. (١).

والموضيعة الحطيطة، وقد استوضع منه إذا استحط، قال جرير: كانوا كمشتركين لما

بايعوا، خسروا وشف عليهم واستوضعوا، ووضع عنه الدين والدم.

وقال الجرجاني: الوضع جعل اللفظ بإزاء المعنى، وفي الاصطلاح: تخصيص

شيء بشيء متى أطلق، أو أحسن الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني، والمراد بالإطلاق:

استعمال اللفظ وإرادة المعنى (٢).

وقال ابن دحية: إنه في اللغة الملقق، يقال وضع فلان على فلان كذا أي ألصق

به، وهو أيضا الخط والإسقاط. (٣) قال الحافظ ابن حجر: والأول أليق بهذه الحثية. (٤)

### تعريف الحديث الموضوع اصطلاحاً:

هو المختلق، المصنوع (٥). وشرحه السيوطي بقوله: (هو) الكذب (المختلق

المصنوع)، وهو (شر الضعيف) وأقبحه (وتحرم روايته مع العلم به) أي: بوضعه (في أي

(١) معجم لغة الفقهاء، (ص ٥٠٥).

(٢) التعريفات للجرجاني، (ص ٣٢٦).

(٣) توضيح الأفكار، مسألة في الموضوع وحكمه، (٦٨/٢).

(٤) النكت لابن حجر، (١٣٨/٢).

(٥) مقدمة ابن الصلاح، (ص ٥٨).

معنى كان) سواء الأحكام، والقصاص، والترغيب وغيرها (إلا مُبيناً) أي: مقروناً ببيان وضعه، لحديث مسلم: ((من حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ))<sup>(١)</sup>.

فهو الكذب في الحديث النبوي، بأن يروى عنه ما لم يقله متعمداً لذلك، وقد حذر من الكذب على لسان رسول الله ﷺ على عهده فقال: ((إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَذِبًا عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَنْبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))<sup>(٢)</sup>. ثم كذب عليه من بعده ﷺ. والتسمية مأخوذة من الوضع بمعنى الاختلاق، يقال: وضع الرجل الحديث: افتراه وكذبه واختلقه.

وعرفه الذهبي: ما كان متنه مخالفاً للقواعد، وراويه كذاباً، كالأربعين الودعانية، وكنسخة عليّ الرضا المكذوبة عليه<sup>(٣)</sup>.

وعرفه غيره بأنه هو: ما نسب إلى الرسول ﷺ اختلاقاً وكذباً مما لم يقله أو يفعله أو يقره<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: الموضوع وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها بين ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون إطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قويا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة<sup>(٥)</sup>.

وعرفه ابن الملقن: الموضوع وهو الكلام المخلوق المصنوع المعروف راويه بالكذب في الحديث النبوي مما ليس بمفرده دليل الوضع ولكن مع القرائن<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني: علاقة الموضوع بالضعيف:

والحديث الموضوع شر الضعيف وأنواعه: الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك، فالضعيف أعم من الموضوع، والضعيف: هو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن<sup>(٧)</sup>. وقد استنكر الصنعاني والزركشي على

(١) تدريب الراوي للسيوطي، النوع الحادي والعشرون: الموضوع، (١/٤٨٨).

(٢) مقدمة صحيح مسلم، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، (١٠/١٠٤).

(٣) الموقف في علم مصطلح الحديث، الموضوع،

(٤) توضيح الأفكار: للصنعاني، (ج ٢/ ص ٦٨).

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الموضوع، (ص ٢١).

(٦) التوضيح الأهم لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، للسخاوي: (ص ٥٧).

(٧) انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير، والمقنع لابن الملقن، (ص ٢٣٢)، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لبرهان الدين الأنباسي، (ص ٢٣٣)، والتقييد والإيضاح للعراقي، (ص ١٣٠)، والمنهل الروي لابن جماعة، (ص ٥٣)، النكت

ابن الصلاح في قوله: ((شر الضعيف)) فقال: أما أن الموضوع من أقسام الضعيف فغير مسلم لأن الموضوع ليس بحديث أصلاً بل لا ينبغي أن يعد البتة. وقال في موضع آخر: وأفضل التفضيل إنما يضاف لبعضه.<sup>(١)</sup>

والضعيف تتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة، ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواضع والقصاص وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث: إطلاق المنكر على الموضوع:

وقد يطلق العلماء قولهم ((حديث منكر)) ويراد به الحديث الموضوع الباطل الذي فيه نكارة في معناه وفي منته، ومن أمثلة إطلاق المنكر على الموضوع أو الباطل ما ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة<sup>(٣)</sup> في حديث ((إن آدم ﷺ لما أهبطه الله تعالى إلى الأرض، قالت الملائكة: أي رب! ﴿تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا...﴾ البقرة، الآية (٣٠))... إلخ، قال الشيخ الألباني رحمه الله: ((باطل))، وذكر قول ابن أبي حاتم في العلل: ((سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر)).<sup>(٤)</sup>

وحديث ((ثلاث لا يعاد صاحبهن... الحديث)). قال الألباني موضوع<sup>(٥)</sup>، وذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب من منكرات الخشني<sup>(٦)</sup>، وقال أبو حاتم: هذا باطل منكر<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الرابع: من أين يأتي الوضع؟:

١. أن يفترى الواضع من نفسه ابتداءً فينشئ حديثاً، وينسب إلى الرسول ﷺ ما لم يقله، ويعرف ذلك: إما بإقراره أو ما ينزل منزلة الإقرار: كأن يدعو الحديث إلى مبدأ يدعو إليه الواضع، أو تدل على ذلك قرائن الأحوال.

٢. قد يأخذ الواضع كلام غيره فينسبه إلى النبي ﷺ، ويكون الموضوع إما من

=

للزركشي، (٣٥٣/٢).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، معرفة الموضوع، (٣٩٥/١) و (٣٥٣/٢). توضيح الأفكار للصنعاني، (٦٩/٢).

(٢) تدريب الراوي للسيوطي، المقلوب، (١٦٢/١)، بتصرف.

(٣) السلسلة الضعيفة للألباني، (٣١٥/١) ح (١٧٠).

(٤) العلل لابن أبي حاتم، (٦٩/٢ - ٧٠).

(٥) السلسلة الضعيفة للألباني، (٢٨١/١ - ٢٨٢) (١٥٠).

(٦) مسلمة بن علي بن خلف الخشني بضم الحاء وفتح الشين المعجمة ثم نون، أبو سعيد الدمشقي البلاطي. كان يسكن البلاط قرية من قرى

دمشق، متروك، توفي بمصر قبل سنة تسعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب، (ص ٥٣١) (رقم ٦٦٦٢).

(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر، (١٣٣/١٠) (٢٨٠).

كلام الصحابة أو من كلام التابعين أو بعض قدماء الحكماء.. ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

٣. قد يهيم الراوي فينسب كلام الغير إلى النبي ﷺ عن غير قصد وتعمد للوضع قال السيوطي: وربما وقع الراوي في شبه الوضع غلطا منه بغير قصد فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة، قال بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.<sup>(٢)</sup> مثل حديث "ومن كثرت صلواته في الليل حسن وجهه في النهار"<sup>(٣)</sup>. من طريق ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا.

قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله < وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار، وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الخامس: توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالوضع:

#### المثال الأول:

قال الإمام البخاري: حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر عن الزهري، عن أنس. وقال<sup>(٥)</sup> عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، أخبرني أنس قال: « لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي »<sup>(٦)</sup>.

#### تخريج الحديث:

وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٨)</sup> من طريق عبد الرزاق، بمثله.

(١) الفوائد الموضوعية: للكرمي ص ١٠١، الأسرار المرفوعة: للقاري ص ١٧٩، المصنوع ص ١٣٨.

(٢) تدريب الراوي، النوع الحادي والعشرون، الموضوع، (١٥٦/١).

(٣) أورده ابن الجوزي في الموضوعات ج ٢ ص ١٠٩ - ١١١.

(٤) تدريب الراوي، النوع الحادي والعشرون، الموضوع، (١٥٦/١-١٥٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: وقوله: «وقال عبد الرزاق إلخ» وصله أحمد وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق، وأخرجه الترمذي من روايته، وقصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس. انظر: فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (١٣٧/٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (١٣٧٠/٣) ح (٣٥٤٢).

(٧) مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك ﷺ، (١٦٤/٣) (١٢٦٩٦)، وفضائل الصحابة لأحمد، (٧٧٤/٢) ح (١٣٦٩).

(٨) مسند عبد بن حميد، مسند أنس بن مالك، (ص ٣٥١) ح (١١٦٠).

وأخرجه أبو يعلى الموصلي<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله بن المبارك، بمثله.  
وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> من طريق عن ابن أبي مليكة عن عقبة، بنحوه.

### توثيق الحافظ ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر: ﴿ووجدت من نظم الإمام أبي الوليد بن الشحنة قاضي حلب ولم أسمع منه:

وخمسة عشر لهم بالمصطفى شبه \*\*\* سبطاه وابنا عقيل سائب قثم  
وجعفر وابنه عبدان مسلم أبو \*\*\* سفيان كابس عثم ابن النجاد هم  
.....، وأراد ابن الشحنة بقوله: «عثم» ترخيم عثمان، واعتمد على ما جاء في  
حديث عائشة «أن النبي ﷺ قال لابنته أم كلثوم لما زوجها عثمان: إنه أشبه الناس بجدك  
إبراهيم وأبيك محمد» وهو حديث موضوع كما قاله الذهبي في ترجمة عمرو بن  
الأزهر<sup>(٥)</sup> أحد رواة.

وهو وشيخه خالد بن عمر<sup>(٦)</sup> وكذبهما الأئمة، وانفرد بهذا الحديث، والمعروف في  
صفة عثمان خلاف ذلك...<sup>(٧)</sup>

(١) مسند أبو يعلى الموصلي، الزهري عن أنس، (٢٧١/٦) ح(٣٥٧٥).

(٢) المستدرک للحاکم، کتاب معرفة الصحابة ﷺ، و من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، (١٨٤/٣) ح(٤٧٨٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (١٣٧٠/٣) ح(٣٥٤٠)، وباب صفة النبي ﷺ، (١٣٠٢/٣) ح(٣٣٤٩).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب المناقب، فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب بو عن أبيهما، (٤٨/٥) ح(٨١٦١).

(٥) هو عمرو بن الأزهر العتكي قاضي جرجان، وروى ابن الدورقي عن ابن معين ليس بثقة، وروى عباس عن ابن معين كان بواسط وهو بصري ضعيف، وقال البخاري: يرمي بالكذب، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أحمد: كان يضع الحديث، قال الدارقطني: بصري، قاضي جرجان، كذاب، عن البصريين. انظر: لسان الميزان، (٣٥٣/٤) (١٠٣٧)، تاريخ بغداد، (١٩٣/١٢) (٦٦٥٦)، الكامل في الضعفاء لابن عدي، (١٣٣/٥) (١٢٩٦)، المحروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (٧٨/٢) (٦٢٩)، ضعفاء العقيلي، (٢٥٦/٣) (١٢٦٢)، الضعفاء والمتروكين، (ص ٨٠) (٤٥٤)، الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث، (ص ١٩٩) (٥٦١)، ميزان الاعتدال، (٢٤٦/٣) (٦٣٢٨)، الجرح والتعديل، (٢٢١/٦) (١٢٢٦)، بيان خطأ البخاري للرازي، (ص ٨٥) (٣٨٧)، تاريخ ابن معين - الدوري، (٣٧٩/٤) (٤٨٧٦)، بحر الدم، (ص ١٢١) (٧٩١)، موسوعة أقوال الدارقطني، (٤٠٧/٢٤)، والعلل للدارقطني، (١٢٠/٨) (١٤٤٥).

(٦) هو خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي السعدي، أبو سعيد الكوفي، قال ابن حجر: رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع، قال الذهبي: تركوه. قال أحمد بن سنان الواسطي: عن أحمد بن حنبل: منكر الحديث. انظر: تهذيب الكمال، (١٣٨/٨) (١٦٣٨)، تقريب التهذيب، (ص ١٨٩) (١٦٦٠)، والكاشف، (٣٦٧/١) (١٣٤٣)، ضعفاء العقيلي، (١٠/٢) (٤١٣)، الضعفاء والمتروكين، (ص ٣٦) (١٧٣)، المحروحين، (٢٨٣/١) (٣٠٤)، الضعفاء الصغير (ص ١٠٣/٤٠).

(٧) فتح الباري لابن حجر، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، (١٣٨/٧).

وذكره ابن حجر الحديث في ترجمته لعمر بن الأزهر وقال هو موضوع أيضا فقال: «المسيب بن واضح حدثنا خالد بن عمرو قلت وخالد هالك عن عمرو بن الأزهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم كلثوم قال: لأم أيمن خذي بنتي وزفيها إلى عثمان، واخفي بالدف، ففعلت، فجاءها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة، فقال: كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير رجل، قال: أما إنه أشبه الناس بجذك إبراهيم وأبيك محمد فهذا موضوع.» (١)

وقال ابن عدي: « وهذا الحديث لا يروى عن هشام إلا من رواية عمرو بن الأزهر عنه.... ولعمرو بن الأزهر غير ما ذكرت من الحديث وكلها غير محفوظة.» (٢)  
فالحديث موضوع: فيه خالد بن عمر يروي أحاديث بواطيل، وعمرو بن الأزهر يضع الحديث.

### المثال الثاني:

قال الإمام البخاري (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا،....، فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لأشعر بشيء من ذلك،....). (٣)

والحديث وهو حديث الإفك وقد سبق تخريجه (ص ٩٣-٩٤).

### توثيق الحافظ ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر: ﴿ قوله: ((فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك)) وفي رواية ابن إسحاق ((وقد انتهى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أبيي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك)) وفيها أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة. وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان (٤) أن

(١) انظر: لسان الميزان، من اسمه عمرو، (٣٥٣/٤)(١٠٣٧).

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي، (١٣٣/٥)(١٢٩٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) [النور: الآيتان ١٢ و١٣]، (١٧٧٤/٤)ح(٤٤٧٣).

(٤) هو مقاتل بن حيان البجلي، بفتح النون والموحدة، أبو بسطام البلخي، الخزاز، بمعجمة وزاءين منقوطين، مولى بكر بن وائل، صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه وإنما كذب الذي بعده-يعني مقاتل بن سليمان -، توفي قبيل ١٥٠ هـ بالهند

النبي ﷺ لما بلغه قول أهل الإفك وكان شديد الغيرة قال لا تدخل عائشة رحلي فخرجت تبكي حتى أتت أباها فقال أنا أحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها، وإنما ذكرته مع ظهور نكارتها لإيراد الحاكم له في الإكليل وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل. ﴿١﴾

### المثال الثالث:

قال الإمام البخاري: حدثنا حماد بن حميد<sup>(٢)</sup> حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ. ﴿٣﴾  
أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>، بمثله.

### توثيق الحافظ ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر: ﴿وأخرج أبو نعيم أيضا من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، قال وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، قال ولم ينزل خبره في التوراة والأنجيل، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى. وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلا، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال. وكونه يولد قبل مخرجه بالمدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد وكونه موثقا في جزيرة من جزائر البحر. ﴿٦﴾﴾

(كابل)، انظر: تقريب التهذيب، (ص ٥٤٤) (٦٨٦٧).

(١) فتح الباري، لابن حجر، كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) [النور: الآيتان ١٢ و١٣]، (٤٤٣/٨-٤٤٤).

(٢) هو حماد بن حميد الخراساني، قال ابن حجر: مقبول، روى عنه البخاري هذا الحديث، ولم يعرف إلا في هذا الحديث، انظر: تقريب التهذيب، (ص ١٧٨) (١٤٩٤)، الكاشف، (٣٤٩/١) (١٢١٦)، التعديل والتجريح، (٥٢٠/٢) (٢٨٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام والسنة، باب من رأى النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول، (٢٦٧٧/٦) (٦٩٢٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، (٢٢٤٣/٤) ح (٢٩٢٩).

(٥) سنن أبو داود، كتاب الملاحم، باب في خبر ابن الصائد، (٥٢٤/٢) ح (٤٣٣١).

(٦) فتح الباري لابن حجر، كتاب الاعتصام والسنة، باب من رأى النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول، (٤٦٥/١٣).

## حكم الحافظ على الحديث فقال أخلق بهذا الخبر أن يكون باطلا. وذلك لأمر:

١. ما ثبت في الصحيح من رواية البخاري من طريق الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان في أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده، ثم قال ((أشهد أني رسول الله؟))... قال سالم: قال عبد الله: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: ((إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور))<sup>(١)</sup>.

٢. قوله بين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، وهذا يرده الثابت من الصحيح أن الدجال موثوق في جزيرة من جزر البحر، كما أخبر به تميم الداري عندما قص قصته لرسول الله ﷺ والحديث أخرجه الإمام مسلم في الصحيح وفيه ((قال-تميم الداري- فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأينا قط خلقاً وأشدّه وثاقاً؛ مجموعة يدها إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد))<sup>(٢)</sup>. وعند الترمذي ((فإذا رجل موثوق بسلسلة))<sup>(٣)</sup>.

فالحديث باطل لمعارضته الثابت الصحيح.

### المثال الرابع:

قال الإمام البخاري في ترجمة الباب «حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ»<sup>(٤)</sup> «الأنبياء آية (٩٦)» قال قتادة «حَدَبٌ»: أكمة»<sup>(٤)</sup>.

### توثيق الحافظ ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «وقال قتادة «حَدَبٌ»: أكمة.» قال عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن قتادة في قوله «حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» قال من كل أكمة. ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعاً ((يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمئة ألف

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل احسأ، (٥/٢٢٨٤)ح(٥٨٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن أشراط الساعة، باب قصة الجساسة، (٤/٢٢٦١)ح(٢٩٤٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب، (٤/٥٢١)ح(٢٢٥٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، (٣/١٢١٩).

رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح، لا يمرون على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم)) وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وقد أشار النووي وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم فاختلط منيه بتراب فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله<sup>(١)</sup>، وهو قول منكر جدا لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب. وذكر ابن هشام في ((التيجان)) أن أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية<sup>(٢)</sup> فسموا الترك لذلك. ﴿<sup>(٣)</sup>

وقال الحافظ في موضع آخر: ((ووقع في فتاوي الشيخ محيي الدين يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء، فيكون إخواننا لأب كذا قال، ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار ويرده الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح، ونوح من ذرية حواء قطعاً.))<sup>(٤)</sup>

قلت: وقال العيني: ((حكاه الثعلبي عن كعب الأحبار، وحكاه النووي أيضا في (شرح مسلم) وغيره، ولكن العلماء ضعفوه، وقال ابن كثير: وهو جدير بذلك إذ لا دليل عليه بل هو مخالف لما ذكروا من أن جميع الناس اليوم من ذرية نوح عليه الصلاة والسلام بنص القرآن، قلت جاء في الحديث أيضا امتناع الاحتلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام))<sup>(٥)</sup>. قلت: وأجاب الحافظ ابن حجر: ((بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون دَفَقَ الماء فقط وهو جائز كما يجوز أن يبول.))<sup>(٦)</sup>

فالرواية موضوعة يردّها: القرآن والحديث والعقل قال الحافظ ابن حجر: ((وإلا فأين كانوا حين الطوفان.)) وجزم الحافظ بأن يأجوج ومأجوج من بني آدم ثم بني يافث بن نوح. وبه جزم وهب وغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الديباج على صحيح مسلم، للسيوطي، (٢٨٢/١)ح(٣٨٠).

(٢) إرمينية: بكسر أوله ويُفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة. اسم لصُقع عظيم واسع في جهة الشمال والنسبة إليها أرميني على غير قياس بفتح الهمزة وكسر الميم، بلد معروف، يضم كورا كثيرة، سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمه كالروم وغيرها. وقيل سميت بأرمون بن لمطي بن يومن ابن يافث بن نوح. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، (ص ٢٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، (٥٣٩/٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، (١٥٣/١٣).

(٥) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، باب قصة يأجوج ومأجوج، (٢٣٢/١٥).

(٦) فتح الباري لابن حجر، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، (١٥٢/١٣).

(٧) فتح الباري لابن حجر، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، (١٥٢/١٣).

## المبحث الثامن: الوهم في الحديث النبوي

### المطلب الأول: تعريف الوهم لغةً واصطلاحاً:

#### تعريف الوهم لغةً:

والوهم: مصدر وهم، وهو وهم القلب، ومن معاني اللغة:

((١)) وتوهم الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن، والجمع: أوهام،

ووهوم، ووهوم.

((٢)) ووهم بكسر الهاء يوهم وهماً، أي: غلط. ويقال: وهمت في كذا أي: غلطت.

((٣)) وتوهمت في كذا، و شيء (مَوْهُومٌ) و(تَوَهَّمْتُ) أي ظننت. ((٤)) وأوهمته، أي:

أغفلته. ((٥)) وأوهمت أوهم إيهاما: أي قاربت. ((٦)) ووهمت أهما إذا قصدت للشيء.

((٧)) ووهم إلى الشيء يهيم، أي: ذهب وهمه إليه. ((٨)) وأوهمت في كتابي وكلامي

إيهاماً: أي أسقطت منه شيئاً<sup>(١)</sup>، وقال الجوهري: وأوهمت الشيء تركته كله<sup>(٢)</sup>، وفي

حديث النبي ﷺ ((أنه صلى فأوهم في صلاته، فقيل: كأنك أوهمت في صلاتك، فقال: كيف

لا أوهم، ورفع<sup>(٣)</sup> أحدكم بين ظفره وأملمته؟)) أي أسقط من صلاته شيئاً<sup>(٤)</sup>. وأورد ابن

الأثير بعض هذا الحديث أيضاً فقال: قيل له: كأنك وهمت، قال: وكيف لا أيهم؟ قال هذا

على لغة بعضهم الأصل أوهم بالفتح والواو فكسرت الهمزة، لأن قوماً من العرب

يكسرون مستقبل فعل فيقولون: إعلم ونعلم وتعلم. فلما كسر همزة (أوهم)، انقلبت الواو

(١) انظر: العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (٤/١٠٠)، والنهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (٥/٥٢٥)، لسان العرب، (٦٤٣/١٢)، المصباح المنير، (٢/٦٧٤)، التعريفات، (ص٧٣٥)، معجم لغة الفقهاء، (١/٥١١)، المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي، (٢/٣٧٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور، (١٢/٦٤٣).

(٣) قال الليث: الرُفْعُ والرُّفْعُ لغتان، وهو من باطن الفخذ عند الأريية. ناقة رَفَعَاءُ: واسعة الرُّفْعِ. والرُّفْعُ: وسخ الظفر، وقال ابن السكيت: هو أصل الفخذ، وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ، والأرفاع مجامع الأوساخ فتعهدوها وهي المغابن. وإنه لفي رفاغة من عيشة ورفاغية وهي السعة والخضب. ومن الجاز: نزلوا في أرفاغ الوادي وفي رفغ الوادي وهو ألام موضع منه وشره تراباً. وهو من أرفاغ قومه: سفلتهم وأرادهم. والإفراع: الصَّبُّ، قال الله تعالى: "﴿أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾" سورة البقرة آية: ٢٥، وقوله تعالى: "﴿قَالَ أَتُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾" سورة الكهف آية: ٩٦. انظر: العين، للفراهيدي، (٤/٥٧٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/٢٣٣)، لسان العرب، (٨/٤٢٩)، الفائق للزمخشري، (٢/٧٢٢)، المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي، (١/٣٣٩)، النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، (٢/٦٠٠)، غريب الحديث لابن سلام، (١/٢٦٢)، كتاب الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المشهور بابن القطاع، (٢/٢٨).

(٤) أخرجه البزار في مسنده، (٥/٢٧٨) ح(١٨٩٣)، من طريق الضحاك بن زيد الأهوازي عن إسماعيل بن أبي خلاد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عبد الله إلا الضحاك، وغير الضحاك يرويه عن إسماعيل عن قيس عن النبي ﷺ مرسلًا، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: الضحاك بن زيد الأهوازي عن إسماعيل يخالف في حديثه، (٢/٢٢١) ح(٧٦٣).

ياء (١).

والوهم من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردد فيه، ووهم في الحساب كوجل غلط، و في الشيء، كوعد ذهب وهمه إليه. (٢)

### تعريف الوهم اصطلاحاً:

والوهم - بفتح الهاء - هو الشايح الذي يستعمله المحدثون عند ذكر خطأ الراوي أو الشيخ فيقولون: في حديثه وهم، أي غلط، وفي حديثه أوهام، أو له أوهام، أي أغلاط، ولكن الملاحظ في استعمال المحدثين أنهم إذا أخبروا عن غلط الراوي بلفظ الفعل قالوا في الماضي: (وهم)، وفي المضارع: (يهم)، فيجمعون في هذا الاستعمال بين البابين، فيقولون في تضعيف الراوي مثلاً: (صدوق يهم).

ويحصل الوهم من الراوي نتيجة لعدم الضبط، وقد قسم العلماء أسباب الجرح فيما

ينشأ بعدم الضبط إلى خمسة أنواع:

١. فحش الغلط، ٢. كثرة الغلط، ٣. والوهم، ٤. مخالفة الثقات، ٥. سوء الحفظ. وبين فحش الغلط، وكثرة الغفلة، والوهم مشاركة إلى حد ما، وهذا يرجع إلى الناقد البصير نفسه، وأما مخالفة الثقات فهي تعرف بجمع الطرق والتثبت من ألفاظ الحديث، وأما سوء الحفظ وعدم الإتيان فإن صاحبه يعرف بالنسيان وعدم القدرة على استحضرار ما يحفظ أو عدم القدرة على حفظ ما يسمع، وسوء الحفظ إما أن يكون ملازماً له، أو طارئاً عليه، فمن لازمه يسمى حديثه شاذاً، وأما الطارئ فهو في الغالب ما يقع لأسباب معينة كالاختلاط. (٣)

وعلامة الضابط الذي تقبل روايته هو من قل خطؤه في الرواية، وغير الضابط هو الذي يكثر غلظه ووهمه فيها.

ويعتبر الوهم والخطأ من أسباب اختلاف الحديث، وهو من أهم عناصر علل الحديث، وقد يقع في حديث الثقات، فضلاً عن حدوثه عند الضعفاء، لكن عند الثقات ينذر، وقد فصل العلماء القول عن موقع الراوي من حيث الأخذ بروايته وعدم الأخذ بسبب اتهامه بالوهم كثرة وقلة، بما فيه الكفاية لحفظ حديث رسول < من الأوهام، وأن يدخل

(١) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، (٥٢٥/٥)، لسان العرب، (٦٤٣/١٢).

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، (ص١٨٢/٤)، لسان العرب لابن منظور، (٦٤٣/١٢)، المعجم الوسيط، (١٠٤٥/٢).

(٣) دراسات في الجرح والتعديل، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (ص١٦٠)، علم أصول الجرح والتعديل، د. أمين لاوي،

(ص١٠٩ و١٠٥ و١٠٩)

عليه ما لم يقله .

**المطلب الثاني: مسلك الصحابة رضي الله عنهم في حفظهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من الوهم:**

١ . هل الصحابة رضوان الله عليهم سجل عليهم أوهام وأخطاء؟:

قبل أن ننسب إلى الصحابة رضي الله عنهم ذلك، فنقول أن الصحابة لم يسجل عليهم كذب على على الرسول صلى الله عليه وسلم، فهم عدول، رضي الله عنهم، فحملوا الرسالة وبلغوها إلى من بعدهم بكل أمانة، لكنهم غير معصومين من الخطأ، فمن الممكن أن يقع من بعض الصحابة وهم فيما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيجد من يتابعه وينبهه من الصحابة الآخرين، فيمكننا أن نمثل لهذا بوقائع ثبتت عن الصحابة رضي الله عنهم وهم فيه بعضهم البعض، وإن كتاب " الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة " للزرکشي، أكبر مجموعة لهذا.

وكما وهم سعيد بن المسيب من الصحابة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله: تزوج

النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم (١) (٢).

٢ . مسلك الصحابة رضي الله عنهم في حفظهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من الوهم أو الخطأ:

١ . مبادرتهم إلى بيان الوهم الواقع فيها، حال تعارضه مع ما يعلمونه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم.

ومثال ذلك: رواية ابن عمر رضي الله عنهما ((إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.))، فقامت السيدة عائشة وبينت أن ابن عمر قد وهم في رواية هذا الحديث، وأن الحديث يخص يهودياً قد مات وأهله يبكون عليه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يعذب وأن أهله يبكون عليه.

٢ . التثبت من الرواية عند سماعها، وتصدر لذلك الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم

الصحابة رضي الله عنهم والتابعون، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتثبت في الخبر، فروى البخاري في صحيحه (أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا: لا يشهد على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألهانني الصفاق بالأسواق. يعني الخروج إلى تجارة). (٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة الخطبة، (١٠٣١/٢) ح (١٤١٠).

(٢) العلل ومعرفة الرجال، (٢١٨/٣) ح (٤٩٤٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، (٧٢٧/٢) ح (١٩٥٦).

وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ((كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استخلفته فإذا حلف لي صدقته)).<sup>(١)</sup>

**المطلب الثالث: هل الوهم الحاصل في بعض روايات الصحيح قاذحة؟:**

**قال الحافظ ابن حجر:**

ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدر في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه فإن هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب، وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله: إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدار قطني وغيره.

وروى الفريري عن البخاري قال: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته.

وقسم الحافظ الأحاديث التي انتقدت على الصحيحين إلى ستة أقسام، ومنها القسم الخامس ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله فمنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحاً، ومنه لما لا يؤثر<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: فلا يقبل الطعن في أحد إلا بقادح واضح لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه يدلس أو يرسل.

فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع الثبوت من زيادة العلم.

وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قاذح

(١) سنن أبو داود، كتاب سجود القرآن، جماع أبواب فضائل القرآن، (٤٧٥/١) ح (١٥٢١). وصححه الألباني.

(٢) مقدمة فتح الباري، الأحاديث التي انتقدها الإمام الدار قطني على الصحيح، (٥٣٣-٥٣٥)، بتصرف.

يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء  
وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال: سيئ الحفظ أو له أوهام أو له مناكير وغير ذلك من  
العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر  
منها عند المصنف من الرواية عن أولئك. (١)

## المطلب الرابع: توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالوهم.

### المثال الأول:

قال الإمام البخاري في ترجمة الباب: ((سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ...﴾ (الشرح: ١)

وقال مجاهد: ﴿وَزُرْكَ﴾ (الشرح: ٢ في الجاهلية، ﴿أَنْقَضَ﴾ (الشرح: ٣) أثقل، (...)) (٢)

### توثيق الحافظ ابن حجر:

قال: الحافظ: ﴿قوله: ((أنقض ظهرك)) أي أتقن كذا في الأصل، قال الفربري: قال  
أبو معشر<sup>(٣)</sup>: الصواب أثقل، وهو مأخوذ من النقيض وهو صرير رجل الدابة من ثقل  
الحمل (٤).

وقال أيضا: قوله: ((أنقض أتقن)) قال عياض: كذا في جميع النسخ ((أتقن)) بمتثاة  
وقاف ونون، وهو وهم والصواب أثقل بمتثاة وآخرها لام، وقال الأصيلي: هذا وهم في  
رواية الفربري ووقع عند ابن السماك أثقل بالمتثاة هو أصح، قال عياض: وهذا لا يعرف  
في كلام العرب، ووقع عند ابن السكن ((ويروى أثقل)) وهو الصواب.

قوله: ((ويروي أثقل وهو أصح من أتقن)) كذا وقع في رواية المستملي زاد فيه قال  
الفربري سمعت أبا معشر يقول ﴿أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾<sup>الشرح: ٣</sup>: أثقل. ووقع في الكتاب خطأ،  
قلت: أبو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن إبراهيم البخاري، كان يستملي على البخاري  
ويشاركه في بعض شيوخه، وكان صدوقا، وأضر بأخرة. وقد أخرجه الفريابي من طريق  
مجاهد بلفظ ((الذي أنقض ظهرك، قال أثقل)). قال وهذا هو الصواب، تقول العرب أنقض

(١) مقدمة فتح الباري، الأحاديث التي انتقدها الإمام الدار قطني على الصحيح، (٥٧٩-٥٨٠)، بتصرف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الفتح آية: ١، (١٨٩٢/٤).

(٣) هو حمدويه بن الخطاب بن إبراهيم البخاري. الضرب الحافظ الثقة مستملي أبي عبد الله البخاري. سمع محمد بن سلام البيكندي وأبا  
جعفر المسندي ويحيى بن جعفر وأبا قدامة السرخسي وطبقتهم وما أحسبه رحل، روى عنه أبو بكر محمد بن أحمد بن حامد  
السعدان وأهل بخارى، انظر: تذكرة الحفاظ، (٦٧٤/٢)(٦٩٤).

(٤) مقدمة فتح الباري لابن حجر، الفصل الخامس في سياق ما في الكتاب من الألفاظ الغريبة على ترتيب الحروف...، (ص ٣٣٣).

الحِمْلُ ظهر الناقة إذا أثقلها وهو مأخوذ من النقيض وهو الصوت ومنه سمعت نقيض  
الرحل أي صريره. ﴿١﴾

قلت: أقر الحافظ ابن حجر بالوهم، ودلل على الوهم وعدم ضبط اللفظة بأمور:

١. قول المفسرين فجاء من طريق آدم عن ورقاء<sup>(٢)</sup> عن ابن أبي نجيح<sup>(٣)</sup> عن  
مجاهد<sup>(٤)</sup> ((الذي أنقض ظهرك، أثقل ظهرك))<sup>(٥)</sup> ووصله الحافظ في التعليق قول مجاهد:  
فَقَالَ الْفَرِيَابِيُّ ثَنَا وَرَقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: قَالَ: ذَنْبِكَ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ  
لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرْكَ﴾، ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (الشرح: ٣) قَالَ: أَثْقَلَ.<sup>(٦)</sup>

٢. تفسير أهل اللغة: أنقض ليس من معانيها التعبير بأثقل. قال الزجاج: أثقله حتى  
سمع له نقيض، أي: صوت، وهذا مثل معناه: أنه لو كان حملاً يحمل لسمع نقيض  
ظهره.<sup>(٧)</sup> والأصل فيه أن الظهر إذا أثقله الحِمْلُ سُمِعَ له نقيض أي صوت خفي، وذلك  
عند غاية الإثقال، كما يُنْقَضُ الرَّجُلُ لِحِمَارِهِ إِذَا سَاقَهُ.<sup>(٨)</sup>

٣. تصريح رواة البخاري مثل الأصيلي والمستملي بالوهم، وأن الصحيح ((أثقل))  
وليس ((أثقل)).

٤. تصريح أبو معشر: أن هناك خطأ في الكتاب، والصحيح ((أثقل)).

٥. حكم الحافظ بالوهم على الرواية بأثقل، والأخذ بنقد المستملي بالوهم لرواية  
الفريابي، ثم ذكر أن الفريابي سمع أبو معشر: الصواب أثقل، وأن في الكتاب خطأ،  
وعلل ذلك الحافظ بأن أبا معشر صدوق أضر بأخرة، فلعله أخطأ عندما كان يستملي على  
البخاري، فوقع في الوهم.

(١) فتح الباري، كتاب التفسير، سورة الفتح آية: ١، (٧٩٧/٨).

(٢) هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال الشيبان أبو بشر الكوفي نزيل المدائن، ويقال أصله من خوارزم، ويقال من مرو، قال  
ابن حجر: صدوق، في حديثه عن منصور لين، وقال الذهبي: الحافظ، صدوق صالح. انظر: تقريب التهذيب، (ص ٥٨٠) (٧٤٠٣)،  
الكاشف، (٣٤٨/٢) (٦٠٤٦).

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيح: يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، مولى الأحنس بن شريق الثقفي، ثقة روى بالقدر، وربما دلس، توفي:  
١٣١ هـ أو بعدها. انظر: تقريب التهذيب، (ص ٣٢٦) (٣٦٦٢).

(٤) هو مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، ويقال ابن جبر (و الأول أصح) المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي مولاهم، ثقة  
إمام في التفسير وفي العلم، توفي ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ هـ. انظر: تقريب التهذيب، (ص ٥٢٠) (٦٤٨١).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٤٩٣/٢٤)، تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، (٧٦٧/٢).

(٦) تعليق التعليق، لابن حجر، (٣٧١/٤).

(٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، (٦٥٥/٥).

(٨) لسان العرب، (٢٤٢/٧).

**المثال الثاني:** قال الإمام البخاري: ((حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة<sup>(١)</sup> عن مغيرة<sup>(٢)</sup>)

عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته<sup>(٣)</sup> فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناها، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي < فقال: ((القني به))، فلقيته بعد فقال: ((كيف تصوم؟))، قلت: أصوم كل يوم، قال: ((وكيف تختم؟)) قلت: كل ليلة، قال: ((صم في كل شهر ثلاثة، وقرأ القرآن في كل شهر))، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: ((صم ثلاثة أيام في الجمعة)). قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: ((أفطر يومين وصم يوما))، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال: ((صم أفضل الصوم، صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم. وقرأ في كل سبع ليال مرة))، فليتني قبلت رخصة رسول الله <، وذلك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام أياما مثلهم كراهية أن يترك شيئا فارق النبي < عليه. قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس وأكثرهم على سبع)).<sup>(٤)</sup>

أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن معمر عن يحيى بن حماد عن أبي

عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بمثله.

وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من طريق هشيم بن حصين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبي عن

(١) هو الواضح بتشديد المعجمة ثم مهملة بن عبد الله الشكري أبو عوانة الواسطي البرازي، مولى يزيد بن عطاء بن يزيد الشكري، ويقال الكندي مشهور بكنيته، قال ابن حجر: ثقة ثبت، وفي المقدمة: اعتمده الأئمة كلهم، وقال الذهبي: ثقة متقن لكتابه، قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل: أبو عوانة أثبت أو شريك؟ قال: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم. وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا، وهو صدوق وقال ابن المديني: في أحاديثه عن قتاده لين لأن كتابه كان قد ذهب، توفي ١٧٦هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزي، (٤٤١/٣٠)(٦٦٨٨)، تقريب التهذيب، (ص٥٨٠)(٧٤٠٧)، الكاشف، (٣٤٩/٢)(٦٠٤٩).

(٢) هو المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، من المرتبة الثالثة، وقد صرح بالسماع في رواية أخرى مختصرة أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صم يوم وإفطار يوم، (٦٩٨/٢)ح(١٨٧٧)، من طريق شعبة عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا، فانتفت عنه تممة التذليل، توفي ١٣٦هـ، انظر: تقريب التهذيب، (ص٥٤٣)(٦٨٥١)، طبقات المدلسين، (ص٤٦)(رقم ١٠٧).

(٣) قوله: ((يتعاهد كنته)): يفتح أوله أي امرأة ابنه أو امرأة أخيه. انظر: مقدمة فتح الباري، هدي الساري، في سياق الألفاظ الغريبة، [فصل ك ن]، (ص٣٠١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم تقرأ القرآن؟، (١٩٢٦/٤)ح(٤٧٦٥).

(٥) سنن النسائي، كتاب الصيام، صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك، (٢٠٩/٤)ح(٢٣٨٩).

(٦) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو ب، (١٥٨/٢)ح(٦٤٧٧).

مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. فذكر الحديث بنحوه.  
وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> من طريقين عن محمد بن جعفر وروح عن شعبة عن حُصين،  
ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن مُغيرة.  
وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن مُغيرة. ومن  
طريق موسى عن أبي عوانة عن مُغيرة، بنحوه.  
وأخرجه "النسائي"<sup>(٣)</sup> من طريق أحمد بن مَنِيع عن هُشيم عن حُصين، ومُغيرة. ومن  
طريق محمد بن مَعمر عن يحيى بن حماد عن أبي عَوَانة عن مُغيرة. ومن طريق أبي  
حَصين عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس عن عَبَّثَر عن حُصين. وأخرجه من طريق  
محمد بن بشار عن محمد "غندر" عن شعبة عن مُغيرة.  
وكلاهما ((حُصين بن عبد الرحمان، ومُغيرة بن مَقْسَم الضَّبِّي)) عند البخاري  
والنسائي روياه عن مجاهد، فذكره.  
وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> من طريق ابن شهاب أخبرني  
سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه،  
بمثله.

### توثيق الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

قال الحافظ في الفتح: ﴿قوله: ((فقال كيف تصوم؟ قلت أصوم كل يوم)) تقدم ما  
يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا، وقوله في هذه الرواية ((صم ثلاثة أيام في  
الجمعة قلت اطبق أكثر من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين)) قلت: اطبق أكثر من ذلك.

- 
- (١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو ب، (١٨٨/٢) ح (٦٧٧٤) و (١٩٨/٢) ح (٦٨٦٣) و (٢١٠/٢) ح (٦٩٥٨).  
(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، (٦٩٨/٢) ح (١٨٧٧)، وكتاب فضائل القرآن، باب في كم تقرأ  
القرآن؟، (١٩٢٦/٤) ح (٤٧٦٥).  
(٣) سنن النسائي، كتاب الصيام، صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه، (٢٠٩/٤) ح  
(٢٣٨٩)، والكبرى، ح (٢٧٠٩) و ح (٢٧١٠)، والطريق الثاني في الصغرى (٢١٠/٤) ح (٢٣٩٠)، والكبرى  
(١٢٧/٢) ح (٢٦٩٨)، والطريق الثالث في الكبرى، فضائل القرآن، في كم يقرأ القرآن، (٢٥/٥) ح (٨٠٦٦).  
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ النساء من الآية ١٦٣، (١٢٥٦/٣) ح (٣٢٣٦).  
(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل  
صوم يوم وإفطار يوم، (٨١٢/٢) ح (١١٥٩).  
(٦) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو ب، (١٨٧/٢) ح (٦٧٦٠).  
(٧) سنن النسائي، كتاب الصيام، صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه،  
(٢١١/٤) ح (٢٣٩٢).

قال الداودي: هذا وَهْمٌ من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير. قلت: وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فإن لفظه ((صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت: إني أقوى أكثر من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً)).<sup>(١)</sup>

قلت: وقد اختلف الرواة في نقل خبر عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبوب النسائي لذلك بأن هناك اختلاف فقال: ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه<sup>(٢)</sup>.

وما ذهب إليه الحافظ الداودي وابن حجر صحيح، وذلك أن المقام مقام استزاده فكيف يأمره بصيام ثلاث أيام في الأسبوع، ثم يأمره بصيام يوم وأفطار يومين وبه يكون قد صام يومين في الأسبوع، ثم يأمر بصيام سيدنا داود <، أربعة أيام في الأسبوع، وهذا يتعارض مع ترتيب السياق، وتدرج النبي < به في الزيادة، ففي رواية هشيم قال: عمرو ((فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوماً وأفطر يوماً)). وقال الحافظ: وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن فإن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فقد أمره بصيام ثلاث أيام في الشهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاقْتِصَار على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطبق أكثر من ذلك زاده بالتدرج إلى أن وصل إلى خمسة عشر يوماً فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي في حاشيته على شرح النسائي من رواية يحيى بن حماد: ((قال صم يومين وأفطر يوماً إلى قوله صم أفضل الصيام صيام داود)) الظاهر أن هذه الرواية لا تخلو عن تحريف من الرواة، فإن عبد الله كان يستزيد والنبي < كان يزيد له، وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

قلت: وذلك متجه فبصيام يومين وإفطار يوم في الأسبوع يكون قد صام في السبعة أيام من الأسبوع خمسة أيام. فهنا يحصل التعارض في سياق الزيادة فيكيف يزيده إلى خمسة أيام في الأسبوع ثم يرجع به إلى صيام سيدنا داود < صيام يوم وإفطار يوم.

(١) فتح الباري لابن حجر، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (٩٧٢/٨).

(٢) سنن النسائي، كتاب الصيام، (٢١٢/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، (٣١٣-٣١٢/٤)، بتصرف.

(٤) شرح سنن النسائي، حاشية السندي، كتاب الصيام، (٢١٠/٤) ح(٢٣٨٩).

### المثال الثالث:

قال الإمام البخاري: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد<sup>(١)</sup> عن أيوب عن أبي عثمان<sup>(٢)</sup> عن أبي موسى رضي الله عنه: أن النبي < دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال: ((أذن له وبشره بالجنة)) فإذا أبو بكر، ثم جاء آخر يستأذن فقال: ((أذن له وبشره بالجنة)) فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن، فسكت هنيهة ثم قال: ((أذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه)) فإذا عثمان بن عفان، قال حماد: وحدثنا عاصم الأحول<sup>(٣)</sup>، وعلي بن الحكم، سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم: أن النبي < كان قاعدا في مكان فيه ماء، قد انكشف عن ركبتيه - أو ركبته - فلما دخل عثمان غطاها.<sup>(٤)</sup>

أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> من محمد بن مسكين أبو الحسن طريق يحيى بن حسان عن سليمان عن شريك بن أبي نمر عن سعيد بن المسيب قال: عن أبي موسى الأشعري أنه توضأ في بيته، ثم خرج فقلت: لألزم رسول الله < ولأكونن معه يومي هذا، قال: فجاء المسجد فسأل عن النبي < فقالوا: خرج، ووجه ها هنا، فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس،... الحديث.

أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> من طريق مسدد عن يحيى عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان عن أبي موسى: أنه كان مع النبي < في حائط من حيطان المدينة... الحديث. وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال: كنت مع النبي < حسبته قال في حائط فجاء رجل

- 
- (١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، وكان جده درهم من سبي سجستان، ثقة ثبت فقيه، توفي ١٧٩هـ. انظر: تقريب التهذيب، (ص١٧٨)(١٤٩٨).
- (٢) هو عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد، أبو عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء الكوفي، سكن البصرة، ثقة ثبت عابد، توفي ٩٥هـ وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب، (ص٣٥١)(٤٠١٧).
- (٣) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال مولى عثمان بن عفان، ويقال مولى ابن زياد، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان فكانه بسبب دخوله في الولاية، توفي بعد ١٤٠هـ. انظر: تقريب التهذيب، (ص٢٨٥)(٣٠٦٠).
- (٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، (١٣٥١/٣)ح(٣٤٩٢)، وفي كتاب التمني، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: من الآية ٥٣)، (٢٦٥١/٦)ح(٦٨٣٤).
- (٥) صحيح البخارين كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي >: (لو كنت متخذًا خليلا)، (١٣٤٣/٣)ح(٣٤٧١).
- (٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من نكت العود في الماء والطين، (٢٢٩٥/٥)ح(٥٨٦٢).
- (٧) مسند أحمد، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (٣٩٣/٤)ح(١٩٥٢٧).

فسلم... الحديث.

وأخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> من طريق عثمان بن غياث عن أبي عثمان عن أبي موسى أنه : كان مع النبي < في حائط وبيد النبي > عود يضرب به بين الماء والطين... الحديث. ورواه عن عثمان بن غياث كلا من يحيى بن سعيد، وأبو أسامة، و ابن أبي عدي، وأيوب السختياني.

وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> من طريق أبو الزناد - يعني عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه - عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع بن الحرث الخزاعي عن أبي موسى أخبره: أن رسول الله < كان في حائط بالمدينة على قُفِّ<sup>(٨)</sup> البئر مدليا رجليه... الحديث.

وأخرجه البخاري<sup>(٩)</sup> من طريق محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى الأشعري قال: خرج النبي < يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته... الحديث.

وأخرجه الترمذي<sup>(١٠)</sup> من طريق عن أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد، عن أيوب به. وقال: حسن صحيح.

#### توثيق الحافظ ابن حجر:

قبل أن نذكر ما قاله الحافظ في شرح رواية البخاري في كتاب المناقب ننوه أن البخاري ذكر قصة أبي موسى معلقة في كتاب الصلاة في ترجمة بعنوان ((باب ما يذكر في الفخذ)) فقال الإمام البخاري: ((وقال أبو موسى: غطى النبي < ركبتيه حين دخل

(١) الأدب المفرد، باب ما يقول الرجل إذا خدرت رجليه، (ص ٣٣٥) ح (٩٦٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ش، باب من فضائل عثمان بن عفان ط، (٤/١٨٧٦) ح (٢٤٠٣).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب المناقب، فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ش، (٥/٤٣) ح (٨١٣٣).

(٤) مسند أحمد، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (٤/٤٠٦) ح (١٩٦٦٠).

(٥) الأدب المفرد، كتاب آداب المجلس، باب هل يدلي رجليه إذا جلس، (ص ٤٠٨) ح (١١٩٥).

(٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب المناقب، فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، (٥/٤٢) ح (٨١٣١).

(٧) مسند أحمد، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، (٤/٤٠٧) ح (١٩٦٧٠).

(٨) قُفُّ البئر هو الدُّكَّة التي تُجعل حولها، وأصل القُفِّ ما غلظ من الأرض وارتفع أو هو من القُفِّ اليابس لأنَّ ما ارتفع حول البئر يكون يابساً في الغالب. انظر: لسان العرب، حرف الفاء، مادة قفف، (٩/٢٨٧).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (٥/٢٥٩٩) ح (٦٦٨٤)، والأدب المفرد، كتاب آداب المجلس، باب من أدلى رجليه إلى البئر إذا جلس وكشف عن الساقين، (ص ٣٩٣) ح (١١٥١).

(١٠) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، (٥/٦٣١) ح (٣٧١٠).

عثمان))<sup>(١)</sup>.

**قال الحافظ في هذا التعليق:** ﴿قوله: ((وقال أبو موسى)) أي الأشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردتها المصنف في المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ((أن النبي < كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها)) وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم وأنه دخل حديث في حديث، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: ((كان رسول الله < مضطجعا في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه)) الحديث. وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في إحداهما كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ، والأولى من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري. ﴿<sup>(٢)</sup>

**وقال الحافظ ابن حجر في كتاب المناقب في رواية البخاري عن سليمان بن حرب:** ﴿قوله: ((وزاد فيه عاصم أن النبي < كان قاعداً في مكان فيه ماء، قد كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها.)) قال ابن التين: أنكر الداودي<sup>(٣)</sup> هذه الرواية وقال: هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث في حديث وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبي < وهو في بيته قد انكشف فحذه فجلس أبو بكر، ثم دخل عمر، ثم دخل عثمان فغطاها الحديث. قلت: يشير إلى حديث عائشة ((كان رسول الله < مضطجعا في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة)) الحديث، وفيه ((ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)) وفي رواية لمسلم أنه < قال في جواب عائشة ((أن عثمان رجل حيي، وإني خشيت أن اذنت له على تلك الحالة لا يبلغ إليَّ في حاجته)) انتهى، وهذا لا يلزم منه تغليب رواية عاصم، إذ لا مانع أن يتفق للنبي < أن يغطي ذلك مرتين حين دخل عثمان، وأن يقع

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (١/٤٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (١/٦٩٥).

(٣) هو محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه داود، ذكره ابن السمعاني في الأنساب استطراداً في ترجمة حفيده أبي المظفر سليمان بن داود الصيدلاني الداودي قال: وهو نافلة الإمام أبي بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال من أهل مرو - انتهى. وله شرح على المختصر في جزأين ضخمين، قال الإسوي: ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه غير أن ابن الرفعة اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني. انظر: طبقات الشافعية، (٢/٢١٤)(١٧٥).

ذلك في موطنين، ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين، وإنما يقال ما قاله الداودي حيث تتفق المخارج فيمكن أن يدخل حديث في حديث لا مع افتراق المخارج كما في هذا، والله اعلم. (١)

نخلص أن الحافظ ابن حجر نفى وقوع الوهم من الإمام البخاري، بادخال حديث في حديث:

١. فزيادة عاصم الأحول جاءت في حديث قف البئر، وهي قصة أخرى تختلف عن القصة التي روتها السيدة عائشة رضي الله عنها في بيتها. فهناك اختلاف المكان والزمان.
٢. بالإضافة لاختلاف المخرج فروايتنا هذه عن أبي موسى الأشعري والأخري عن السيدة عائشة رضي الله عنها.
٣. إن سند الرواية المعلقة معطوف على السند الأول، مما يدل على إتحاد القصة.

---

(١) فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ط، (٧٨/٧).

## الخاتمة

ونختم هذا البحث إلى أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وهي كالتالي:

- اهتمام علماء الأمة بالتفتيش في بواطن الروايات للتمييز بين صحيحها وسقيمها، مستندين في ذلك إلى القواعد الحديثية والأصولية، مثبتين بذلك توافق الصحيح منها، وتساقط مخالفة الواهي الضعيف لذلك الصحيح الثابت عن رسول الله < .
- كان وما زال هدف نقاد الحديث هو التوافق بين الروايات، والأخذ بجميع النصوص حجة في استنباط الأحكام الفقهية، وليس الهدف النقد لإسقاط العمل بالأثر، فأينما كانت القدرة على التوفيق بين النصوص بما لا يتعارض مع قواعد الدين كان الحكم في ذلك الاتجاه، لما في ذلك من زيادة العلم الموروث عن النبي < .
- تحقيق مسألة سلامة نقل السنة إلينا من افتراءات الوضّاعين والغافلين، وبما يجعلها المصدر الثاني من مصادر التشريع، فقد نقلت نقلاً صحيحاً، وتسلمها النقاد بما يضمن حفظها من ذلك، من عهد الصحابة حتى اليوم.
- يعتبر الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني أحد العلماء النقاد الجهابذة الذين اشتغلوا بالصناعة الحديثية، وافقين عند القواعد المتفق عليها بين علماء الحديث، فأجاد وأفاد وتشهد له بذلك مؤلفاته قبل أن يشهد له أهل عصره، وأهل هذا الفن.
- استفاد الحافظ ابن حجر ممن شرح الصحيح قبله، ونقل عنهم وتعقبهم في مواضع، ومدح بعضهم، ونقد البعض، مثل ابن بطلال وابن التين والداودي والكرماني والدمياطي وابن أبي حمزة وعبد الله بن سعد الأزدي المالكي.
- الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قُدِّم ولا يعل الصحيح بالمرجوح، ثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث.
- أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل.
- ومالا تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي. فلا يقدر ذلك في الحديث وتحمل تلك المخالفة على خلل وقع لبعض الرواة؛ إذ روه بالمعنى متصرفين بما يخرجهم عن أصله.
- وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً

فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشدد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير.

• إنَّ الشَّاذَّ والمُنْكَرَ يجتمعان في اشتراط المُخَالَفةِ وَيَفْتَرِقَانِ في أَنَّ الشَّاذَّ راويه ثقة، أو صدوق، والمُنْكَرَ راويه ضعيف، وقد غفل من سَوَّى بينهما.

• ولفظ المنكر قد يطلقه جماعة منهم أحمد على الحديث الفرد الذي لا متابع له، أي على من يُغرب على أقرانه بالحديث، وعرف ذلك بالاستقراء من حاله.

• وعلامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم.

• إذا لم يكن الراوي في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقامت الروايتان رواية الضابط المتقن.

• أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح.

• الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً.

• مخالفة الثقات أحد الأمور التي يطعن بها الراوي في ضبطه للحديث، فإن كانت بدمج موقوف بمرفوع فمُدْرَجَ المتن، وإن كانت بتقديم أو تأخير فالمقلوب، وإن كانت بإبدال الراوي في السند أو لفظ متن الحديث ولا مرجح فالمُضْطَرَّب، وإن كانت بتغيير مع بقاء السياق فالمُصَحَّف والمُحَرَّف.

• وأحاديث الثقات لا ترد إلا بدليل يظهر النكارة، فمتى اتفق الحفاظ على رواية حديث بلفظ معين، حُكِمَ عندها بالتلغيط للمنفرد المخالف لهم في موافقة ذلك اللفظ ولو كان هذا الراوي ثقة، ولا تعتبر مخالفته زيادة علم مقبولة.

• الطعن في الراوي له قرائن بعضها أشد من بعض فأشدها كذب الراوي في الحديث، أو تهمة بذلك، أو روايته المنكر، أو كثرة غلظه، أو غفلته عن الإتيان، أو فسقه قولاً أو فعلاً، أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم، أو مخالفته للثقات، أو جهالته فلا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، أو بدعته، أو سوء حفظه.

• ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي، ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل.

• والوهم علة غامضة من قرائنه وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع، وجمع الطرق.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٧٥	الفاتحة، الآية ٢	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
١٩٥	البقرة آية ٣٠	﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا... ﴾
٢٠٢	البقرة آية ٢٥	﴿ أَفَرِحَ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾
٣٧	البقرة آية ٢٨٦	﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾
٢٣	آل عمران آية ٣٦	﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾
٣٣	آل عمران آية ١٩٢	﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾
٢٠٩	النساء آية ١٦٣	﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾
١٥٧	النساء آية ١٦٥	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا... ﴾
١٨١	المائدة آية ١٣	﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾
٦٥	المائدة آية ٩٦	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾
١٦٧	الأنعام آية ١٩	﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾
٣١	الأنعام آية ٧٤	﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرَ ﴾
٣٦	الأنعام آية ١٦٤	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
٣٧	الأنعام آية ١٦٤	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾
١٥٥	الأعراف آية ٥٦	﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾
١٨١	الأنفال آية ١٦	﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ﴾
١٤٤	التوبة آية ٤٨	﴿ وَقَلِّبُوا لَكَ الْأُمُورَ ﴾
٣٢	التوبة آية ١١٤	﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾
٢	إبراهيم آية: ٧	﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾
٢٦	إبراهيم آية ٢٧	﴿ يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾
١٢٧	الحجر آية ١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾
٢٥	الحجر آية ٤٢	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ... ﴾
٣	الحجر آية ٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
٣	النحل آية ٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾
١٥٧	الإسراء آية ١٥	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
١٠٨	الكهف آية ٧٤	﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾

١٥٥	الكهف آية ٣٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ﴾
١٥٤	الكهف آية ٤٩	﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾
٢٠٢	الكهف آية ٩٦	﴿ قَالَ أَتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قَطْرًا ﴾
١٢٦	مريم آية ١٦	﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ ﴾
١٥١	طه آية ٣٩	﴿ وَتَصْنَعُ عَلَيَّ عَيْنِي ﴾
١٥٤	الأنبياء آية ٢٣	﴿ لِمَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾
٢٠٠	الأنبياء آية ٩٦	﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ﴾
١٥٤	الحج آية ١٨	﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾
٩٣	النور آية ١٢، ١٣	﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ ﴾
٩٧	النور آية ٢٣	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
١٨٣	لقمان آية ٣٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾
٣٠	الشعراء: آية ٨٧	﴿ لَا تَخْزِينِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾
٢١١	الأحزاب آية ٥٣	﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾
١٥٢	الصفات آية ١٨	﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ ﴾
١٤٤	غافر آية ٤	﴿ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ ﴾
٢٨	غافر آية رقم ٤٦	﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾
٢٠	الحجرات آية ٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ ﴾
١٢٧	الحجرات آية ١١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ ﴾
١٥٨	ق آية ٣٠	﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾
٢٠	النجم آية ٣، ٤	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
١٥٢	الحشر آية ٢٤	﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾
٨٨	المتحنة الآية ١٢	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾
١٥٢	المنافقون آية ٨	﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾
١٥٤	المنافقون آية ١٥	﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾
١٥٦	الملك آية ٨، ٩	﴿ كَلَّمَا أَلْقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا ﴾
١٢٧	القيامة آية ٢٢، ٢٣	﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا ﴾
٣٢	عبس آية ٤٠	﴿ وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ غَافِرَةٌ ﴾
٨١	الفجر الآية ١	﴿ وَالْفَجْرِ ﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث
٨٩	عمرو بن العاص	أبايعكم على أن لا تشركوا بالله
١٨٦	أنس بن مالك	أتى رجل أعرابي من أهل البدو
١٥٣	أبو سعيد الخدري	احتجت الجنة والنار
١٥١	أبو هريرة	اختصمت الجنة والنار إلى ربهما
٢٦	البراء بن عازب	إذا أقعد المؤمن في قبره
٥١	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا
٥٠	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا
٦٦	ابن عباس	أشهد على أبي بكر قال السمكة الطافية
١٢٢	ابن عباس	اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا
١٢٤	حذيفة بن اليمان	اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس
١٣٧	كعب بن عجرة	ألا أهدي لك هدية ؟
٨٩	الزهري	ألا تبايعوني على ما بايع عليه
٣٠	أبو هريرة	إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرى
٤٢	أنيسة	إن ابن أم مكتوم ينادي بليل
٤١	عائشة	إن ابن مكتوم رجل أعمى
٤٢	عائشة	إن ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا
١٨٤	ابن عمر	إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر
٨١	الزهري	أن المصطفى < لما قدم المدينة
٢٠٤	ابن عمر	إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
٨٣	سلمان الفارسي	أن النبي < أملى على عليّ
٢١١	أبو موسى الأشعري	أن النبي < دخل حائطا وأمرني يحفظ
١٧١	عمران بن الحصين	أن النبي < صلى العصر
١٧١	معاوية بن حديج	أن النبي < صلى بهم المغرب
١٠٤	عمران بن حصين	أن النبي < صلى بهم فسها فسجد
١٦٦	سهل بن سعد	أن امرأة جاءت رسول الله <
٣٩	عبد الله بن عمر	إن بلالا ينادي بلبل فكلوا واشربوا
٤١	عبد الله بن عمر	إن بلالا ينادي بلبل فكلوا واشربوا

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث
١٨٤	عمر بن الخطاب	أن جبريل عليه السلام قال للنبي
١١٢	سبرة الجهني	أن رسول الله < نهى يوم الفتح
١١٤	سبرة الجهني	أن رسول الله نهى عنها في حجة
٨٥	أبو إدريس عائذ	أن عبادة بن الصامت <small>رضي</small>
١١١	علي	أن علياً <small>رضي</small> قال لابن عباس
٤٥	ابن عمر	أن عمر كان يرفع يديه في الركوع
٢٧	عائشة	أن يهودية جاءت تسألها
٢٧	عائشة	أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب
٢٨	عائشة	أن يهودية كانت تخدمها
٢٠٨	عبد الله بن عمرو	أنكحني أبي امرأة ذات حسب
١١٣	الحسن البصري	إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة
٢١١	أبو موسى الأشعري	أنه توضأ في بيته ، ثم خرج
١٢٣	ابن عباس	أنه ذكر قول النبي < في الغسل
٤٣	وائل بن حجر	أنه رأى النبي < رفع يديه
٤٧	ابن مسعود	أنه رأى النبي < يرفع يديه
٤٩	المطلب	أنه رأى النبي < يصلي مما يلي
٤٦	مجاهد	أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل
٤٥	ابن مسعود	أنه عليه السلام كان يرفع يديه
٧٤	ابن عباس	إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر
٢٠	أنس بن مالك	إنه لمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً
١١١	رجل	إنني قد رأيتني يعني السد
٩٠	عبادة بن الصامت	إنني من النقباء الذين بايعوا رسول الله
٦٢	عائشة بنت سعد	أوذن سعد بجنابة سعد بن زيد
٩٠	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله < بيعة الحرب
٨٩	جرير	بايعنا رسول الله < على مثل
٩٠	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة
١٨٧	أنس بن مالك	بينما رسول الله < يخطب

## فهرس الأحاديث والآثار

<u>الصفحة</u>	<u>الراوي</u>	<u>الحديث</u>
١٣٢	أبو هريرة	بينما نحن جلوس عند النبي <
١٥٣	أبو هريرة	تحتاج الجنة والنار
١٨٥	ابن بريدة	حججنا واعتمرنا ثم قدمنا المدينة
٩٣	عائشة	حين قال لها أهل الإفك ما قالوا
٤٨	أبو جحيفة	خرج رسول الله < بالهجرة
١١٤	جابر	خرجنا مع رسول الله < إلى غزوة
١١٢	سبرة الجهني	خرجنا مع رسول الله < فلما قضينا
١٨٩	أم الدرداء	دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب
٢٧	عائشة	دخل علي رسول الله < وعندي امرأة
٤٩	المطلب	رأيت النبي < يصلي في المسجد
١٩٩	محمد بن المنكدر	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله
٤٥	الأسود	رأيت عمر يرفع يديه في أول تكبيرة
١١٥	سبرة الجهني	رخص رسول الله < في المتعة
٣٥	أبو جحيفة	سألت علياً <small>رضي عنه</small> هل عندكم شيء
١٠٣	مضر بن محمد	سألت يحيى بن معين عن صلاة
١٤٧	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل
٧٥	أبو عبيد	شهدت علي بن أبي طالب
٧١	ابن سيرين	صاعاً من طعام وهو بالخيار
١٠٣	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
١٠٠	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٧٠	أبو هريرة	صلى بنا النبي < إحدى صلاتي العشي
٧٦	جابر بن سمرة	صليت مع رسول الله < العيدين
٦٤	جابر	غزونا جيش الخبط
١٠٤	سلمة بن علقمة	في سجدتي السهو تشهد؟
١٠٩	رجل من أهل المدينة	قد رأيت السد الذي بين يأجوج ومأجوج
٤٢	الأسود بن يزيد	قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟
٦٧	عبد الله بن مسعود	قلت يا رسول الله أي الذنوب أعظم؟

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث
٥١	ابن عمر	كان المسلمون حين قدموا المدينة
١٨٣	أبو هريرة	كان النبي < بارزا يوما
٤٢	عائشة	كان لرسول الله ثلاث مؤذنين
١٧٥	أنس	كانوا يفتتحون الصلاة
١٢٦	ابن عمر	كنا نتحدث بحجة الوداع
٥٦	بشير بن نهيك	كنت آخذ الكتب من أبي هريرة
٥٧	بشير بن نهيك	كنت أكتب بعض ما أسمع
٢٠٥	عليّ	كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله <
١١٥	الزهري	كيف كان أمر أبيك في المتعة ؟
١٤٥	بلال بن رباح	لا تسبقني بآمين
٧١	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها
١٥٥	مالك	لا يزال يلقي في النار
١٥٥	أنس	لا يزال يلقي فيها، وتقول هل من مزيد ؟
٢	أبو هريرة	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
١٨٤	ابن عمر	لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا القدر
٦٢	أبو هريرة	لقيني رسول الله < وأنا جنب
١٩٦	أنس بن مالك	لم يكن أحد أشبه بالنبي < من الحسن
٥٣	علي بن أبي طالب	لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان
٥٢	ابن عمر	لما أسري بالنبي < أوحى الله إليه
٥٣	عائشة	لما أسري بي أذن جبريل فظنت
١١٣	الحسن البصري	لما قدم رسول الله <، قال: تمتعوا
٦٢	ابن عباس	ليس عليكم في غسل ميتكم
٥٥	أبو هريرة	ما من أصحاب النبي < أحد أكثر
٢٣	أبو هريرة	ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان
٨٣	عبد الله بن أبي بكر	مات سعد بن معاذ <small>رضي الله عنه</small> من جرح
٦١	أبو هريرة	من غسله الغسل ومن حمّله الوضوء
١٥٩	ابن مسعود	من مات لا يشرك بالله شيئاً

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث
٦٩	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل عمل
١٠٥	ابن سرين	نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم
١١٤	الزهري	نهى النبي < عن أكل الحمر الأهلية
٦٠	عمر بن الخطاب	هششت يوماً فقبلت؛ وأنا صائم
١٥٣	أنس	يبقى من الجنة ما شاء أن يبقى
١٥٤	أبو هريرة	يقال لجهنك هل امتلأت؟
٣٠	أبو هريرة	يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة
٣٤	أبو هريرة	يلقى رجل أباه يوم القيامة

## فهرس الرواة والأعلام

الصفحة	الاسم
١٦	إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد "النتوخي"
٣٠	إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخرساني
١٦	إبراهيم بن موسى بن أيوب "الأبناسي"
١٢٣	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٣٦	أبو بكر الأصم
١٤	أبو بكر بن أحمد الخروبي
١٤٨	أحمد بن محمد أبو حامد الشرقي
٢٩	إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس
٥٦	بشير بن نهيك
١١٣	الحسن بن أبي الحسن البصري
٢٦	حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
٤٨	الحكم بن عتيبة الكندي
١٩٩	حماد بن حميد الخرساني
٢١١	حماد بن زيد الأزدي
٢٠٦	حمدوية بن الخطاب بن إبراهيم البخاري
١٩٧	خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله
١٨٠	الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي
٩٩	الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني
١٢٠	خليل بن كيكلي بن عبد الله العلاتي
٥٣	زياد بن المنذر الهمداني
١٨٩	سالم بن أبي الجعد
٥٠	سالم بن أبي أمية القرشي "أبو النصر"
٣٠	سعيد بن أبي سعيد "كيسان المقبري"
٢٣	سعيد بن المسيب
١١٠	سعيد بن بشير الأزدي
١١٠	سعيد بن عبد الرحمن بن حسان القرشي
١١٠	سعيد بن أبي عروبة

## فهرس الرواة والأعلام

الاسم	الصفحة
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٦٧
سفيان بن عيينة	٣٥
سليمان بن مهران الأسدي " الأعمش "	٦٧
سهيل بن أبي صالح " ذكوان السمان "	٦١
شقيق بن سلمة الأسدي	١٢٤
صدقة بن الفضل المروزي	٣٥
طاووس بن كيسان اليماني	١٢٣
طلحة بن زيد القرشي	٥٢
عاصم بن سليمان الأحول	٢١١
عامر بن شراحيل " الشعبي "	٣٥
عبد الأعلى بن عبد العلى بن محمد	٢٣
عبد الأول بن عيسى بن شعيب " أبو الوقت "	١٩٠
عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي	٤٣
عبد الحق بن سيف الدين سعد الله الدهلوي	١٦٤
عبد الحميد بن عبد الله أبي أويس	٢٩
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم	١٤٨
عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي الإشبيلي	٧٩
عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي	٢١١
عبد الرحيم بن الحسين " العراقي "	١٥
عبد الكريم بن مالك الجزري	١٤٠
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الحلبي	٩٥
عبد الله بن أبي نجيح	٢٠٧
عبد الله بن دينار القرشي	٣٩
عبد الله بن ذكوان القرشي	١٥١
عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي	١٢٤
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	١١٤
عبد الله بن يوسف التنيسي	٣٩

## فهرس الرواة والأعلام

الاسم	الصفحة
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي	٦٤
علقمة بن وائل بن حجر الكندي	٤٣
عليّ بن أبي بكر "الهيثمي"	١٥
علي بن أبي علي بن محمد "الأمدي"	٥٨
علي بن عبد الله البارقي	١٠٠
علي بن محمد بن خلف المعافري	١٥٣
علي بن محمد بن عبد الملك الحميري	١٣٢
عمر بن رسلان بن نصير "البلقيني"	١٥
عمر بن عليّ "ابن الملقن"	١٥
عمر بن محمد بن زيد	١٢٦
عمران بن حدير السدوسي	٥٦
عمرو بن الأزهر العتكي	١٩٧
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي "أبو مجلز"	٥٧
الليث بن أبي سليم	٣٢
مجاهد بن جبر المكي	٢٠٧
محمد بن إبراهيم الوزير	١٢٠
محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى	١٥٧
محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز "ابن جماعة"	١٦
محمد بن جحادة الأودي	٤٣
محمد بن جعفر الهذلي "غندر"	٢٦
محمد بن خازم التميمي السعدي	١٢٤
محمد بن داود بن محمد المروزي "الصيدلاني"	٢١٣
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر	١٢٦
محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا	١٤٨
محمد بن عبد الله بن نعيم الحاكم	١٠٠
محمد بن عبد الله بن يوسف "ابن هشام"	١٥
محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي	٤٥

## فهرس الرواة والأعلام

الاسم	الصفحة
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب	٦٠
محمد بن عثمان التنوخي	١١٠
محمد بن محمد بن عليّ " الغماري "	١٥
محمد بن مسلم بن عبيد بن عبد الله الزهري	٢١
محمد بن ميمون المروزي	١٢٤
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني	١١٠
محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس الصولي	٧٩
محمد بن يعقوب بن محمد " الشيرازي "	١٥
مسلمة بن علي بن خلف الخشني	١٩٥
مطرف بن طريف الحارثي	٣٥
معمر بن راشد الأزدي	٢٣
المغيرة بن مقسم الكوفي	٢٠٨
مقاتل بن حيان النبطي	١٩٨
همام بن منبه الصنعاني	٥٧
الهيثم بن كليب بن شريح الشاشي	١٦١
وائل بن حجر بن سعد بن مسروق	٤٣
ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري	٢٠٧
الوضاح بن عبد اليشكري أبو عوانة	٢٠٨
يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي	١٢٦
يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي	٧١
يزيد بن إبراهيم التستري	١٦٩
يونس بن يزيد بن أبي النجاد	٢١

## قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، توفي ١٣٠٧هـ، تحقيق عبد الجبار زكار، طبعة ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٣- ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابة الإصابة، تأليف الدكتور شاكر محمود عبد المنعم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤- الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت ٧٤٥هـ، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بدمشق وبيروت.
- ٥- الأحاد والمثاني، لأبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المعروف بابن أبي عاصم توفي ٢٨٧هـ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجزيرة، ط ١، ١٩٩١م-١٤١١هـ، دار الراءية، الرياض.
- ٦- الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت ٦٤٣هـ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيس، ط ١، ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
- ٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت ٣٥٤هـ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بابان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق يوسف أحمد البكري- شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الناشر: رمادى للنشر- دار ابن حزم- الدمام- بيروت.
- ٩- اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد عامر حيدر، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- ١٠- أدب الكاتب، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط ٤، سنة ١٩٦٣، الناشر: المكتبة التجارية - مصر.
- ١١- أدب الكاتب، عبد بن مسلم بن قتيبة السكوفي المروزي السديوري، ت ٢٧٦هـ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط ٤، ١٩٦٣م، دار النشر: مكتبة السعادة، مصر.
- ١٢- الأدب المفرد، للإمام محمد إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، رتبته وقدم له كمال يوسف الحوت، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب.
- ١٣- إرشاد طلاب الحقائق، ليجي بن شرف النووي، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، لسنة ١٩٩١م.
- ١٤- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض.
- ١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني، طبع بإشراف زهير الشاويش، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت- دمشق.
- ١٦- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة - ١٩٩١م، قام بإعداده للنشر: عمر بن رحال.
- ١٧- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، توفي ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٨- الاستيعاب في معرفة الصحابة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، دار

- إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- ٢٠- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية، المعروف بالموضوعات الكبرى، لنور الدين علي بن محمد ابن سلطان، المشهور بالملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، تحقيق محمد سعيد بن بسيوني زغلول، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٢١- أسماء المدلسين، لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، الطبعة الأولى، الناشر : دار الجيل - بيروت.
- ٢٢- الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، المركز الإسلامي للكتاب.
- ٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٢٤- إصلاح غلط المحدثين، لحمد بن محمد الخطابي البستي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق د. محمد علي عبد الكريم الرديني، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكأمون للتراث، دمشق.
- ٢٥- أصول السرخسي، لحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، توفي ٤٩٠هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبعة ١٣٧٢هـ، دار الكتاب العربي.
- ٢٦- أطراف الغرائب والأفراد، أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية.
- ٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قسيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق عصام الدين الصباطي، ط ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار الحديث، القاهرة.
- ٢٨- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط ٥، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.
- ٢٩- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، للسخاوي، توفي ٩١١هـ، طبع ضمن كتاب علم التاريخ عند المسلمين، لفرانز روزنثال، ترجمة صالح العلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٠- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين ابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماکولا، توفي ٤٨٦هـ، الفاروق الحديثة للطبع والنشر، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٢- ألفية الحديث وبذيله فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٠٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٣- الأم، لحمد بن غدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٣٤- أمثال العرب، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٥- إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق د. حسن حبشي، طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، لجنة التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بمصر.
- ٣٦- الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ت ٥٦٢هـ، تعليق عبد الله عمر البارودي، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية.
- ٣٧- الأنوار الساطعة في المائة السابعة، لأغا بزرك الطهراني، تحقيق: علي نقى فنروي، الطبعة: الأولى، ١٩٧٢م، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٨- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، لحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي "ابن الوزير"، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، توفي ٧٧٤هـ، شرح أحمد محمد شاكر، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مكتبة السنة، مصر، ودار الكتب، بيروت- لبنان.
- ٤٠- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن عبد الهادي، تحقيق أبو أسامة وصي الله بن

- محمد بن عباس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، دار الراجحة للنشر والتوزيع.
- ٤١- البحر الزخار، المعروف بسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، توفي ٢٩٢هـ، تحقيق د. محفظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٤٢- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، تأليف أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧١م، مطبعة بغداد.
- ٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، ط ٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٤٤- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، مكتبة المعارف- بيروت.
- ٤٥- البدر الطالع، محاسن القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، ط ١، ١٣٨٤هـ، مطبعة السعادة في مصر.
- ٤٦- البدر الطالع من محاسن القرن التاسع، لمحمد بن محمد بن يحيى بن زبارة اليمني، تحقيق حيدر أحمد، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ، القاهرة.
- ٤٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، طبعة سنة ١٣٥١هـ، مصطفى الباي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ٤٨- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن قطان الفاسي، تحقيق حسين سعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، نشر دار طيبة، الرياض.
- ٤٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، توفي ١٢٠٥هـ، طبع وزارة الإعلام بالكويت، ١٤٠٦هـ.
- ٥٠- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، لعمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين، ت ٣٨٥هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلججي، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- ٥١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والعلماء، لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط ٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- ٥٢- تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، ط ٤، دار المعارف.
- ٥٣- التاريخ الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بمشاركة د. يوسف المرعشلي، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٥٤- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٥٥- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠هـ، عن يحيى بن معين بن ٢٣٣هـ، تحقيق أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق- بيروت.
- ٥٦- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
- ٥٧- تاريخ يحيى بن معين، توفي ٢٣٣هـ، رواية الدوري، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد الشقيرات، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الصمعي بالرياض.
- ٥٨- التاريخ، ليحيى بن معين، توفي ٢٣٣هـ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٥٩- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة المروزي، توفي ٢٧٦هـ، تحقيق محمد محيي الدين الأصفر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، المكتب الإسلامي، ودار الإشراف، بيروت- لبنان.
- ٦٠- التبصرة والتذكرة، لعبد الرحيم العراقي، توفي ٨٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٦١- التبيين لأسماء المدلسين، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، تحقيق: محمد إبراهيم

- داود الموصلي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٤، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت.
- ٦٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، توفي ١٣٥٣هـ، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٦٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني، توفي ٧٤٢هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، وزهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، والدار القيمة.
- ٦٤- تخرىج أحاديث إحياء علوم الدين، لعبد الرحيم العراقي ٨٠٦هـ، والزبيدي، توفي ١٢٠٥هـ، استخراج محمود الحداد، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٦٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، توفي ٩١١هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي، الطبعة الأولى، توفي ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٦- تذكرة الحفاظ، لابن عبد الله شمس الدين الذهبي، توفي ٧٤٨هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.
- ٦٧- الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد الفوي المنذري، توفي ٦٥٦هـ، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الفكر.
- ٦٨- التصحيح وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته، تأليف أسطوري جمال، ط ١، ١٩٩٧م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ٦٩- التطريف في التصحيح، لجلال الدين السيوطي، توفي ٩١١هـ، تحقيق د. علي حسن البواب، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، دار الفرقان - عمان، ودار الفائز.
- ٧٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٧١- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الناشر: دار اللواء للنشر - الرياض.
- ٧٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن غلي الجرجاني، توفي ٨١٦هـ، تحقيق إبراهيم الأنباري، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٧٣- التعليق المجد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحى اللكنوى، تحقيق د. تقى الدين الندوى، طبعة أولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٧٤- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، ت ٧٤٤هـ، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: أضواء السلف، السعودية - الرياض.
- ٧٥- تعليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، ودار عمّار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٧٦- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله < والصحابة والتابعين، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، توفي ٣٢٧هـ، تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض.
- ٧٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، توفي ٧٧٤هـ، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٧٨- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض - السعودية.
- ٧٩- تقريب النواوي، لحبي الدين يحيى بن شرف النووي، توفي ٦٧٦هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة

الثانية، ١٣٨٥هـ، دار الكتب الحديثة.

- ٨٠- التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، لحسن محمد المشاط، تحقيق: فواز أحمد زمري، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٨١- التقييد والأيضاح، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، توفي ٨٠٦هـ، تعليق محمد الطباخ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٨٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٨٣- تلخيص المستدرک مطبوع بحاشية المستدرک، لمحمد بن أحمد الذهبي، توفي ٧٤٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٨٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر النمري القرطبي، توفي ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة ١٣٨٧ - ١٩٩٤م، الرباط.
- ٨٥- التمييز، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، الرياض.
- ٨٦- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لعلي بن محمد بن عراق الكناي، توفي ٩٦٣هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد صديق، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٧- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، توفي ٩١١هـ، طبعة ١٩٧٣م، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان.
- ٨٨- تهذيب الآثار، لمحمد بن جرير الطبري، توفي ٣١٠هـ، تحقيق محمود شاكر، طبعة ١٤٠٢هـ.
- ٨٩- تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف الدين النووي، توفي ٦٧٦هـ، تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٩٠- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ، دار صادر - بيروت.
- ٩١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، توفي ٧٤٢هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الخامسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩٢- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر، لعلي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، توفي ٥٧١هـ، ترتيب الشيخ عبد القادر بدران، توفي ١٣٤٦هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٩٣- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري، أسسه واتجاهاته، د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م، مكتبة الخانجي، مصر.
- ٩٤- توجيه الأثر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، توفي ٣٣٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٩٥- التوحيد، لمحمد بن إسحق بن خزيمة، توفي ٣١١هـ، تحقيق د. عبد العزيز الشهوان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الرشد، الرياض.
- ٩٦- التوضيح الأبهى لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، للسخاوي، توفي ٩٠٢هـ، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، الناشر: مكتبة أصول السلف - السعودية.
- ٩٧- توضيح الأفكار لمعاني الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، توفي ١١٨٢هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١١٨٢هـ، مكتبة الخانجي.
- ٩٨- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، توفي ١١٨٢هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٩٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة، ط ١، ١٤١٠هـ، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق.

- ١٠٠- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، توفي ٣٥٤هـ، مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى، بدائرة المعارف العثمانية، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١٠١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، توفي ٣١٠هـ، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الحديث.
- ١٠٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين بن خليل بن كيكليدي العلائي، توفي ٧٦١هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية.
- ١٠٣- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين السيوطي، توفي ٩١١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٤- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي الشهير بابن رجب، توفي ٧٩٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باحس، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.
- ١٠٥- جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، توفي ٤٦٣هـ، تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
- ١٠٦- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، توفي ٦٧١هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار القلم.
- ١٠٧- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ٤٦٣هـ، تحقيق د. محمود الطحان، طبعة ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٠٨- الجرح والتعديل، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشيد، العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٩- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، توفي ٣٢٧هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ١١٠- جزء الصلاة خلف الإمام، لمحمد بن إسماعيل البخاري، توفي ٢٥٦هـ، تحقيق سعيد زغلول، دار الحديث بالقاهرة.
- ١١١- جزء رفع اليدين في الصلاة، لمحمد بن إسماعيل البخاري، توفي ٢٥٦هـ، ومعه جلاء العينين بتخريج رواياته، بديع الدين شاه الراشدي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١١٢- جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري الحسن بن عبد الله، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الجليل، بيروت - لبنان.
- ١١٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لمحمد بن أبي بكر بن قسيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، ط ١، لسنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١٤- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تحقيق إبراهيم باحس عبد المجيد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- ١١٥- الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لعلي بن عثمان المارديني، المعروف بابن التركماني، توفي ٧٤٥هـ، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ١١٦- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ١١٧- الحديث المعلول قواعد وضوابط، لحمزة المباري، ط ٢، ١٩٩٦م، مطبوع بالجزائر، وبيروت دار ابن حزم.
- ١١٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، توفي ٤٣٠هـ، المكتبة السلفية.

- ١٢٠- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي، توفي ٩٧٨هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢١- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين السيوطي، توفي ٩١١هـ، مطبعة الأنوار المحمدية.
- ١٢٢- دراسات في الجرح والتعديل، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٢٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٢٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، تصحيح د. سالم الكرنكوي الألماني، دار الجليل، بيروت.
- ١٢٥- دلائل النبوة، لأحمد بن الحسين البيهقي، توفي ٤٥٨هـ، تحقيق عبد المعطي قلجعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٢٦- الديباج على صحيح مسلم، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، توفي ٩١١هـ، تحقيق اسحق الحوييني الاثري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار ابن عفان، السعودية.
- ١٢٧- ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، توفي ٤٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ١٢٨- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، لمحمد شكور المياديني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الزرقاء.
- ١٢٩- الذيل التام على دول الإسلام للذهبي، تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، توفي ٩٠٢هـ.
- ١٣٠- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، تأليف تلميذه الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، دار احياء التراث العربي.
- ١٣١- ذبول العبر في خبر من غير، لمحمد بن أحمد الذهبي، توفي ٧٤٨هـ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٢- الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٤- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، توفي ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد بن محمد شاكر.
- ١٣٥- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحمي اللكنوي، توفي ١٣٠٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ١٩٦٨م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٣٦- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي الحسن عبد الله الخنعمي السهيلي الأندلسي المالقي، توفي ٥٨١هـ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، قدم له طه عبد الروؤف سعد. دار المعرفة.
- ١٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، توفي ٧٥١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٣٨- سؤالات ابن أبي شيبه محمد بن عثمان لعلي بن المديني، توفي ٢٣٤هـ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٣٩- سؤالات ابن الجنيد إبراهيم بن عبد الله الحنظلي، توفي ٢٦٠هـ، لأبي زكريا يحيى بن معين، توفي ٢٣٣هـ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ١٤٠- سؤالات أبي داود السجستاني، توفي ٢٧٥هـ، لأحمد بن حنبل توفي ٢٤١هـ، تحقيق د. زياد محمد منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ١٤١- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، توفي ٢٧٥هـ، تحقيق محمد علي قاسم العمري، الطبعة الأولى،

- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٤٢ - سؤالات البرذعي، لأبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم، توفي ٢٦٤هـ، تحقيق د. سعدي الهاشمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، دار الوفاء، المنصورة.
- ١٤٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، توفي ١١٨٢هـ، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة.
- ١٤٤ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامى المتوفى سنة ٩٤٢ هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٤٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ ناصر الدين الألباني توفي ١٤٢٠هـ، طبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٤٦ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، توفي ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٤٧ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، توفي ٢٧٥هـ، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ١٤٨ - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة، توفي ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٤٩ - سنن الدار قطني، لعلي بن عمر، توفي ٣٨٥ هـ، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.
- ١٥٠ - سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي توفي ٢٥٥هـ، تحقيق فواز أحمد زمري، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ١٥١ - السنن الصغير، لأحمد بن الحسين البيهقي، توفي ٤٥٨هـ، تحقيق د. عبد المعطي قلججي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- ١٥٢ - السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، توفي ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥٣ - السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، توفي ٣٠٣هـ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥٤ - سنن النسائي المحتجى، لأحمد بن شعيب النسائي، توفي ٣٠٣هـ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ١٥٥ - سنن سعيد بن منصور، توفي ٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥٦ - سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، توفي ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ١٥٧ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأناسي، تحقيق : صلاح فتحي هلال، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.
- ١٥٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن عماد الحنبلي، توفي ١٠٨٩هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، دار المسيرة، بيروت، لبنان.
- ١٥٩ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد فؤاد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي، توفي ١١٢٢هـ، الطبعة الأولى، توفي ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٦٠ - شرح السنة: لمحمد الحسين بن مسعود البغوي، توفي ٥١٦هـ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ

- عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ١٦١- شرح السنة، لمحمد الحسين بن مسعود البغوي، توفي ٥١٦هـ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- ١٦٢- شرح العمدة في الفقه، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، توفي سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض.
- ١٦٣- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي أبو العباس، ت ٧٢٧هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط ١، ١٤١٣هـ، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض.
- ١٦٤- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، الناشر: قديمي كتب خانة- كراتشي.
- ١٦٥- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، توفي ٦٧٦هـ، طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر.
- ١٦٦- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، توفي ٧٩٥هـ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- ١٦٧- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، توفي ٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٦٨- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، توفي ٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ١٦٩- شرح نخبه الفكر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، تعليق محمد الصبّاغ، مكتبة الغزالي، دمشق.
- ١٧٠- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، توفي ٤٥٨هـ، تحقيق محمد السعيد بن بسويون زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ١٧١- الشمائل المحمدية، لمحمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، توفي ٢٧٩هـ، تحقيق سيد بن عباس الحلیمي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- ١٧٢- صبح الأعشى في صناعة الإنسا، لأحمد بن علي القلقشندي، توفي ٨٢١هـ، د. يوسف علي طویل، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار الفكر - دمشق.
- ١٧٣- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمی النيسابوري، توفي ٣١١هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
- ١٧٤- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، توفي ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
- ١٧٥- صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ محمد ناصر الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩-١٩٨٨م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٧٦- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ محمد ناصر الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
- ١٧٧- صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، فهرسه وعلق عليه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
- ١٧٨- صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٧٩- صحيح سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى، أشرف على طباعته زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
- ١٨٠- صحيح سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، أشرف على طباعته زهير الشاويش،

- الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- ١٨١- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، توفي ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. وطبعة دار ابن رجب، ط ١٤٢٢هـ، ١٤٠٢م
- ١٨٢- صحيفة همام بن منبه، لهمام بن منبه الصنعاني، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان.
- ١٨٣- صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، وفي ٥٩٧هـ، تحقيق محمود فاحوري والدكتور محمد رواس قلعجي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٨٤- الضعفاء الصغير، ل محمد بن إسماعيل البخاري، توفي ٢٥٦هـ، تحقيق د. محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، الناشر: دار الوعي - حلب.
- ١٨٥- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو العقيلي، توفي ٣٢٢هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨٦- الضعفاء والمتروكين، لأحمد بن شعيب النسائي، توفي ٣٠٣هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، الناشر: دار الوعي - حلب. أبي الفداء عبد الله القاضي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨٧- الضعفاء والمتروكين، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، توفي ٥٩٧هـ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨٨- الضعفاء والمتروكين، لعلي بن عمر الدارقطني، توفي ٣٨٥هـ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٨٩- ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، أشرف على طباعته زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- ١٩٠- ضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، أشرف على طباعته زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- ١٩١- ضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، أشرف على طباعته زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- ١٩٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، توفي ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- ١٩٣- طبقات ابن خياط، لخليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الناشر: دار طيبة - الرياض.
- ١٩٤- طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، توفي ٩١١هـ، تحقيق لجنة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٩٥- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، توفي ٧١١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ١٩٦- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، توفي ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.
- ١٩٧- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لعبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ الأصبهاني، توفي ٣٩٦هـ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٩٨- طبقات المدلسين المسمى بـ "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، لابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ١٩٩- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزري، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ٢٠٠- طرح التثريب في شرح التثريب، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق عبد القادر محمد علي، ط١، ٢٠٠٠م، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠١- طريق المهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار ابن القيم - الدمام.
- ٢٠٢- العبر في خبر من غير، لمحمد بن أحمد الذهبي، توفي ٧٤٨هـ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، طبعة حكومة الكويت، نشر الكويت ١٩٨٤م.
- ٢٠٣- علل الترمذي الكبير، توفي ٢٧٩هـ، ترتيب القاضي أبي طالبين تحقيق حمزة ديب مصطفى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن.
- ٢٠٤- علل الحديث ومعرفة الرجال، لعلي بن عبد الله المدني، توفي ٢٣٤هـ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الوعي، حلب.
- ٢٠٥- علل الحديث، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، توفي ٣٢٧هـ، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٠٦- العلل الصغير، للترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٠٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، توفي ٥٩٧هـ، تحقيق الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدار قطني، توفي ٣٨٥هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الطبعة، الرياض.
- ٢٠٩- العلل ومعرفة الرجال، رواية المروزي وغيره، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، توفي ٢٤١هـ، تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الدار السلفية، بومباي - الهند.
- ٢١٠- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، توفي ٢٤١هـ، تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني بالرياض.
- ٢١١- علم أصول الجرح والتعديل، د. أمين أبو لاوي، دار ابن عفان، بالعربية السعودية، بالخُبر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١٢- عمدة القارئ، لمحمود بن أحمد العيني، توفي ٨٥٥هـ، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ، نشر مصطفى الحلبي.
- ٢١٣- عمل اليوم والليلة، لأحمد بن شعيب النسائي، توفي ٣٠٣هـ، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- ٢١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢١٥- عيف الجامع الصغير وزياداته، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، أشرف على طباعته زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.
- ٢١٦- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال.
- ٢١٧- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلجعي، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١٨- غريب الحديث، لابن قتيبة، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، الناشر: مطبعة العاني - بغداد.

- ٢١٩- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطايي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، طبعة ١٤٠٢هـ، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٢٢٠- الفائق في غريب الحديث، لمحمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، توفي ٣٨٥هـ، تحقيق علي البحراوي ومحمد إبراهيم، الطبعة الثانية، نشر عيسى الحلبي.
- ٢٢١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١هـ، الناشر مكتبة النصر، دار مصر للطباعة.
- ٢٢٢- فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، حارة حريك - شارع عبد النور، بيروت - لبنان.
- ٢٢٣- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، توفي ٩٠٢هـ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٢٢٤- الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد المروزي، توفي ٢٢٩هـ، تحقيق سهيل زكار، طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٢٥- الفصل للوصل المدرج، لأحمد بن علي البغدادي، توفي ٤٦٣هـ، تحقيق محمد مطر الزهراني، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الحجر، الرياض.
- ٢٢٦- فضائل الصحابة، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، توفي ٢٤١هـ، تحقيق د. وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٢٧- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي، توفي ٤٦٣هـ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، طبعة سنة ١٤١٧هـ، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية.
- ٢٢٨- الفهرست، لمحمد بن أبي يعقوب إسحق النديم، توفي ٣٨٠هـ، تحقيق رضا، تجدد-طهران، ١٣٩١هـ.
- ٢٢٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، توفي ١٢٥٩هـ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٢٣٠- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، لمربي بن يوسف الكرمي، تحقيق محمد بن لطفسي الصباغ، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار النشر: دار الوراق - الرياض.
- ٢٣١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م، دار الفكر.
- ٢٣٢- القاموس المحيط، لمحمد يعقوب الفيروز آبادي، المؤسسة العربية ودار الجليل، بيروت- لبنان.
- ٢٣٣- القراءة خلف الإمام، لمحمد بن إسماعيل البخاري، توفي ٢٥٦هـ، تحقيق فضل الرحمن الثوري، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتبة السلفية، باكستان.
- ٢٣٤- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق أحمد الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، الناشر: دار الأرقم - الكويت.
- ٢٣٥- قرة العيون بتوثيق الأسانيد والمتون، للأستاذ الدكتور نافذ حسين حماد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مكتبة الرشيد، الرياض.
- ٢٣٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، توفي ١٣٣٢هـ، تحقيق محمد بحة البيطار، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٣٧- قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد التهانوي، توفي ١٣٩٤هـ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، شركة العبيكان بالرياض، وكتبة المطبوعات الإسلامية بجلب.
- ٢٣٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، توفي ٧٤٨هـ، تحقيق لجنة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٣٩- الكامل في التاريخ، لعلي بن أبي الكرم الشيباني "ابن الأثير الجزري"، توفي ٦٣٠هـ، الطبعة الرابعة،

- ١٤٠٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٤٠- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، توفي ٢٥٦هـ، تحقيق د. سهيل زكار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٢٤١- كتاب الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، دار النشر: عالم الكتب بيروت.
- ٢٤٢- كشف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، توفي ٨١٧هـ، ترتيب الطاهر الزاوي، الطبعة الثانية، نشر عيسى الحلبي.
- ٢٤٣- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، لإبراهيم بن محمد بن خليل، المعروف ببهان الدين الحلبي، توفي ٨٤١هـ، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت.
- ٢٤٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، توفي ١١٦٢هـ، الطبعة الثالثة، ١٣٥٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٢٤٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر- بيروت.
- ٢٤٦- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، توفي ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٧- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، دار النشر: مؤسسة الرسالة.
- ٢٤٨- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق الشيخ بكري حيان والشيخ صفوة السقا، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٤٩- الكنى، لمحمد بن إسماعيل البخاري، توفي ٢٥٦هـ، تحقيق السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- ٢٥٠- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لمحمد بن أحمد، المعروف بآب الكيال، تحقيق عبد القويم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، دار المأمون للتراث، بيروت- دمشق.
- ٢٥١- الآلياء المصنوعة في الأحاديث المصنوعة، لجلال الدين السيوطي، توفي ٩١١هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ- ١٩٨٠م، دار صادر، بيروت- لبنان.
- ٢٥٢- اللباب في تهذيب الأنساب، لمحمد بن محمد بن الأثير الجزري، توفي ٦٣٠هـ، طبعة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، دار صادر، بيروت.
- ٢٥٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم، المعروف بآب منظور الأفرريقي، دار صادر، بيروت.
- ٢٥٤- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٢٥٥- المؤلف والمختلف، لعلي بن عمر الدار قطني، ٣٨٥هـ، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- ٢٥٦- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، تأليف د. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.
- ٢٥٧- المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، توفي ٤٨٢هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٨- المخروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان البستي، توفي ٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، دار الوعي، حلب.
- ٢٥٩- مجمع الأمثال، لأحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني، توفي ٥١٨هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، مطبعة السنة المحمدية.
- ٢٦٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، توفي ٨٠٧هـ، طبعة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان.

- ٢٦١-المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مشيخة الإمام العلامة فريد دهرة ووحيد عصره شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٢٦٢-مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية توفي ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٦٣-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى شرف النووي/ توفي ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٤-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، توفي ٣٦٠هـ، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦٥-المحصل في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، توفي ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، جامعة الإمام.
- ٢٦٦-المحلى بالآثار شرح المحلى بالإختصار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ٢٦٧-المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، توفي ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٦٨-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الطبعة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، الناشر: مكتبة لبنان - بيروت.
- ٢٦٩-مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للأستاذ الدكتور نافذ حسين حماد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الوفاء، المنصورة.
- ٢٧٠-المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، توفي ٤٥٨هـ، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة ١٤٠٤هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.
- ٢٧١-المراسيل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم، توفي ٣٢٧هـ، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٧٢-المزهر في علوم اللغة والأدب، لجلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق فؤاد علب منصور، ط ١، لسنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧٣-المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، توفي ٩١١هـ، تحقيق فؤاد علي منصور، ط ٤، سنة ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧٤-المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، ط ١، ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧٥-المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، توفي ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١ - ١٩٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧٦-المستقصى في أمثال العرب، للزحشري، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، الناشر: دارالكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧٧-مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري، توفي ٢٣٠هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مؤسسة نادر - بيروت.
- ٢٧٨-مسند أبو عون، ليعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، توفي ٣١٦هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٢٧٩-مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، توفي ٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٢٨٠-مسند أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، توفي ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- ٢٨١-مسند إسحق بن راهويه، توفي ٢٣٨هـ، تحقيق د. عبد الحق حسين بر البلوشي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.

- ٢٨٢- مسند البزار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق، توفي ٢٩٢هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- ٢٨٣- مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي، توفي ٢١٩هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتني بالقاهرة.
- ٢٨٤- مسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب، توفي ٣٣٥هـ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٢٨٥- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس، توفي ٢٠٤هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٢٨٦- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد الطبراني، توفي ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٨٧- مسند الطيالسي، لأبي داود الطيالسي، توفي ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٢٨٨- مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي، توفي ٣٥٤هـ، تحقيق: م. فلايشهمر، طبعة ١٩٥٩م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٨٩- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني، توفي ١٤٢٠هـ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- ٢٩٠- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، توفي ٣٢١هـ، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ٢٩١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، توفي ٨٤٠هـ، تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ٢٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت
- ٢٩٣- مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك، لسعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة ١٩٧٢م، دار النهضة العربية، بيروت.
- ٢٩٤- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسي الكوفي، توفي ٢٣٥هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
- ٢٩٥- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، توفي ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت.
- ٢٩٦- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - الموضوعات الصغرى -، الملا علي القاري الهروي، توفي ١٠١٤هـ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ومكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٢٩٧- المطالع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١
- ٢٩٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي أبو سليمان البستي، توفي ٣٨٨هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٢٩٩- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، توفي ٣٦٠هـ، تحقيق أمّن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الحديث، القاهرة.
- ٣٠٠- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، توفي ٦٢٦هـ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٠١- المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد الطبراني، توفي ٣٦٠هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى،

- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٠٢- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، توفي ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- ٣٠٣- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٠٤- المعجم الوسيط، لأحمد الزيات ومجموعة، مجمع اللغة العربية بمصر، نشر دار الدعوة، تركيا ١٤٠٦هـ.
- ٣٠٥- معجم علوم الحديث النبوي، تأليف: د. عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي، أستاذ الحديث المساعد بكلية التربية، جامعة صنعاء، دار ابن حزم، بيروت، ودار الأندلس الخضراء، بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠٦- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣٠٧- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي، د. حامد قتيبي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت.
- ٣٠٩- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، توفي ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.
- ٣١٠- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذهبهم وأخبارهم، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، توفي ٢٦١هـ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ٣١١- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، توفي ٤٥٨هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية في كراتشي باكستان، ودار الوعي بحلب وبالقاهرة، ودار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوفاء بالمنصورة وبالقاهرة.
- ٣١٢- معرفة علوم الحديث، لمحمد بن عبد الله الحاكم، توفي ٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- ٣١٣- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان البسوي، توفي ٢٧٧هـ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣١٤- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين الطبراني، توفي ٦١٠هـ، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
- ٣١٥- المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، توفي ٧٤٨هـ، تحقيق د. نور الدين عتر.
- ٣١٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣١٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، توفي ٩٠٢هـ، تحقيق عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣١٨- مقاييس نقد متون السنة، للدكتور عزام الله الدميني، الطبعة الأولى، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٣١٩- المقترَّب في بيان المضطرب، لأحمد بن عمر بن سالم بازمول، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الخراز جدة - السعودية، ودار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- ٣٢٠- مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، توفي ٦٤٣هـ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن " بنت الشاطي"، طبعو ١٩٧٤هـ، مطبعة دار الكتب.
- ٣٢١- مقدمة ابن خلدون، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٧٦م.
- ٣٢٢- مقدمة في أصول الحديث، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان.



١٣٤٥هـ.

- ٣٤٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي، توفي ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة، مصر.
- ٣٤٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، توفي ٧٦٢هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، المكتبة الإسلامية.
- ٣٤٦- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد: للعائلي ت ٧٦٣ هـ، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة - بغداد، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٣٤٧- نظم القيعان في أعيان الأعيان، للسيوطي، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
- ٣٤٨- النكت على ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، المدينة المنورة.
- ٣٤٩- نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لعلاء الدين علي رضا، ط ١، ٨٨م، دار الحديث.
- ٣٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن عبد الله الجزري، المعروف بابن الأثير، توفي ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنجاخي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباي الحلبي.
- ٣٥١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، توفي ١٢٥٥هـ، طبعة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت- لبنان.
- ٣٥٢- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، ت ١٠٦٧هـ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٣- هدي الساري، لابن حجر العسقلاني، توفي ٨٥٢هـ، حققه ورقمه وراجعه محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ٣٥٤- الوافي بالوفيات لصلاح الدين بن خليل بن أيبك الصفدي، توفي ٧٦٤هـ، اعتناء س ديدرنيغ، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، دار فرانز بيسبادن، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٣٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلكان، ٦٨١هـ، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت لبنان.

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	شكر وتقدير
٣	المقدمة
٤	أهمية الموضوع
٤	أهداف الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع
٥	الجهود السابقة
٦	منهج الباحث
٨	خطة البحث
١٢	تمهيد: الإمام ابن حجر
١٢	المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن حجر
١٢	المطلب الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه
١٢	نسبه
١٣	كنيته ولقبه
١٤	المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته
١٥	المبحث الثاني: حياته العلمية:
١٥	المطلب الأول: شيوخ الحافظ ابن حجر
١٦	المطلب الثاني: تلاميذ الحافظ ابن حجر
١٧	المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه
١٨	المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية
١٩	الفصل الأول: توثيق متن الحديث بعرضه على مصادر التشريع والحقائق التاريخية
١٩	المبحث الأول: معنى التوثيق لغة واصطلاحاً
١٩	المبحث الثاني: عرض الحديث على القرآن الكريم

رقم الصفحة	الموضوع
١٩	المطلب الأول: التثبت بعرض الحديث على القرآن الكريم
٢٥	المطلب لثاني: عرض الحديث على القرآن عند الإمام ابن حجر
٣٩	المبحث الثالث: عرض الحديث على السنة النبوية
٣٩	المطلب الأول: توثيق الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> بعرض الحديث على السنة النبوية
٤٣	المطلب الثاني: توثيق العلماء لمتون الأحاديث بعرض بعضها على بعض
٤٨	المطلب الثالث: توثيق الإمام ابن حجر للحديث بعرضه على حديث آخر
٥٨	المبحث الرابع: عرض الحديث على القياس الصحيح
٥٨	المطلب الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً
٦٠	رسول الله < أول من استخدم القياس
٦٠	الصحابة هم علماء الأمة الأوّل يستخدمون القياس
٦٤	الإمام ابن حجر وتوثيقه لمتون الأحاديث باستخدام القياس
٧٩	المبحث الخامس: عرض الحديث على الحقائق التاريخية الثابتة
٧٩	المطلب الأول: تعريف التاريخ لغةً واصطلاحاً
٨١	بداية التاريخ
٨٢	المطلب الثاني: توثيق العلماء بالتاريخ
٨٥	المطلب الثالث: توثيق الإمام ابن حجر بالوقائع التاريخية
٩٩	الفصل الثاني: توثيق متن الحديث بعرضه على قواعد مصطلح الحديث
٩٩	المبحث الأول: الشذوذ لغةً واصطلاحاً
٩٩	المطلب الأول: تعريف الشذوذ لغةً واصطلاحاً
١٠٠	المطلب الثاني: توثيق المتن بعرضه على مصطلح الشذوذ عند الإمام ابن حجر
١٠٨	المطلب الثالث: تعريف المنكر لغةً واصطلاحاً
١٠٩	المطلب الرابع: توثيق المتن بعرضه على مصطلح المنكر عند الإمام ابن حجر
١١٧	المبحث الثاني: زيادة الثقة في الحديث النبوي
١١٧	المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة لغةً واصطلاحاً

رقم الصفحة	الموضوع
١١٧	المطلب الثاني: صورة زيادة الثقة
١١٧	أقوال أكثر أئمة الحديث تدل على عدم قبول زيادة الثقة مطلقاً
١٢٢	المطلب الثالث: توثيق المتن بعرضه على مصطلح زيادة الثقة عند ابن حجر
١٣١	البحث الثالث: الإدراج في الحديث النبوي
١٣١	المطلب الأول: تعريف الإدراج لغةً واصطلاحاً
١٣٣	المطلب الثاني: توثيق المتن بعرضه على مصطلح الإدراج عند الإمام ابن حجر
١٤٤	المبحث الرابع: القلب في الحديث النبوي
١٤٤	المطلب الأول: تعريف القلب لغةً واصطلاحاً
١٤٥	المطلب الثاني: الأسباب التي تؤدي إلى قلب الحديث سنداً ومتناً
١٤٧	المطلب الثالث: توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالقلب
١٦٣	المبحث الخامس: الاضطراب في الحديث النبوي
١٦٣	المطلب الأول: تعريف الاضطراب لغةً واصطلاحاً
١٦٦	المطلب الثاني: توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالاضطراب
١٦٦	أولاً: الاختلاف بتغيير بعض ألفاظ المتن
١٦٩	ثانياً: اختلاف مخارج الحديث واتحادها
١٦٩	١- إذا اختلفت مخارج الحديث
١٧٤	٢- اختلاف متن الروايات مع إتحاد المخرج
١٧٩	المبحث السادس: التصحيف في الحديث النبوي
١٧٩	المطلب الأول: النقط والشكل في الخط العربي
١٧٩	المطلب الثاني: تعريف التصحيف لغةً واصطلاحاً
١٨١	المطلب الثالث: تعريف التحريف لغةً واصطلاحاً
١٨٣	المطلب الرابع: توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالتصحيف
١٩٣	المبحث السابع: الوضع في الحديث النبوي
١٩٣	المطلب الأول: تعريف الوضع لغةً واصطلاحاً

رقم الصفحة	الموضوع
١٩٤	المطلب الثاني: علاقة الموضوع بالضعيف
١٩٥	المطلب الثالث: إطلاق المنكر على الموضوع
١٩٥	المطلب الرابع: من أين يأتي الوضع؟
١٩٦	المطلب الخامس: توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالوضع
٢٠٢	المبحث الثامن: الوهم في الحديث النبوي
٢٠٤	المطلب الأول: تعريف الوهم لغةً واصطلاحاً
٢٠٤	المطلب الثاني: مسلك الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> في حفظهم لحديث النبي < من الوهم
٢٠٤	١- هل الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> سجل عليهم أوهام وأخطاء؟
٢٠٤	٢- مسلك الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> في حفظهم لحديث النبي < من الوهم والخطأ
٢٠٥	المطلب الثالث: هل الوهم الحاصل في بعض روايات الصحيح قاذحة؟
٢٠٦	المطلب الرابع: توثيق الحافظ ابن حجر للمتون بالوهم
٢١٥	الخاتمة
٢١٧	فهرس الآيات القرآنية
٢١٩	فهرس الأحاديث والآثار
٢٢٤	فهرس الرواة والأعلام
٢٢٨	قائمة المصادر والمراجع
٢٤٦	فهرس الموضوعات
٢٥٠	ملخص الرسالة باللغة العربية
٢٥١	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

## ملخص الرسالة:

هذه الرسالة كانت بعنوان منهج الإمام ابن حجر في توثيق متون السنة النبوية، دراسة تطبيقية على فتح الباري شرح صحيح البخاري.

وهي تحوي في طياتها على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

• المقدمة وفيها نبذة مختصرة تتكلم عن أهمية ومكانة السنة النبوية، وأوضحت في المقدمة أهمية وأهداف الرسالة، ودوافع اختيار الموضوع، والجهود السابقة في هذا العلم. ومنهجي في علاج مفردات الموضوع.

• التمهيد كانت بدايته مع ترجمة للإمام ابن حجر اسمه ونسبه وكنيته ومولده ووفاته، وقد عرجت على حياته العلمية العامرة بذكر نخبة من شيوخه وتلاميذه وبعض أقوال العلماء فيه.

• الفصل الأول وتناول موضوع توثيق المتون من جانب عرض الحديث النبوي على مصادر التشريع الإسلامي والحقائق التاريخية وهي على النحو التالي:

١. عرض الحديث على القرآن ٢. عرض الحديث على السنة النبوية

٣. عرض الحديث على القياس ٤. عرض الحديث على الوقائع التاريخية

• الفصل الثاني وهو بعنوان توثيق متون السنة بعرضه على قواعد مصطلح الحديث، وتناولنا فيه البحث بدراسة:

١. التوثيق بمصطلح الشذوذ والنعارة ٢. التوثيق بمصطلح زيادة الثقات

٣. التوثيق بمصطلح الإدراج ٤. التوثيق بمصطلح القلب

٥. التوثيق بمصطلح الاضطراب ٦. التوثيق بمصطلح التصحيف.

٧. التوثيق بمصطلح الوضع ٨. التوثيق بمصطلح الوهم.

وأخيراً لخصت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة في خاتمة الرسالة. وفي نهاية الرسالة ذكرت قائمة بالمصادر والمراجع.

وأيضاً أنشأت للرسالة فهرس مختلفة:

١. فهرس الآيات القرآنية. ٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الرواة المترجم لهم. ٤. فهرس الموضوعات.

وملخص للرسالة باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

### **Summary message :**

This letter was a title of Imam Ibn Hajar was documented in the Sunnah, applied study on opening Bari explained Sahih Al-Bukhari. They contain the potential to pave the introduction and conclusion, and two chapters:

- provided and the brief talk about the importance of Sunnah and location, and explained to the fore the importance of the message and goals, motives and choice of subject, and previous efforts in this science.

The systematic treatment of items subject:

- preface debuted with a translation of his name before Ibn hajer and proportion, structure and birth and death, was nominally on his academic life buxom mention a selection of ageing and his students and some statements by scientists.

- The first chapter and the theme were documented by the presentation of the Hadith on the sources of Islamic law and historical facts are as follows:

١. Hadith presentation on the Koran
٢. Presentation to talk to the Sunnah
٣. Hadith Presentation in al kease
٤. Hadith Presentation on the historical facts

- Chapter II is entitled to introduce Sunnah was closer to Hadith rules of the term, when discussing research study:

١. Documentation alshozoz and alnakara term.
٢. Authentication means by zeadet altheqa.
٣. Authentication means alledrage.
٤. Documentation elqalb term.
٥. Documentation etterab term.
٦. Documentation Altsahev term.
٧. Documentation wadea term.
٨. Documentatio alwahm term.

Finally, Summarized the main findings of the study through the conclusion of the letter.

At the end of the letter mentioned a list of sources and references.

The letter also established for different indexes:

١. Index Koranic verses.
٢. Index hadith.
٣. Index narrator's translator for them.
٤. Index topics.